الأمم المتحدة A/51/100

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسين

17 July 1996

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الحادية والخمسين*

المحتويات (تابع)

		الصفحة
أولا -	مقدمة	١٣
ثانيا -	القائمة المشروحة	١٣
١ -	افتتاح رئيس وفد البرتغال للدورة	١٣
٢ -	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	١٣
٣ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين	١٣
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	١٣
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	١٣
٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة	١٤
٥ -	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	١٥
٦ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	١٧
٧ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٨
٨ -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب	١٩
٩ -	المناقشة العامة	٢٠

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/51/50). وقد أدرجت في هذه الوثيقة التغييرات التي أدخلت على الصياغة منذ ذلك التاريخ وستظهر هذه التغييرات في جدول الأعمال المؤقت، الذي سيصدر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/51/150).

96-13955

9613955

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[1]	٢٠
١١ -	تقرير مجلس الأمن	٢٢
١٢ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٢
١٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٢٣
١٤ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢٤
١٥ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية	٢٥
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٢٥
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٦
	(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	٢٧
١٦ -	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٢٩
١٧ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى	٣٠
	(أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	٣٠
	(ب) انتخاب إثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي[1]	٣٢
	(ج) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق	٣٢
	(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٣
١٨ -	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى	٣٤
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	٣٤
	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٣٥
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	٣٦
	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	٣٦
	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة	٣٧
	(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	٣٨
	(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٣٩
	(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	٤٠
	(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤١
١٩ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١
٢٠ -	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	٤٢
٢١ -	تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة	٤٣

(١) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الخمسين (المقرر ٤٧٥/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ٤٣

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى فرادى البلدان أو المناطق[١] ٤٣

(ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها ٤٨

(د) تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ٤٩

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ٥٠

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ٥٠

٢٤ - قانون البحار: ٥١

(أ) قانون البحار ٥١

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ٥٢

(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم ٥٣

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية ٥٥

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي ٥٥

٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا ٥٦

٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما ٥٦

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ٥٧

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ٥٧

٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ٥٨

٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي ٥٨

٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط[٢] ٥٩

٣٤ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام ٦١

٣٥ - قضية فلسطين[١] ٦٢

٣٦ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية ٦٤

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.117).

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٣٧ -	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[٣]	٦٤
٣٨ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٦٥
٣٩ -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٦٦
٤٠ -	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية[٤]	٦٧
٤١ -	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٧٠
٤٢ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٧١
٤٣ -	الحالة في بوروندي	٧٢
٤٤ -	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٥] . .	٧٣
٤٥ -	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٧٤
٤٦ -	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٧٥
٤٧ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة[١]	٧٥
٤٨ -	تعزيز منظومة الأمم المتحدة[١]	٧٦
٤٩ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٧٧
٥٠ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٧
٥١ -	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ . .	٧٧
٥٢ -	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين	٧٨
٥٣ -	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	٧٩
٥٤ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٧٩
٥٥ -	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية . . .	٧٩
٥٦ -	الحالة في البوسنة والهرسك[٦].	٨٠

(٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.103).

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية[٦] ٨٠

٥٨ - مسألة قبرص[٦] ٨١

٥٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٦] ٨٣

٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح ٨٣

٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية ٨٤

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية ٨٤

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية ٨٤

٦٢ - مسألة انتاركتيكا ٨٥

٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ٨٦

٦٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ٨٦

٦٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ٨٧

٦٦ - تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ٨٨

٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ٨٨

٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ٨٩

٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ٩٠

٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ٩١

٧١ - نزع السلاح العام الكامل: ٩١

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛ ٩١

(ب) الشفافية في مجال التسلح؛ ٩١

(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛ ٩١

(د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛ ٩١

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ ٩١

(٤) لا يزال هذه البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.118).

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(و) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛ . .	٩١
	(ز) نزع السلاح الإقليمي؛	٩٢
	(ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ .	٩٢
	(ط) نزع السلاح النووي؛	٩٢
	(ي) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة، من جميع جوانبه.	٩٢
٧٢ -	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:	٩٦
	(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛	٩٦
	(ب) زمالات الأمم المتحدة لنزع السلاح والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛	٩٦
	(ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛	٩٦
	(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛	٩٦
	(هـ) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية.	٩٦
٧٣ -	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:	٩٨
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛	٩٨
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛	٩٨
	(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛	٩٨
	(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛	٩٨
	(هـ) تدابير بناء الثقة.	٩٨
٧٤ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.	١٠٠
٧٥ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.	١٠٠
٧٦ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.	١٠١
٧٧ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم.	١٠٢
٧٨ -	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).	١٠٣
٧٩ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.	١٠٣
٨٠ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.	١٠٤
٨١ -	استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي.	١٠٥
٨٢ -	آثار الإشعاع الذري.	١٠٦

(٥) لا يزال هذه البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.121).

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨٣ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.	١٠٧
٨٤ -	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.	١٠٨
٨٥ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.	١١١
٨٦ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.	١١٢
٨٧ -	المسائل المتصلة بالإعلام.	١١٣
٨٨ -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.	١١٤
٨٩ -	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية.	١١٥
٩٠ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.	١١٦
٩١ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.	١١٦
٩٢ -	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا.	١١٧
٩٣ -	مسألة تيمور الشرقية.	١١٧
٩٤ -	الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة.	١١٩
٩٥ -	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.	١٢٠
٩٦ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:	١٢٠
(أ)	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛	١٢٠
(ب)	تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛	١٢٠
(ج)	النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛ . .	١٢١
(د)	تمويل التنمية؛	١٢٢
(هـ)	أزمة الديون الخارجية والتنمية.	١٢٢
٩٧ -	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:	١٢٣
(أ)	التجارة والتنمية[٣]؛	١٢٥
(ب)	الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة؛	١٢٨
(ج)	دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛	١٢٨
(د)	التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛	١٢٩
(هـ)	التنمية الثقافية؛	١٣٠

(٦) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٥/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الخمسين.

المحتويات (تابع)

الصفحة

(و) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛ ١٣٠
(ز) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ ١٣١
٩٨ - البيئة والتنمية المستدامة: ١٣٢
(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ ١٣٢
(ب) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛ ١٣٣
(ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛ ١٣٤
(د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ١٣٥
(هـ) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛ ١٣٦
٩٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية. ١٣٦
١٠٠ - التدريب والبحث: ١٣٧
(أ) جامعة الأمم المتحدة؛ ١٣٧
(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ١٣٩
١٠١ - خطة للتنمية[٧]. . . . . : ١٤٠
(أ) خطة للتنمية؛ ١٤٠
(ب) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة. ١٤١
١٠٢ - عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر. ١٤١
١٠٣ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة. ١٤٢
١٠٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية. ١٤٣
١٠٥ - المراقبة الدولية للمخدرات. ١٤٥
١٠٦ - النهوض بالمرأة. ١٤٦
١٠٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ١٥٠
١٠٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية ١٥١
١٠٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها. ١٥٤
١١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ١٥٥
١١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري. ١٥٦
١١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير. ١٦٠
١١٣ - مسائل حقوق الإنسان: ١٦١

(٧) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.119).

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛	١٦١
	(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[١]؛	١٦٩
	(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛	١٧١
	(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛	١٧٧
	(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.	١٧٨
١١٤ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:	١٧٨
	(أ) الأمم المتحدة؛	١٧٨
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛	١٧٨
	(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛	١٧٨
	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛	١٧٨
	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛	١٧٨
	(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛	١٧٨
	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛	١٧٨
	(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛	١٧٨
	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛	١٧٨
	(ي) برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛	١٧٩
	(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.	١٧٩
١١٥ -	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٨].	١٨٢
١١٦ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[١].	١٨٣
١١٧ -	تخطيط البرامج.	١٨٣
١١٨ -	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة[٦].	١٨٤
١١٩ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٨]	١٨٥
١٢٠ -	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.	١٨٦
١٢١ -	خطة المؤتمرات	١٨٧
١٢٢ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة[٨]	١٨٩
١٢٣ -	إدارة الموارد البشرية[٣]:	١٩٠

(٨) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.104).

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل تنظيم الموارد البشرية؛ ١٩٠

(ب) تكوين الأمانة العامة؛ ١٩٠

(ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها. ١٩٠

١٢٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة[١] ١٩٢

١٢٥ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٩٣

١٢٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط[١]. ١٩٤

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ ١٩٤

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ١٩٥

١٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[١] ١٩٦

١٢٨ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[١] ١٩٨

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛ ١٩٨

(ب) أنشطة أخرى. ١٩٩

١٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[١] ١٩٩

١٣٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[١] ٢٠٠

١٣١ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[٦] ٢٠١

١٣٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة[٨] ٢٠٢

١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال[٦] ٢٠٤

١٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في موزامبيق[٦] ٢٠٤

١٣٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[١] ٢٠٥

١٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١] ٢٠٦

١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي)[١] ٢٠٧

١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[١] ٢٠٨

١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا[١] ٢٠٩

١٤٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٨] ٢١٠

١٤١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[١] ٢١١

١٤٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٨] ٢١٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٤٣ -	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٨]	٢١٣
	(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛	٢١٣
	(ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.	٢١٦
١٤٤ -	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية	٢١٦
١٤٥ -	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	٢١٨
١٤٦ -	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	٢١٩
١٤٧ -	اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	٢١٩
١٤٨ -	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[٩]	٢٢٠
١٤٩ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	٢٢١
١٥٠ -	إنشاء محكمة جنائية دولية	٢٢٢
١٥١ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين	٢٢٣
١٥٢ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٢٢٤
١٥٣ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٢٢٥
١٥٤ -	التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي	٢٢٧
١٥٥ -	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	٢٢٨

(٩) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.102).

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول	-	رؤساء الجمعية العامة	٢٢٩
الثاني	-	أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	٢٣٢
الثالث	-	نواب رئيس الجمعية العامة	٢٥٤
الرابع	-	أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين	٢٦٤
الخامس	-	أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٧٠
السادس	-	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة	٢٧٨
السابع	-	تكوين الهيئات	٢٨١

أولا - مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/51/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي، في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦ (A/51/150).

٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/51/100/Add.1) عند افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦).

٤ - وستعقد الدورة الحادية والخمسون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد البرتغال للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15 والتعديلين ١ و ٢)، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر.

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة. ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة[١٠]

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤)، المرفق الأول).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد. وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا الى الجمعية العامة.

---

(١٠) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤.

وفي الدورة الخمسين[11] عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، وترينيداد وتوباغو، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا، ولكسمبرغ، ومالي، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٣٠١/٥٠). وفي الدورة ذاتها، وافقت الجمعية على تقريري اللجنة (القراران ٤/٥٠ ألف وباء).

الوثيقة: تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن انتخاب الرئيس صار منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨)، المرفق، الفقرة ١) أن يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل في شغل هذا المنصب بين الدول التالية:

(أ) دول آسيا وأفريقيا؛

(ب) دول أوروبا الشرقية؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

(أ) الدول الافريقية؛

(ب) الدول الآسيوية؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح من قبيل القاعدة ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

---

(١١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا لجنة وثائق التفويض: A/50/559 و Corr.1 و Add.1؛
(ب) القراران ٤/٥٠ ألف وباء والمقرر ٣٠١/٥٠؛
(ج) الجلسات العامة: A/50/PV.1 و 33 و 91

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين[١٢].

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي، ست لجان رئيسية (انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧، المرفق).

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا. كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية.

وبالإضافة الى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فورا الى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الأسبوع الأول من الدورة.

وفي الدورة الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) المرفق، الفقرة ٤) انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي:

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وأفريقيا؛

(ب) ممثل واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) ممثل واحد من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) ممثل واحد من دول أوروبا الغربية أو دولة أخرى؛

(هـ) أما الرئاسة السابعة، فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، المرفق، الفقرة ٤) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفقا للنمط التالي:

(أ) ممثلان من الدول الافريقية؛

(ب) ممثل من دولة آسيوية؛

(ج) ممثل من دولة اوروبية شرقية؛

(د) ممثل من دولة من أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ممثل من دول أوروبا الغربية أو دولة أخرى؛

(و) أما الرئاسة السابعة، فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د).

(١٢) المرجعان المتعلقان بالدورة الخمسين (البند ٤ من جدول الأعمال) هما:
(أ) المقرر ٣٠٢/٥٠؛
(ب) الجلسة العامة: A/50/PV.1.

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (القرار ٢٣٣/٤٧، الفقرة ٣) كتدبير مؤقت، وريثما يتخذ مقرر بشأن نمط انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية، أن ينتخب رؤساء للجان الرئيسية في الدورة الثامنة والأربعين على النحو التالي:

(أ) ممثلان من دولتين أفريقيتين؛

(ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

(ج) ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الشرقية؛

(د) ممثل واحد من دولة من دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٢٦٤/٤٨، المرفق الثاني) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية الستة وفقا للنمط التالي:

(أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛

(ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛

(و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقا للنمط التالي:

'١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'٣' ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

'٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'٧' ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

'٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'١١' ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

'١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'١٥' ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

'١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

'١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

'١٩' ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

'٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

وينتخب رؤساء اللجان الرئيسية عادة في اليوم الأول للدورة؛ ولأسباب عملية، تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية. بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يتطلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة بل في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان الست الرئيسية.

أما نائبا رئيس كل لجنة رئيسية ومقررها، فينتخبون بعد ذلك، خلال الأسبوع الأول للدورة.

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين[١٣].

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و ١١٩٢ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨) و ١٣٨/٣٣).

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس، وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

وفي الدورة الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨)، المرفق، الفقرة ٢) أن ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي:

(أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وأفريقيا؛

(ب) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

(ج) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

---

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٣٠٣/٥٠؛
(ب) جلسات اللجان الرئيسية: A/C.1/50/PV.1 و A/C.4/50/SR.1 و A/C.2/50/SR.1 و A/C.3/50/SR.1 و A/C.5/50/SR.1 و A/C.6/50/SR.1
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.2.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرتان ٢ و ٣ من المرفق) أن ينتخب ٢١ نائبا للرئيس وفقا للنمط التالي:

(أ) ستة ممثلين من الدول الافريقية؛

(ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛

(ج) ممثل واحد من دولة اوروبية شرقية؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة إنقاص أحد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس.

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للدورة.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح من قبيل القاعدة ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة[١٤].

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فورا إذا كف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة الخمسين[١٥]، أحاطت الجمعية العامة علما برسالة من الأمين العام في هذا الصدد (A/50/442 و Add.1) دون مناقشة (المقرران ٤٥٨/٥٠ ألف وباء).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

---

(١٤) المرجعان المتعلقان بالدورة الخمسين (البند ٦ من جدول الأعمال) هما:
(أ) المقرر ٣٠٤/٥٠؛
(ب) الجلسة العامة A/50/PV.2.

(١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/50/442 و Add.1؛
(ب) المقرران ٤٥٨/٥٠ ألف وباء؛
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.98 و 118.

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوما على الأقل. وقد عممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/51/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين (A/51/150) في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما.

وستصدر القائمة التكميلية (A/51/200) في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

البنود الإضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/51/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال[١٦]

تقر الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة جدول الأعمال النهائي وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقا للفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي، تقفل في ختام ثالث يوم بعد افتتاح المناقشة قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة.

وفي الدورة الخمسين، كرست للمناقشة العامة ٢٥ جلسة عامة (A/50/PV.4-19 و 29 - 21 تحدث خلالها ١٧٠ متكلما[١٧]

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١]

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي.

---

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) القائمة الأولية: A/50/50/Rev.1؛
(ب) القائمة الأولية المشروحة:؛A/50/100
(ج) جدول الأعمال المؤقت: A/50/150؛
(د) القائمة التكميلية: A/50/200؛
(هـ) مذكرة الأمين العام: A/BUR/50/1؛ و Add.1؛
(و) تقارير المكتب: A/50/250 و Add.1-3؛
(ز) جدول الأعمال A/50/251 و Add.1-4؛
(ح) توزيع بنود جدول الأعمال: A/50/252 و Add.1-4؛
(ط) جدول الأعمال المشروح: A/50/100/Add.1؛
(ي) رسائل من رئيس لجنة المؤتمرات: A/50/404 و Add.1-3؛
(ك) مذكرتان من الأمين العام: A/50/900 و A/50/90؛
(ل) رسالة من رئيس اللجنة الخامسة: A/50/884؛
(م) رسالة من كوبا: A/50/883/Rev.1؛
(ن) رسالة من فنزويلا: A/50/905؛
(س) رسالة من كولومبيا: A/50/940؛
(ع) رسالة من غينيا: A/50/941؛
(ف) المقررات: ٤٠١/٥٠، و ٤٠٢/٥٠ و ٤٠٣/٥٠ ألف الى جيم، و ٤٧٥/٥٠؛
(ص) جلسات المكتب: A/BUR/50/SR.1-6؛
(ق) الجلسات العامة: A/50/PV.2 و 3 و 41 و 55 و 77 و 101 و 102 و 103 و 113.

(١٧) في الدورة التاسعة والأربعين كرست للمناقشة العامة ٢٥ جلسة عامة تحدث خلالها ١٤٧ متكلما.

وفي الدورة الخمسين[١٨] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٤٠٥/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام، الملحق رقم ١ (A/51/1).

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة

في الدورة السابعة والأربعين، عام ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا معنونا "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، صنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277-S/24111). وقد نظرت الجمعية العامة في المقترحات الواردة في هذا التقرير (القرارات ١٢٠/٢٧ ألف وباء).

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أنشأ رئيس الجمعية العامة فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجمعية العامة للنظر في التوصيات الواردة في التقرير. وقد سمّى رئيس الجمعية العامة رئيس اللجنة (مصر في البداية) و (ناميبيا حاليا)، ونائب الرئيس (اسبانيا).

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قدم الأمين العام تقريرا معنونا "ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة" (A/50/60-S/1995/1) من أجل إبراز بعض المجالات التي نشأت فيها صعوبات غير متوقعة أو متوقعة جزئيا فقط وحيث يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ القرارات الصعبة التي كان الأمين العام قد أشار إليها في "خطة للسلام".

وفي آذار/مارس ١٩٩٥، دعا رئيس الجمعية العامة الفريق العامل المفتوح العضوية إلى الاجتماع من جديد لمناقشة التوصيات الواردة في الملحق.

وانتخب الفريق العامل أربعة منسقين (استراليا والبرازيل وسنغافورة والنرويج)، لتنسيق أفرقة فرعية لمناقشة الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والتنسيق وبناء بعد الصراع.

وفي دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة[١٩] قررت الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل اجتماعاته خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة (انظر A/49/PV.108).

الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والأربعين[١٩] أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة برئاسة رئيس الجمعية يعاونه نائبان للرئيس (القرار ١٤٣/٤٩). وبدأ الفريق العامل عمله في تلك الدورة وقدم تقريرا عن أعماله عن طريق اللجنة الخامسة (A/49/43). وعملا بالمقرر الذي اتخذ في الدورة التاسعة والأربعين، واصل الفريق العامل نشاطه خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة (المقرر ٤٩٦/٤٩). وعلى إثر انتهاء اجتماعاته خلال تلك الدورة، قرر الفريق العامل توصية الجمعية العامة بأن يواصل عمله، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، ما أنجزه من النظر في الموضوع في الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين والآراء المعرب عنها في الدورة الحادية والخمسين، وأن يقدم إلى الجمعية

---

(١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: ملحق رقم ١ (A/50/1)؛
(ب) المقرران ٤٠٥/٥٠ و ٤٧٥/٥٠؛
(ج) الجلسات العامة: A/50/PV.32 و 33 و 100.

(١٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: ملحق رقم ١ (A/49/1)؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/49/963؛
(ج) مشروع القرار A/49/L.36؛
(د) القرار ١٤٣/٤٩ والمقررات ٤٠٦/٤٩ و ٤٩٥/٤٩ و ٤٩٦/٤٩؛
(هـ) الجلسات العامة: A/49/PV.46 و 47 و 94 و 106-108.

العامة عن طريق اللجنة الخامسة، تقريرا عن عمله يتضمن أي توصيات ممكنة للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/50/43).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة، ملحق رقم ٤٣ (A/51/43).

١١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي العادة، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة. على أن الجمعية العامة قررت عند نظرهـــا في تقرير المجلس، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، أن تطلب الى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩٢ (د - ٢٧). وقد وجهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، انتباه المجلس، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه، الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه، والواردة فـي تقريري الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8447 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)).

وفي الدورة الخمسين[٢٠]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (المقرر ٤٠٩/٥٠).

الوثيقة: تقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (A/51/2).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية ولا سيما في أفريقيا

في الدورة الخمسين[٢١]، أقرت الجمعية العامة، في جملة أمور، الاستراتيجيات وخطط العمل التي تم وضعها من خلال عملية تعاونية اشتركت فيها الهيئات والمنظمات والبرامج المعنية بالأمر في منظومة الأمم المتحدة، وقامت فيها منظمة الصحة العالمية بدور منسق المهمة، وذلك بهدف توفير الدعم الأمثل للبلدان النامية المتأثرة من أجل تحقيق المقاصد والأهداف المتصلة بالوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال ومكافحتها؛

---

(٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ (A/50/2)؛
(ب) المقرر ٤٠٩/٥٠؛
(ج) الجلستان العامتان: A/50/PV.72 و 73.

(٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/180-E/1995/63؛
(ج) مذكرة من الأمين العام: A/50/262-E/1995/59؛
(د) تقرير اللجنة الثانية: A/50/615/Add.1؛
(هـ) القراران ١٢٨/٥٠ و ١٢٩/٥٠ والمقرران ٤٦٧/٥٠ و ٤٧٥/٥٠؛
(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.3-8 و 15 و 16 و 29 و 32 و 40 و 42؛
(ز) الجلستان العامتان: A/50/PV.96 و 100.

وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين التقرير المرحلي للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل التي سيجري إعدادها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات، والأجهزة الأخرى، والبرامج المعنية بالأمر في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٢٨/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/51/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية (القرار ١٢٨/٥٠).

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

قرر مجلس الأمن في قراره ٤٤٦ (١٩٧٩) أن سياسة وممارسات اسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس له أي صحة قانونية ويشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛ وأكد هذا الموقف من جديد في قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي أكد فيه أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأراضي.

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في العديد من دوراتها بما في ذلك الدورة الثامنة والأربعين والدورة التاسعة والأربعين (المقرران ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٢١] أشارت الجمعية العامة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٥.

وأعادت تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وأعربت عن إدراكها للآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛ وأكدت من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٢٩/٥٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن هذه المسألة (القرار ١٢٩/٥٠، A/51/135-E/1996/51).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، التي تتولى دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي. وقد قدمت المحكمة تقريرها السنوي الأول إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨.

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الخمسين[٢٢] بتقرير محكمة العدل الدولي الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ (المقرر ٤٠٤/٥٠).

الوثيقة: تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/51/4).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، (القرار ١١٤٥ (د - ١٢)، المرفق). ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الخمسين[٢٣]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٩٤؛ وأكدت ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ وحثت جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتسق في إنجاز أعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وفي تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وفي تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته؛ ورحبت بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكلفة ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وطلبت إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ المقررات التي اتخذتها الوكالة لهذا الغرض؛ ورحبت أيضا بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها؛ وأثنت على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة متواصلة لتنفيذ اتفاق الضمانات الساري حاليا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يبذلانه من جهود لرصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لما طلبه مجلس الأمن، وأعربت عن القلق إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وحثت تلك الدولة على أن تتعاون تعاونا تاما مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات، وأن تتخذ جميع الخطوات التي قد ترى الوكالة أنها لازمة للمحافظة على سلامة جميع المعلومات المتصلة برصيد المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممتثلة امتثالا تاما لاتفاق الضمانات؛ وأثنت أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذوله من جهود مضنية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، وأعربت عن بالغ القلق لأن العراق لا يزال يحجب عن الوكالة، منذ عام ١٩٩١، معلومات بشأن برنامجه للأسلحة النووية منتهكا بذلك التزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، وأكدت ضرورة أن يتعاون العراق تعاونا تاما مع الوكالة في تحقيق التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وناشدت جميع الدول أن تصدق على اتفاقية الأمان النووي أو تنضم إليها؛ ورحبت بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى (القرار ٩/٥٠).

الوثيقة: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٥، وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير.

---

(٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/50/4)؛
(ب) المقرر: ٤٠٤/٥٠؛
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.30.

(٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة: A/50/360؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.11 و Add.1؛
(ج) القرار ٩/٥٠؛
(د) الجلستان العامتان: A/50/PV.46 و 47.

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسة:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة[٢٤]، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، أن يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الخمسين[٢٥]، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٣٠٦/٥٠). وعليه يتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي، ألمانيا*، اندونيسيا*، إيطاليا*، بوتسوانا*، بولندا**، جمهورية كوريا**، شيلي**، الصين، غينيا - بيساو**، فرنسا، مصر**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وفي الدورة الحادية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: ألمانيا، اندونيسيا، إيطاليا، بوتسوانا، هندوراس. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

---

(٢٤) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠.

(٢٥) المرجعان المتعلقان بالدورة الخمسين (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال) هما:
(أ) المقرر ٣٠٦/٥٠؛
(ب) الجلسة العامة: A/50/PV.53.

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق، بصيغتها المعدلة[٢٦]، من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١، أن يُنتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)):

(أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[٢٧] ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٠٧/٥٠). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية:

الاتحاد الروسي***، الأرجنتين***، الأردن***، استراليا**، ألمانيا*، اندونيسيا*، أوغندا**، أيرلندا*، باراغواي*، باكستان*، البرازيل**، البرتغال*، بلغاريا*، بنغلاديش***، بولندا**، بيلاروس**، تايلند**، توغو***، تونس***، جامايكا**، جمهورية أفريقيا الوسطى***، الجمهورية التشيكية***، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جنوب أفريقيا**، رومانيا***، زمبابوي*، السنغال*، السودان**، السويد***، شيلي*، الصين***، غابون***، غانا*، غيانا***، فرنسا*، الفلبين**، فنزويلا*، فنلندا***، كندا***، كوت ديفوار**، كوستاريكا*، كولومبيا**، الكونغو**، لبنان***، لكسمبرغ**، ماليزيا**، مصر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، نيكاراغوا***، الهند**، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان*، اليونان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وفي الدورة الحادية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: ألمانيا، اندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلغاريا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، السنغال، شيلي، غانا، فرنسا، فنزويلا، كوستاريكا، مصر، اليابان، اليونان. ويجوز، وفقا لما نصَّت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي، أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته.

---

(٢٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨))، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥؛ عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧؛ ثم زادت، بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤.

(٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٣٠٧/٥٠؛
(ب) الجلستان العامتان: A/50/PV.62 و 63.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية، وفقا للمادتين ٣ و ٤ من نظامها الأساسي، من ١٥ عضوا ينتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي، يُنتخب أعضاء المحكمة لمدة خمس سنوات وتجوز إعادة انتخابهم. ويجري بانتظام كل ثلاث سنوات انتخاب خمسة قضاة.

وتتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التاليين:

الرئيس : السيد محمد بجاوي (الجزائر)

نائب الرئيس: السيد ستيفن شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية)

القضاة: السيد شيفيرو أورا (اليابان)***

السيد جيلبير غيّوم (فرنسا)**

السيد محمد شهاب الدين (غيانا)*

السيد كريستوفر ج. ويرامانتري (سري لانكا)**

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)***

السيد غيزا هيرشينغ (هنغاريا)***

السيد شي جيويونغ (الصين)***

السيد كارل - أوغست فلايشهاور (ألمانيا)***

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)***

السيد فلادلين س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)*

السيد لويجي فيراري برافو (إيطاليا)*

السيدة روزالين هيغينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**

السيد غونسالو بارا - آرانغورين (فنزويلا)**

---

* تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

*** تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وفي الدورة الثامنة والأربعين[٢٨]، انتخبت الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن، خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (المقرر ٣٠٨/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٢٩]، انتخبت الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن:

(أ) السيد فلادلين س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي) عضوا للمحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ لملء الشاغر الذي نشأ عن وفاة السيد نيكولاي ك. تاراسوف (الاتحاد الروسي) (المقرر ٣٢٢/٤٩ ألف)؛

(ب) والسيد لويجي فيراري برافو (إيطاليا) عضوا للمحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧ لملء الشاغر الذي نشأ عن وفاة السيد روبرتو آغو (إيطاليا) (المقرر ٣٢٢/٤٩ باء)؛

(ج) والسيدة روزالين هيغينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) عضوا للمحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة السير روبرت يودول جيننغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (المقرر ٣٢٢/٤٩ جيم).

وفي الدورة الخمسين[٣٠]، انتخبت الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن، السيد غونسالو بارا - آرانغورين (فنزويلا) عضوا للمحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لملء الشاغر الذي نشأ عن وفاة السيد أندريه أغويار مودسلي (فنزويلا) (المقرر ٣١٩/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة وكذلك على مجلس الأمن، ملء مقاعد الأعضاء الخمسة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وهؤلاء الأعضاء هم السيد بجاوي والسيد شوبيل والسيد شهاب الدين والسيد فيريشيتين والسيد فيراري برافو.

وستجري الانتخابات على أساس قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد طلب الأمين العام أن تصله طلبات الترشيح في موعد لا يتجاوز

---

(٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والأربعين (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/48/432-S/26489؛
(ب) مذكرات من الأمين العام: A/48/433/Rev.1-S/26490/Rev.1 و A/48/440-S/26497 و Corr.1 و A/48/555 و S/26640 و Add.1؛
(ج) المقرر ٣٠٨/٤٨؛
(د) الجلسات العامة: A/48/PV.51-53.

(٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرات من الأمين العام: A/49/827-S/1995/33 و A/49/909-S/1995/448 و A/49/931-S/1995/527؛
(ب) مذكرات من الأمين العام: A/49/828-S/1995/34 و Add.1 و A/49/829-S/1995/35 و A/49/837-S/1995/74 و A/49/910-S/1995/449 و A/49/911-S/1995/450 و A/49/921-S/1995/490 و Add.1 و A/49/932-S/1995/528 و A/49/933-S/1995/529 و A/49/940-S/1995/556 و Add.1.
(ج) المقررات ٣٢٢/٤٩ ألف وباء وجيم؛
(د) الجلسات العامة: A/49/PV.96 و 104 و 105.

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/50/865-S/1996/51؛
(ب) مذكرات من الأمين العام: A/50/866-S/1996/52 و A/50/867-S/1996/53 و A/50/882-S/1996/133؛
(ج) المقرر ٣١٩/٥٠؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.101.

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وسوف تعمم قائمة المرشحين التي تتضمن الترشيحات التي قدمت حتى ذلك التاريخ على الجمعية العامة ومجلس الأمن. وسوف تعمم في إضافات لتلك الوثيقة أية انسحابات للمرشحين. أما السير الشخصية للمرشحين فإنها ستعمم في وثيقة منفصلة. وبالاضافة إلى هذا، ستعرض على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن مذكرة من الأمين العام بشأن الإجراء الذي سيتبع في الانتخابات.

وسوف تجري الانتخابات وفقا لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وخاصة المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤١ و ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣)، فإن سويسرا وناورو، وهما طرفان في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وليستا عضوين في الأمم المتحدة، ستشتركان، في الجمعية العامة، في انتخاب أعضاء المحكمة شأنها في ذلك شأن أعضاء الأمم المتحدة.

والأعضاء الذين سيحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة وفي مجلس الأمن سيعتبرون منتخبين.

١٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. وتنص المادة ١٤١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه متى قدم مجلس الأمن توصيته بشأن تعيين الأمين العام تنظر الجمعية العامة في التوصية وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية. غير أنه على الصعيد العملي، لم تعقد الجمعية أبدا أي جلسة سرية لهذا الغرض ولم تلجأ منذ الدورة السادسة والعشرين، في عام ١٩٧١، الى الانتخاب بالاقتراع السري، وهكذا اتخذ القرار المتعلق بتعيين الأمين الحالي بالتزكية (القرار ٢١/٤٦).

وفيما سبق، شغل الأشخاص التالية أسماؤهم وظائف الأمين العام:

السيد تريغفي لي	من ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ الى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٥٣
السيد داغ همرشلد	من ١١ نيسان/أبريل ١٩٥٣ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
السيد أوثانت	من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
السيد كورت فالدهايم	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
السيد خافيير بيريز دى كوييار	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

وعينت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين[٣١] السيد بطرس بطرس غالى أمينا عاما لفترة تبدأ من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (القرار ٢١/٤٦).

١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

تتألف لجنة القانون الدولي، وفقا لنظامها الأساسي (القرار ١٧٤ (الجزء الثاني، المرفق)، بصيغته المعدلة بالقرارات ١١٠٣ (د - ١١) و ١٦٤٧ (د - ١٦) و ٣٩/٣٦، (انظر أيضا البند ١٤٩)، من ٣٤ عضوا من ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات من قائمة مرشحين ترشحهم حكومات الدول الأعضاء ويعدها الأمين العام وفقا للإجراء المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة. وبموجب أحكام النظام الأساسي، يراعي الناخبون أنه يتعين أن يكون كل شخص من الأشخاص المقرر انتخابهم حاصلا على المؤهلات اللازمة وأنه ينبغي من اللجنة ككل ضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم.

وفي الفقرة ٣ من القرار ٣٩/٣٦، قررت الجمعية العامة أن يجري انتخاب الـ ٣٤ عضوا للجنة القانون الدولي على النحول التالي:

(أ) ثمانية من رعايا الدول الأفريقية؛

(ب) سبعة من رعايا الدول الآسيوية؛

(ج) ثلاثة من رعايا دول أوروبا الشرقية؛

(د) ستة من رعايا دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثمانية من رعايا دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) أحد الرعايا من الدول الأفريقية أو دول أوروبا الشرقية بالتناوب؛

(ز) أحد الرعايا من الدول الآسيوية أو دول أمريكا اللاتينية بالتناوب.

وفي الدورة السادسة والأربعين[٣٢] انتخبت الجمعية العامة، أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

السيد كامل أ. ادريس (السودان)،

السيد غايتانو أرانغيو - رويز (ايطاليا)،

---

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) رسالة من رئيس مجلس الأمن: A/46/700؛
(ب) مشروع القرار: A/46/L.26؛
(ج) القرار ٢١/٤٦؛
(د) الجلسة العامة: A/46/PV.59.

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرات من الأمين العام A/48/228 و Add.1-12 و A/46/620 و Add.1؛
(ب) بيانات سير شخصية: A/46/253 و Add.1-3؛
(ج) المقرر ٣١٣/٤٦؛
(د) الجلسة العامة: A/46/PV.47.

السيد غودموندور أريكسون (ايسلندا)،

السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)،

السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)،

السيد حسين م. البحارنة (البحرين)،

السيد محمد بنونة (المغرب)،

السيد ديريك وليم بو ويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)،

السيد آلان بيليه (فرنسا)،

السيد كريستيان توموشات (المانيا)،

السيد دودو ثيام (السنغال)،

السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)،

السيد عون س. الخصاونة (الأردن)،

السيد جون دي سارام (سري لانكا)،

السيد إديلبرت رازافندرالامبو (مدغشقر)،

السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)،

السيد باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)،

السيد روبرت ب. روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)،

السيد ألبرتو سيكيلي (المكسيك)،

السيد شي جيويونغ (الصين)،

السيد محمد غوناي (تركيا)،

السيد إدموندو فاغاس كارينيو (شيلي)،

السيد ساليفو فومبا (مالي)،

السيد فلادلن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)،

السيد فرانسيسكو فياغران كرامر (غواتيمالا)،

السيد بيتر س. ر. كاباتسي (أوغندا)،

السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل)،

السيد جيمس ر. كراوفورد (استراليا)،

السيد عبده غ. كوروما (سيراليون)،

السيد مختار كوسوما - اتمادجا (اندونيسيا)،

السيد أحمد محيو (الجزائر)،

السيد فاكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)،

السيد شوساي يامادا (اليابان)،

السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا).

وفي أيار/مايو ١٩٩٤، انتخبت اللجنة السير نبيل العربي (مصر) والسيد هيي كويشي (الصين) ليخلفا السيد عبده غ. كوروما والسيد شي جيويونغ على التوالي اللذين تم انتخابهما لعضوية محكمة العدل الدولية.

وفي أيار/مايو ١٩٩٥، انتخبت اللجنة السيد ايفانوفيتش لوكاشوك (الاتحاد الروسي) ليخلف السيد فلادلن س. فيريشيتين، الذي انتخب لعضوية محكمة العدل الدولية.

وفي الدورة الحادية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة أن تنتخب الـ ٣٤ عضوا للجنة القانون الدولي. ويجوز وفقا لما نص عليه النظام الأساسي أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة. وقد خصص المقعد المتناوب شغله المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه لأحد الرعايا في مجموعة الدول الأفريقية في الانتخاب الذي أجري في عام ١٩٩١؛ وبناء عليه، سيخصص المقعد في الانتخاب القادم لأحد رعايا دولة من دول أوروبا الشرقية. كما خصص المقعد المتناوب شغله المشار إليه في الفقرة الفرعية (ز) لأحد رعايا دولة آسيوية في ذلك الانتخاب؛ وبناء عليه، سيخصص المقعد لأحد رعايا دولة من دول أمريكا اللاتينية.

وسيتعين على الجمعية العامة لذلك أن تنتخب:

(أ) ثمانية من رعايا الدول الأفريقية؛

(ب) سبعة من رعايا الدول الآسيوية؛

(ج) أربعة من رعايا دول أوروبا الشرقية؛

(د) سبعة من رعايا دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثمانية من رعايا دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة المرشحين الذين سمتهم حكومات الدول الأعضاء، فضلا عن معلومات عن إجراء الانتخابات، A/51/177 و Add.1؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن بيانات بمؤهلات المرشحين، مقدمة من الحكومات التي رشحتهم، A/51/178 و Add.1.

(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي[٣٣]

(ج) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق) (انظر أيضا البندين ١١٥ و ١١٦)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة (المقرر ٤٢/٤٥٠) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من

(٣٣) في الجلسة العامة ١١٩، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تتولى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي مهام مجلس الأغذية العالمي؛ ونتيجة لذلك ألغى مجلس الأغذية العالمي (القرار ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول، الفقرة ٧٢).

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وفي الدورة الخمسين[٣٤]، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٣٠٥/٥٠). وفي الوقت الحاضر تتألف اللجنة من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي**، الأرجنتين*، ألمانيا*، اندونيسيا*، أوروغواي***، أوكرانيا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان*، البرازيل*، بنن**، بيلاروس*، ترينيداد وتوباغو*، توغو***، جزر البهاما**، جزر القمر*، جمهورية كوريا***، رومانيا*، زائير***، السنغال*، الصين***، غانا**، فرنسا**، الكاميرون*، كندا*، كوبا*، الكونغو*، مصر***، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، الهند*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وفي الدورة الحادية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، رومانيا، السنغال، الكاميرون، كندا، كوبا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا. ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة[٣٥].

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/51/269.

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٦ (ج)) من جدول الأعمال هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/50/209؛
(ب) المقرر ٣٠٥/٥٠؛
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.45.

(٣٥) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن الممارسة المتمثلة في الاستغناء عن الاقتراع السري في انتخابات الهيئات الفرعية، في حالة تطابق عدد المرشحين مع عدد المقاعد المقرر شغلها. ينبغي أن تصبح القاعدة، ما لم يطلب وفد التصويت على انتخاب معين (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢، قررت الجمعية العامة عملا بالفقرة ٢ من الجزء ثانيا من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مدير تنفيذي للبرنامج، تنتخبه الجمعية العامة لفترة أربع سنوات.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٣٦]، انتخبت الجمعية العامة السيدة اليزابث داود سويل مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة أربع سنوات أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (المقرر ٣١٠/٤٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١))، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي.

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الأعضاء الستة عشر التالين:

السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)*، السيد يوان باراك (رومانيا)**، السيد ليونيد إيفيموفيتش بيدني (الاتحاد الروسي)*، السيد فولفغانغ شتوكل (ألمانيا)***، السيد سيمون خوام شوينكام (الكاميرون)*، السيدة ليندا س. شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد تانغ غوانغتينغ (الصين)***، السيد فيجاي غوخالي (الهند)***، السيد جيوفاني لويجي فالينزا (إيطاليا)***، السيدة إنغا إريكسون فوغ (السويد)*، السيد جوزيه أنطونيو ماركونديس دي كارفاليو (البرازيل)***، السيد يوجي كوماماروا (اليابان)***، السيد ماهاماني مايغا (مالي)**، السيد إ. بيزلي مايوك (بربادوس)**، السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)**، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين، (البند ١٦ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/47/752؛
(ب) المقرر ٣١٠/٤٧؛
(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.80.

وفي الدورة الخمسين[٣٧] عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٣١٣/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء عضوية السيد بيدني والسيدة شينويك والسيد سوينكام والسيدة فوغ والسيدة غويكوتشيا استينوز.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/51/101.

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١))، بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١٢٢). وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي.

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالين:

السيد بيتر جوهانس بيرما (هولندا)***، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا)**، السيد سيرغيو شابارو رويز (شيلي)***، السيد يوجيني دينكو (الاتحاد الروسي)*، السيد ديفيد ايتوكيت (أوغندا)**، السيد نايل هيويت فرانسيس (استراليا)***، السيد إيغور ف. غوميني (أوكرانيا)**، السيد وليام غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد ألفارو غورغيل دي ألينكار (البرازيل)*، السيد ماساو كاواي (اليابان)**، السيد لي يونغ (الصين)*، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)**، السيد إتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)***، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)***، السيد أغو سيسي (إيطاليا)*، السيد أغا شاهي (باكستان)*، السيد عمر سري (مصر)***، السيد أدريان تيرلينك (بلجيكا)*.

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وفي الدورة الخمسين[٣٨] عينت الجمعية العامة ٦ أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٤/٥٠).

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرات من الأمين العام: A/50/101 و A/C.5/50/6؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/774؛
(ج) المقرر ٣١٣/٥٠؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.19؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.94.

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرات من الأمين العام: A/50/102 و A/50/952 و A/C.5/50/7 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/775 و Add.1؛
(ج) المقرران ٣١٤/٥٠ ألف وباء؛
(د) جلستا اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.19 و 60؛
(هـ) الجلسات العامة: A/50/PV.94 و 118 و 119.

وفي الدورة الحادية والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء عضوية السيد دينكو والسيد غورغيل دي الينكار والسيد لي والسيد سيسي والسيد شاهي والسيد بيترلينك.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/51/102.

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د - ١))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١١٤). ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة، وليس بصفتهم الشخصية.

ويتألف مجلس مراجعي الحسابات حاليا من الأعضاء الثلاثة التالين:

المراجع العام للحسابات في غانا*، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند***، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وفي الدورة الخمسين[٣٩] عينت الجمعية العامة عضوا في المجلس (المقرر ٣١٥/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية المراجع العام للحسابات من غانا.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/51/103.

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د - ٢))، بتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التسعة التالين:

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) **مذكرتان من الأمين العام**: A/50/103، و A/C.5/50/18؛
(ب) **تقرير اللجنة الخامسة**: A/50/658، و A/50/776؛
(ج) **المقرر** ٣١٥/٥٠؛
(د) **جلسة اللجنة الخامسة**: A/C.5/50/SR.19؛
(هـ) **الجلسة العامة**: A/50/PV.94.

السيد ألويسيو دي أندرادي فاريا (البرازيل)**، السيد إيف أولترامار (سويسرا)***، السيد ايمانويل نوي أومابو (غانا)***، السيدة فرانسيس بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)**، السيد يورغن رايمنيتز (ألمانيا)***، السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)**، السيد جان غويو (فرنسا)*، السيد ميتشييا ماتسوكاوا (اليابان)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وفي الدورة الخمسين[٤٠] أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٦/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين سيطلب الى الجمعية العامة أن تقر تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيدة بوفيتش والسيد غويو والسيد أوتا.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/51/104.

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د - ٤))، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات.

وتتألف المحكمة حاليا من الأعضاء السبعة التالين:

السيدة ديبورا تايلر آشفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد هيوبير تييري (فرنسا)**، السيد لويس ده بوساداس مونتيرو (أوروغواي)*، السيد فرانسيس ر. سبين (آيرلندا)***، السيد سامارندرانات سن (الهند)**، السيد مائير غاباي (اسرائيل)*، السيد بالاندا ليليل (زائير)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/50/104، و A/C.5/50/9؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/777؛
(ج) المقرر ٣١٦/٥٠؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.19؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.94.

وفي الدورة الخمسين[٤١]، عينت الجمعية العامة عضوين في المحكمة (المقرر ٣١٧/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغرين الناشئين بانتهاء مدة عضوية السيد غاباي والسيد مونتيري.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/51/105.

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا تعينهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس (انظر أيضا البند ١٢٤).

وتتألف عضوية اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة عشر التالين:

السيد محسن بلحاج عمر (تونس)*** (رئيسا)، السيد ماريو بيتاتي (فرنسا)**، السيد أندريه اكسافييه بيرسون (بلجيكا)***، السيد أنطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل)**، السيد كو تاشيرو (اليابان)**، السيدة تركية داده (موريتانيا)***، السيد أرنست روسيتا (أوغندا)*، السيد ياروسلاف ريها (الجمهورية التشيكية)***، السيد الكسيس ستيفانو (اليونان)**، السيد ألكسندر ف. شبورين (الاتحاد الروسي)*، السيد ميسوم صبيح (الجزائر)*، السيد كارلوس س.فيغيفا (الأرجنتين)*** (نائبا للرئيس)، السيد همايون كبير (بنغلاديش)*، الآنسة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد ماريو د. يانغو (الفلبين)*

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٤٢] عينت الجمعية العامة خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وسمت رئيس اللجنة ونائب رئيسها (المقرر ٣١٣/٤٩).

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرتان من الأمين العام A/50/105، و A/C.5/50/10؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة A/50/778؛
(ج) المقرر ٣١٧/٥٠؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/50/SR.19؛
(هـ) الجلسة العامة A/50/PV.94.

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام A/49/106.
(ب) تقرير اللجنة الخامسة A/49/661؛
(ج) المقرر ٣١٣/٤٩؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/49/SR.11؛
(هـ) الجلسة العامة A/49/PV.56.

وفي الدورة الحادية والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد شبورين والسيد كبير والسيد روسيتا والسيد صبيح والسيد يانغو.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/51/106.

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

في الدورة الثالثة والأربعين، أقرت الجمعية العامة، لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة وكانت قد أنشأتها في ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)). ويبين القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة الخمسين[٤٣] أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها بتعيين سبعة أعضاء في اللجنة (المقرران ٣١٠/٥٠ ألف وباء).

وتتألف عضوية اللجنة حاليا من الدول الـ ٢١ التالية:

الاتحاد الروسي*	غانا**
الأردن***	فرنسا*
إيران (جمهورية - الإسلامية)**	كينيا***
باكستان*	لاتفيا**
بلجيكا**	مصر*
جامايكا***	المغرب***
جزر البهاما**	النمسا***
سانت فنسنت وجزر غرينادين**	نيبال***
السنغال**	الولايات المتحدة الأمريكية***
شيلي*	اليابان*
غابون*	

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وفي الدورة الحادية والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي وباكستان وشيلي وغابون وفرنسا ومصر واليابان. ويجوز بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ باء، إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فورا.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/51/107.

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام A/50/106؛
(ب) المقرران ٣١٠/٥٠ ألف وباء؛
(ج) الجلستان العامتان A/50/PV.68 و 78.

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦ وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف من أعضاء لا يزيد عددهم على ١١ عضوا.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ستتألف اللجنة من الأحد عشر عضوا التالية أسماؤهم:

السيد أندرزج إبرازيفسكي (بولندا)**، السيد فاتح بو إياد أغا (الجزائر)*، السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)****، السيد أوميرو لويس إيرنانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)*، السيد بوريس بيتروفيتش كراسولين (الاتحاد الروسي)*، السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)***، السيد فرانشيسكو ميتسالاما (إيطاليا)*، السيد فولفغانغ م. مونش (ألمانيا)****، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)*، السيد لويس دومينيك كيدراوغو (بوركينا فاصو)****، السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)****

---

* **تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.**

** **تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.**

*** **تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.**

**** **تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.**

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٤٤] عينت الجمعية العامة أربعة أعضاء في الوحدة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٣٢١/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٤٥] عينت الجمعية العامة عضوا واحدا في الوحدة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بدلا من عضو اللجنة الذي قدم استقالته قبل بداية مدة عضويته (المقرر ٣١٨/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد بو إياد أغا والسيد أيرنانديز سانشيز والسيد كراسولين والسيد ميتسالاما والسيد عثمان.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/51/108.

---

(٤٤) **المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٧ (ي) من جدول الأعمال) هي:**
(أ) **مذكرة من الأمين العام** A/49/110 و Corr.1.
(ب) **مذكرة من رئيس الجمعية العامة** A/49/806؛
(ج) **المقرر ٣٢١/٥٠؛**
(د) **الجلسة العامة** A/49/PV.95.

(٤٥) **المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٧ (ز) من جدول الأعمال) هي:**
(أ) **مذكرة من الأمين العام** A/49/107.
(ب) **مذكرة من رئيس الجمعية العامة** A/49/817؛
(ج) **المقرر ٣١٨/٥٠؛**
(د) **الجلسة العامة** A/49/PV.95.

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين، المعقودة عام ١٩٦٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠) الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية دمج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد. ويقوم الأمين العام بتعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الإدارة، وتقوم الجمعية العامة بإقرار تعيينه لمدة ٤ سنوات.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٤٦]، أقرت الجمعية العامة، بعد استقالة السيد ويليام هـ. دريبر الثالث في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، تعيين السيد جيمس غوستاف سبيث مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (المقرر ٣٢٧/٤٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٦١، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضوا، وطلبت منها دراسة تطبيق الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الإعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)).

وفي الدورة السابعة عشرة، عمدت الجمعية الى توسيع اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء، وفي الدورة الرابعة والثلاثين، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضوا (المقرر ٤٢٥/٣٤).

وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)، لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرار ١٨١/٤٦).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٢٣ التالية: الاتحاد الروسي واثيوبيا وأفغانستان واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وترينيداد وتوباغو وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وسيراليون وشيلي والصين والعراق وغرينادا وفنزويلا وفيجي وكوبا وكوت ديفوار والكونغو ومالي والهند ويوغوسلافيا.

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٧ (ك) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام A/47/961 و Add.1؛
(ب) المقرر ٣٢٧/٤٧؛
(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.105.

وفي الدورة الخمسين[٤٧]، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة وطلبت إليها مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وكاملا، ووضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٣٩/٥٠)؛ وطلبت إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام التابعتين للأمانة العامة أن تواصلا اتخاذ تدابير من أجل التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار (القرار ٤٠/٥٠).

وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٣٦/٥٠)، ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ٣٧/٥٠)، ومسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات (القراران ٣٨/٥٠ ألف وباء).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣٦/٥٠).

٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد ٦٠-٥٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بمقرر من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٤٨]، قبلت الجمعية العامة بالاو عضوا في المنظمة (القرار ٦٣/٤٩).

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي وصل عددها الآن إلى ١٨٥ دولة، مع الاشارة إلى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الأمم المتحدة.

وحتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، لم تعمم أية وثائق في إطار هذا البند.

---

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)؛ و A/AC.109/2012-2023 و 2025 و 2028 و 2029 وإضافات كل من هذه الوثائق؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/50/212 و Add.1 (البندان ١٨ و ٩٠) و A/50/504 (الصحراء الغربية)؛
(ج) تقريرا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/50/602 و A/50/610 (البندان ١٨ و ٨٩)؛
(د) مشروع القرار: A/50/L.45 و Add.1؛
(هـ) القرارات ٣٣/٥٠ ومن ٣٦/٥٠ إلى ٤٠/٥٠ والمقرران ٤١٢/٥٠ (البندان ١٨ و ٨٩) و ٤١٥/٥٠ (البند ١٨)؛
(و) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/50/SR.2-7 و 9-11 و 13-15؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) طلب قبول عضوية: A/49/679-S/1994/1315؛
(ب) رسالة من رئيس مجلس الأمن: A/46/722؛
(ج) مشروع قرار: A/49/L.58 و Add.1؛
(د) القرار ٦٣/٤٩؛
(د) الجلسة العامة: A/49/PV.89.

٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/49/194).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارت ١٨٢/٤٦ و ١٦٨/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٣٩/٤٩).

ووفقا للفقرة ٣٥ (ط) من مرفق القرار ١٨٢/٤٦، يتعين على وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن يُعد تقريرا سنويا يُقدم إلى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالصندوق الدائر المركزي للطوارئ، بغية تقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الدورة الخمسين[٤٩] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام؛ وأحاطت علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٦؛ وقررت أن تحيل إجراء المزيد من المداولات بشأن هذه المسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (القرار ٥٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٢/٤٦)، و A/51/172-E/1996/77.

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى فرادى البلدان أو المناطق[١]

تقديم المساعدة الى موزامبيق

في الدورة التاسعة والأربعين[٥٠]، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن ثمة برنامجا لإزالة الألغام يجري تنفيذه في موزامبيق وحثت المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة اللازمة لإنجاز البرنامج، وأعربت عن ارتياحها وترحيبها فيما يتعلق بالنجاح في تنفيذ اتفاق السلم العام في موزامبيق، الذي تكلل بإجراء انتخابات متعددة الأحزاب في ذلك البلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق بمواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الدولية من أجل التعمير والتنمية الوطنيين في موزامبيق، وكفالة تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة من أجل الاستجابة بما فيه الكفاية لاحتياجات موزامبيق من المساعدة الإنسانية والتنمية، وإعداد تقرير عن المساعدة الدولية اللازمة للتعمير والتنمية الوطنيين في موزامبيق، لتقديمه الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٢١/٤٩ دال).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١/٤٩ دال).

تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة

---

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/203-E/1995/79 و Add.1؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.39؛
(ج) القرار ٥٧/٥٠؛
(د) الجلسات العامة: A/50/PV.70-72 و 89.

(٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٣٧ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/387 و Corr.1؛
(ب) مشروع القرار: A/49/L.26/Rev.1؛
(ج) القرار ٢١/٤٩ دال؛
(د) الجلسة العامة: A/49/PV.93.

في الدورة التاسعة والأربعين[٥١]، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير، ضمن جملة أمور، الدعم الذي تقدمه حاليا إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة البلدان المانحة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛ وناشدت المجتمع الدولي أن يواصل مد يد المساعدة لدول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى في الجنوب الأفريقي لتمكينها من التغلب على الآثار السلبية لأعمال تقويض الاستقرار السابقة في المنطقة؛ وحثت بقوة المجتمع الدولي على مواصلة القيام بصورة فعالة وحسنة التوقيت، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة، منفردة ومجتمعة، في جهودها المبذولة في سبيل تعمير اقتصاداتها وإنعاشها وتنميتها؛ وطلبت إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الاستجابة لطلبات المساعدة التي قد تقدمها فرادى الدول أو المنظمات الإقليمية المختصة، وحثت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستجابة بالقبول لهذه الطلبات؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تقدم الدعم، في سياق أمور منها استمرار الجفاف في أنحاء المنطقة، وبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة للتغلب على مشاكلها الإنسانية والطارئة الحرجة، مراعية في ذلك الظروف الخاصة لأشد البلدان تضررا؛ وناشدت المجتمع الدولي أن يُقدم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة في جهودها المبذولة لدفع عملية التكامل الاقتصادي الإقليمي، على النحو المتوخى في معاهدة ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٢ التي أنشأت الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي، الذي يضم حاليا جنوب أفريقيا (القرار ٢١/٤٩ ميم).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١/٤٩ م).

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

في الدورة الخمسين[٥٢] أعربت الجمعية العامة عن امتنانها للمساعدة التي قُدمت إلى حكومة ليبريا الوطنية الانتقالية فيما تبذله من جهود للإغاثة والإنعاش، وحثت على مواصلة هذه المساعدة؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لحشد مساعدات الإغاثة والإنعاش لليبريا؛ وطلبت إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تزويد ليبريا بالمساعدات التقنية والمالية وغيرها من المساعدات اللازمة لعودة اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين وإعادة توطينهم، وإعادة تأهيل المقاتلين، بما يُسهل عودة السلام والحياة الطبيعية إلى ليبريا؛ وكررت نداءها لجميع الدول للإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني لليبريا الذي أنشأه الأمين العام؛ وشددت على الحاجة المُلحّة لأن تحترم جميع الأطراف والفصائل في ليبريا احتراما كاملا أمن وسلامة جميع أفراد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بتأمين حرية الحركة التامة لهم في كافة أنحاء ليبريا واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة مناخ يُفضي إلى الحل السلمي للصراع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لحشد جميع المساعدات الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة ليبريا فيما تبذله من جهود للتعمير والتنمية، وأن يُقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٨/٥٠ ألف).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٠ ألف).

---

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٣٧ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/581؛
(ب) مشروع القرار: A/49/L.48/Rev.2؛
(ج) القرار ٢١/٤٩ ميم؛
(د) الجلسة العامة: A/49/PV.93.

(٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/522؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.27/Rev.1؛
(ج) القرار ٥٨/٥٠ ألف؛
(د) الجلسات العامة: A/50/PV.70-72 و 89.

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على طلب ألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وكرواتيا (A/48/239). وفي تلك الدورة، سلمت الجمعية بالحاجة المُلحة إلى مساعدة الدول للتغلب على مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (القرار ٤٨/٢١٠).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرار ٤٩/٢١ ألف).

وفي الدورة الخمسين[٥٣] أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول المتاخمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب وجميع الدول الأخرى التي لحقت بها آثار ضارة من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واختلال صلاتها التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا؛ وأكدت من جديد الحاجة الماسة إلى وجود استجابة منسقة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة؛ وجددت دعوتها إلى المؤسسات المالية الدولية بأن تواصل إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة وأن تنظر في إيجاد طرق ووسائل لتعبئة وتوفير الموارد بشروط مناسبة للتخفيف من الآثار السلبية المستمرة للجزاءات على تلك الدول؛ وجددت طلبها إلى الأجهزة المختصة والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في تقديم المساعدة إلى هذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛ وجددت نداءها إلى جميع الدول بأن تقوم بتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر الضار المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات؛ وحثت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تقدم المساعدات الإنسانية إلى البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك الإمدادات المادية والغذائية لوحدات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، على أن تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين، ولا سيما من الدول المتضررة من جراء تنفيذ الجزاءات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لزيادة فرصة مشاركة البلدان المتضررة من الجزاءات مشاركة نشطة في عملية التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع في المناطق التي تأثرت بالأزمة في يوغوسلافيا السابقة، وذلك بعد تحقيق حل سياسي سلمي ودائم وعادل للنزاع في البلقان؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (٥٠/٥٨ هاء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٥٨ هاء).

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

(٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقرير الأمين العام**: A/50/423؛
(ب) **مشروع القرار**: A/50/L.32 و Add.1؛
(ج) **القرار ٥٠/٥٨ هاء**؛
(د) **الجلسات العامة** A/50/PV.70-72 و 89.

في الدورة الخمسين[٥٤] أعلنت الجمعية العامة، في جملة أمور، تضامنها مع جيبوتي، حكومة وشعبا، في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات والواقع الاقتصادي الجديد في جيبوتي؛ ورحبت بالتقدم الذي أحرزته حكومة جيبوتي وصندوق النقد الدولي في المفاوضات المتعلقة ببرنامج التكيف الهيكلي؛ وطلبت إجراء استعراض لتوصيات بعثة التقييم المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة في جيبوتي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية المقدمة إلى جيبوتي، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٨/٥٠ واو).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٠ واو)، A/51/213.

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

في الدورة الخمسين[٥٥]، حثت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصل متابعة تنفيذ القرار ١٦٠/٤٧ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أجزاء البلد التي يسودها السلم والأمن والاستقرار؛ وناشدت جميع الأطراف الصومالية المعنية إنهاء الأعمال العدائية والدخول في عملية للمصالحة الوطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛ وطلبت إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن كامل حريتهم في الانتقال في جميع أنحاء الصومال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛ وطلبت إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، على التقدم المحرز، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٨/٥٠ زاي).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٠ زاي).

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/311؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.33/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ٥٨/٥٠ واو؛
(د) الجلسات العامة A/50/PV.70-72 و 89.

(٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/447؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.41/Rev.1؛
(ج) القرار ٥٨/٥٠ زاي؛
(د) الجلسات العامة A/50/PV.70-72 و 96.

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

في الدورة الخمسين[٥٦]، أقرت الجمعية العامة بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة وشجعت الحكومة على مواصلة تعاونها في هذا الصدد؛ وأكدت الحاجة إلى الاستعراض الجاري لعملية شريان الحياة للسودان؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد؛ وناشدت جميع الأطراف المعنية أن تضع حدا للأعمال القتالية، لإتاحة إعادة إرساء السلام، وكذلك لتيسير جهود الإغاثة؛ وشددت على أهمية ضمان الوصول الآمن للموظفين الذين يقدمون المساعدة الغوثية؛ وحثت جميع الأطراف على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة ليتسنى ضمان أقصى قدر من النجاح لعملية شريان الحياة للسودان؛ وأكدت أن عملية شريان الحياة للسودان ينبغي أن تتم في نطاق مبدأ السيادة الوطنية وفي إطار التعاون الدولي وفقا للقانون الدولي ذي الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة الدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقيم حالة الطوارئ في ذلك البلد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن ذلك وعن إنعاش البلد وإصلاحه (القرار ٥٨/٥٠ ياء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٠ ياء).

المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القرارات ١٧/٤٨ و ٧/٤٩ و ٢١/٤٩ جيم).

وفي الدورة الخمسين[٥٧]، بعد أن وضعت الجمعية العامة في اعتبارها أن بوروندي لا تزال تواجه أزمة اجتماعية وسياسية وذات صلة بحقوق الإنسان تعرض آثارها السلبية الاقتصاد الوطني للخطر، ووضعت في اعتبارها أنه لا يزال من الضروري مواصلة المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي من أجل تنفيذ خطط الحكومة وبرامجها؛ دعت جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والمادية والتقنية لبوروندي لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وإعادة بناء مختلف الهياكل الأساسية التي دمرت أو تضررت؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٨/٥٠ كاف).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٠ كاف).

(٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/464؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.43/Rev.1؛
(ج) القرار ٥٨/٥٠ ياء؛
(د) الجلسات العامة A/50/PV.70-72 و 98.

(٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/541 و Add.1؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.58/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ٥٨/٥٠ كاف؛
(د) الجلسات العامة A/50/PV.70-72 و 98.

الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤، بناء على طلب رواندا (A/49/233 و Add.1). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة طارئة إلى رواندا (القرار ٢٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٥٨]، حثت الجمعية العامة جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية على مواصلة توفير كل مساعدة ممكنة على الصعد المالية والتقنية والمادية، مع مراعاة أن الأسس الاقتصادية السليمة لها أهمية حيوية فيما يتصل بتحقيق الاستقرار الدائم في رواندا وبعودة اللاجئين الروانديين وتوطينهم من جديد؛

وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدته من أجل تخفيف حدة الأحوال التي لا تطاق في السجون الرواندية، وشجعت حكومة رواندا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الحالة في السجون والتعجيل بمعالجة القضايا؛ ورحبت بالأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية لرواندا. وطلبت إلى جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة؛ وحثت جميع الدول على الإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بغرض تمويل البرامج الإنسانية للإغاثة والإنعاش التي ستنفذ في رواندا؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تواصل جهودها فيما يتعلق بالسعي إلى إحلال السلم في منطقة البحيرات الكبرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتشاور مع حكومة رواندا ومع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن طبيعة تواجد متواصل للأمم المتحدة في رواندا عقب ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٨/٥٠ لام).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٥٠ لام).

(ج) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القرارات ١١٩/٤٧، و ٢٠٨/٤٨ و ١٤٠/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة بالاقتران بالبند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين" (انظر البند ٣٩ أدناه).

وفي الدورة الخمسين[٥٩]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٢٠٨/٤٨، أن تواصل بذل جهودها لتيسير المصالحة الوطنية والتعمير في

---

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/654؛
(ب) مشروع القرار A/50/L.64/Rev.2 و Rev.2/Add.1؛
(ج) القرار ٥٨/٥٠ لام؛
(د) الجلسات العامة: A/50/PV.70-72 و 98.

(٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/737 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/825؛
(ج) مشروع القرار: A/50/L.60 و Add.1؛
(د) القرار ٨٨/٥٠ ألف؛
(هـ) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.41؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.95.

أفغانستان؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس التوصيات الواردة في تقريره، بذل الجهود لوضع خطط للتعمير والإنعاش الوطنيين بدءا بمجالي السلم والأمن؛ وطلبت إلى جميع الأطراف الأفغانية عدم القيام، بأي طريقة، بعرقلة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها لنقل المساعدة الإنسانية الطارئة وتوزيعها على السكان الأفغان، ولا سيما في مدينة كابول، وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة من أجل إعادة الخدمات الأساسية إلى أفغانستان وتعميرها، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا، سالمين آمنين؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الانعاش إلى أفغانستان، الذي وجهه الأمين العام للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار (القرار ٨٨/٥٠ ألف).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٨/٥٠ ألف).

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريه ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦، و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. وحث تلك الوكالات والمؤسسات أيضا على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ١٤٧/٣٣، ١٣٣/٣٤، ١١١/٣٥، ٧٠/٣٦، ١٣٤/٣٧، ١٤٥/٣٨، ٢٢٤/٣٩، ١٧٠/٤٠، ١٨٠/٤١، ١٦٦/٤٢، ١٧٨/٤٣، ٢٣٥/٤٤، ١٨٣/٤٥، ٢٠١/٤٦، ١٧٠/٤٧، ٢١٣/٤٨، ٢١/٤٩ نون).

وفي الدورة الخمسين[٦٠] أدركت الجمعية العامة الضرورة الملحة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية، وأكدت الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وأكدت أهمية تعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة من قبل الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٤ والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛ وطلبت إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني؛ واقترحت أن تعقد في عام ١٩٩٦ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن بناء الاقتصاد الفلسطيني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن تقييما للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا وتقييما للاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال (القرار ٥٨/٥٠ حاء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (٥٨/٥٠ حاء)، A/51/171-E/1996/75.

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/286-E/1995/113؛
(ب) مشروع القرار A/50/L.54 و Add.1؛
(ج) القرار ٥٨/٥٠ حاء؛
(د) الجلسات العامة: A/50/PV.70-72 و 96.

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٧، بناء على طلب الأرجنتين وإكوادور وباراغواي وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية وسانت لوسيا والسلفادور وشيلي وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس (A/42/191 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين (القرارات ١١/٤٢ و ٤/٤٣ و ١٠/٤٥ و ١١/٤٧).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٦١]، أحاطت الجمعية العامة، من بين أمور أخرى، علما بتقرير الأمين العام وبما بذله من جهود لتعزيز ذلك التعاون؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام لمبادرته بالاجتماع مع رؤساء المنظمات الإقليمية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ وأوصت بعقد اجتماعات مماثلة على نحو أكثر تواترا؛ وأعربت عن ارتياحها للتعاون الوثيق بين المنظمتين وبصفة خاصة العمليات المشتركة للبعثة المدنية الدولية في هايتي، فضلا عن العمل الذي يضطلع به المبعوث الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالحالة في هايتي؛ ورحبت بالعرض المقدم من رئيس المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية الى رئيس مجلس الأمن بشأن استعداد منظمة الدول الأمريكية للتعاون مع الأمم المتحدة في جهودها الرامية الى تحسين تدابير منع الصراعات الإقليمية والدولية؛ ورحبت بالاجتماع المعقود بين الأمين العام والأمين العام الجديد لمنظمة الدول الأمريكية، بمجرد تولي الأخير منصبه، وبالاجتماعات المنتظمة بين ممثليهما طوال الفترة قيد الاستعراض؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٤٩).

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ بناء على طلب ٢٥ دولة من الدول الأعضاء (A/36/191 و Add.1 و 2). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، إجراء مشاورات مع الأمين العام للجنة بغية زيادة تدعيم التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاقه (القرار ٣٨/٣٦).

ونظرت الجمعية العامة، في هذا البند في كل سنة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٨/٣٧ و ٣٧/٣٨ و ٤٧/٣٩ و ٦٠/٤٠ و ٥/٤١)، كما نظرت فيه كل سنتين منذ دورتها الثالثة والأربعين (القرارات ١/٤٣ و ٤/٤٥ و ٦/٤٧ و ٨/٤٩).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٦٢]، لاحظت الجمعية العامة بارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية سعيا إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة، بما فيها محكمة العدل الدولية، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية؛ ولاحظت أيضا بارتياح ما أحرز من تقدم جدير بالثناء نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة؛

---

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٢١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/450؛
(ب) مشروع القرار A/49/L.6؛
(ج) القرار ٥/٤٩؛
(د) الجلسة العامة: A/49/PV.41.

(٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٢٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/262؛
(ب) مشروع القرار: A/49/L.4 و Add.1؛
(ج) القرار ٨/٤٩؛
(د) الجلسة العامة: A/49/PV.43.

ولاحظت مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية بالمشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبرامج البيئة والتنمية المستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التعاون بين المنظمتين (القرار ٨/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨/٤٩).

٢٤ - قانون البحار

(أ) قانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد عام واحد من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الانضمام. وبلغ مجموع التوقيعات على الاتفاقية ١٥٩ توقيعا، أمهر منها ١١٩ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيغو باي بجامايكا عندما فتح باب التوقيع عليها. وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، أودعت ٩١ دولة صكوكها المتعلقة بالتصديق أو الانضمام.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمرفق بالقرار (القرار ٢٦٣/٤٨). ويجري تطبيق الاتفاق بصورة مؤقتة وسيبدأ نفاذه بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من "المستثمرين الرواد" وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وحتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، كان قد ورد بشأن الاتفاق ٥١ صكا من صكوك التصديق أو الانضمام أو التوقيع النهائي أو المشاركة، بما فيها ٣ صكوك من الدول المتقدمة النمو الخمس المذكورة أعلاه، كما أن تطبيقه المؤقت قد قُبِل به ما مجموعه ١٢٨ دولة والجماعة الأوروبية.

ونتيجة لبدء نفاذ الاتفاقية، أنشئت السلطة الدولية لقاع البحار في كنغستون، بجامايكا. وعقدت جمعية السلطة دورتها الأولى في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والجزء الأول من دورتها الثانية في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦. وقدمت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار تقريرها النهائي وحُلَّت في نهاية الدورة الأولى للجمعية. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، يجري تمويل المصروفات الإدارية للسلطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ الاتفاق. وستعقد الجمعية الجزء الثاني من دورتها الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦.

ووفقا للاتفاقية، دعا الأمين العام إلى عقد اجتماعات للدول الأطراف لمعالجة مسألة إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار التي سيكون مقرها في همبرغ، بألمانيا. وقد أقرت الاجتماعات الأربعة التي عقدت حتى الآن ميزانية المحكمة للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ كما اعتمدت ترتيبات عملية أخرى لفترة بدء أعمال المحكمة. وأرجئ انتخاب أعضاء المحكمة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ ليجري أثناء انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف الذي سيعقد بنيويورك في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

وتدعو الحاجة أيضا إلى عقد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري وفقا للمرفق الثاني للاتفاقية. وقد وافق الاجتماع الثالث للدول الأطراف على إرجاء الانتخاب حتى آذار/مارس ١٩٩٧. وسيوفر الأمين العام أمانة للجنة.

وفي الدورة الخمسين[٦٣]، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية والاتفاق أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي؛ وطلبت أيضا إلى الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان التطبيق المتسق لتلك الأحكام؛ ووافقت على توفير الخدمات لاجتماعات السلطة الدولية لقاع البحار في عام ١٩٩٦ وعلى طلب جمعية السلطة بأن يستمر الموظفون والمرافق المتاحة من قبل لمكتب قانون البحار بكنغستون في العمل كأمانة مؤقتة للسلطة؛ وأذنت للأمين العام بإدارة الأمانة المؤقتة إلى أن يتمكن الأمين العام للسلطة من مباشرة مسؤولية أمانة السلطة على نحو فعال؛ وأكدت من جديد أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتخاذ نهج متناسق نحو تنفيذها تنفيذا فعالا وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض؛ وكررت دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة وسائر الهيئات الدولية بأن تدعم تلك الأهداف؛ وطلبت إلى الأمين العام ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الدول والمنظمات الدولية المختصة، بتوفير المشورة والمساعدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛ ودعت الدول الأعضاء وغيرها التي هي في وضع يمكنها من المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالات بشأن قانون البحار والأنشطة التدريبية والتعليمية والمساهمة في تقديم الخدمات الاستشارية لدعم التنفيذ الفعال للاتفاقية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار، في إطار تقريره الشامل السنوي عن قانون البحار (القرار ٢٣/٥٠).

الوثائق:

(أ) التقرير الشامل السنوي للأمين العام عن قانون البحار (القرار ٢٨/٤٩)، بما في ذلك تنفيذ القرار ٢٣/٥٠؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أثر بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الصكوك والبرامج الدولية (القرار ٢٨/٤٩).

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفُتح الاتفاق للتوقيع عليه في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وحتى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، حصل الاتفاق على ما مجموعه ٣٣ توقيعا. ويتطلب الاتفاق ٣٠ تصديقا أو انضماما ليدخل حيز التنفيذ.

وقد عُقد المؤتمر عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧ ووفقا للولاية التي وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفقرة ١٧-٤٩ من جدول أعمال القرن ٢١، وذلك لتحديد وتقييم المشاكل القائمة فيما يتعلق بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية، والنظر في وسائل لتحسين التعاون بشأن مصائد الأسماك فيما بين الدول، وصياغة توصيات ملائمة. وعقد المؤتمر ست دورات في نيويورك من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥.

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٣٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/50/713 و Corr.1 و A/C.5/50/28؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية: A/50/7/Add.6؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/842؛
(د) مشروع القرار: A/50/L.34 و Add.1؛
(هـ) القراران: ٢٣/٥٠ و ٢١٤/٥٠ الجزء الثالث، الفقرتان ٧١ و ٧٢؛
(و) اجتماع اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.45؛
(ز) الجلستان العامتان: A/50/PV.80 و 81.

وفي الدورة الثامنة والأربعين نظرت الجمعية العامة في المسألة تحت البند المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها" (القرار ١٩٤/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين نظرت الجمعية العامة في المسألة تحت البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها" (القرار ١٢١/٤٩). وفي الدورة الخمسين قامت الجمعية بعد فتح الاتفاق للتوقيع في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بالنظر في المسألة، تحت نفس البند، بالاقتران مع البند المعنون "قانون البحار".

وفي الدورة الخمسين[٦٤] قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالإحاطة بالعلم بالقرارين الأول والثاني اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتقرير الأمين العام عن أعمال المؤتمر؛ وأعربت عن تقديرها لاعتماد الاتفاق، وأكدت أهمية دخوله حيز النفاذ في وقت مبكر وتنفيذه بفعالية؛ وطالبت جميع الدول وسائر الهيئات المشار إليها في الاتفاق (المادة ١، الفقرة ٢ (ب)) التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادق عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال للتقارير التي تُقدم عن جميع الأنشطة الرئيسية والصكوك المتصلة بمصائد الأسماك والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، وتعميم الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة على المجتمع الدولي، ودعت المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "قانون البحار" بندا فرعيا بعنوان "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"، (القرار ٢٤/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (القرار ٢٤/٥٠).

(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم

ما فتئت الجمعية العامة تنظر في مسألة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره منذ عام ١٩٨٩، أولا تحت البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرارات ٢٢٥/٤٤، و ١٩٧/٤٥ و ٢١٥/٤٦ والمقرر ٤٤٣/٤٧)، وفي دورتها الثامنة والأربعين تحت البند المعنون "تنفيذ قـــرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" (المقرر ٤٤٥/٤٨).

---

(٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٦ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) الاتفاق والقرارات اللذان اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال: A/CONF.164/37 and 38؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/550؛
(ج) مشروع القرار: A/50/L.35 و Add.1؛
(د) القرار ٢٤/٥٠؛
(هـ) الجلستان العامتان: A/50/PV.80 and 81.

وفي الدورة التاسعة والأربعين نظرت الجمعية العامة، في المسألة تحت البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها" (المقرر ٤٣٦/٤٩). ونظرت الجمعية في دورتها الخمسين في المسألة تحت نفس البند، بالاقتران مع البند المعنون "قانون البحار".

وفي الدورة التاسعة والأربعين قامت الجمعية العامة أيضا تحت البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها"، بمناقشة مسألة الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (القرار ١١٦/٤٩) ومسألة المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم (القرار ١١٨/٤٩). ونظرت الجمعية العامة في دورتها الخمسين في هاتين المسألتين بالاقتران مع البند المعنون "قانون البحار".

وفي الدورة الخمسين[٦٥] قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بإعادة تأكيد الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها ٢١٥/٦٤، وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة؛ وحثت جميع السلطات المعنية على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦، وفرض الجزاءات المناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار؛ وطلبت إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية ، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وحثت الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة ، وتنفيذ تدابير، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرتجع للأسماك ومن الخسائر بعد الصيد بما يتفق والقانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛ وطلبت إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التطورات الجديدة فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين تحت البند المعنون "قانون البحار" بندا فرعيا بعنوان صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم" (القرار ٢٥/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ (القرار ٢٥/٥٠).

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٤، كبند إضافي، بناء على طلب انتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وغرينادا وغيانا (A/49/238).

(٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٦ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/50/549، A/50/552، A/50/553؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.36 و Add.1؛
(ج) القرار ٢٥/٥٠؛
(د) الجلستان العامتان: A/50/PV.80 and 81.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٦٦]، أحاطت الجمعية العامة، من بين أمور أخرى، علما بقرار رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية بشأن استصواب تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانتي الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، وكذلك بطلب إلى الأمين العام للجماعة الكاريبية أن يتابع تلك المسألة مع الأمين العام للأمم المتحدة؛ ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يتخذ، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين الأمانتين؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، بتشجيع عقد اجتماعات بين ممثليهما من شأنها أن تسهل وتوسع نطاق التعاون والتنسيق بينهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤١/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٤٩).

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

في تموز/يوليه عام ١٩٩٣، وقّعت مذكرة تفاهم بين أمانة منظمة التعاون الاقتصادي وأمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، منحت الجمعية العامة، بقرارها ٢/٤٨، منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب.

وفي الدورة الخمسين[٦٧]، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار رؤساء حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي بشأن استصواب تدعيم التعاون والتنسيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وتلك المنظمة؛ وطلبت إلى الأمينين العامين للمنظمتين أن يشجعا على عقد اجتماعات بين ممثلي الطرفين بشأن المسائل التي من شأنها تسهيل وتوسيع التعاون والتنسيق بينهما؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمينين العامين للمنظمتين على بلوغ أهدافهما (القرار ١/٥٠).

ومن المقرر عقد الاجتماع الاستشاري الثالث بين الرؤساء التنفيذيين للمنظمات دون الإقليمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في طهران حزيران/يونيه عام ١٩٩٦.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١/٥٠)، A/51/265.

٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب حكومة كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين المقرر (٤٠٧/٤٦ و القرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩).

---

(٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٦١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) طلب إدراج البند: A/49/238؛
(ب) مشروع القرار: A/49/L.62/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ١٤١/٤٩؛
(د) الجلسة العامة: A/49/PV.93.

(٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مشروع القرار: A/50/L.1؛
(ب) القرار ١/٥٠؛
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.30.

وفي الدورة الخمسين[٦٨]، كررت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة وحثت مرة أخرى الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٠/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٥٠).

٢٨ - المؤتمر العالمي المعني بقناة بنما

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٥، بوصفه بندا تكميليا بناء على طلب بنما وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (A/50/193). وفي تلك الدورة[٦٩]، أيدت الجمعية العامة مبادرة حكومة بنما بشأن عقد المؤتمر العالمي لقناة بنما في مدينة بنما سيتي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بمشاركة الحكومات والهيئات الدولية والمؤسسات الأكاديمية العامة والخاصة والمستعملين البحريين وشركات النقل البحري الدولية للنظر معا في الدور الذي ينبغي أن تؤديه قناة بنما في القرن الحادي والعشرين؛ وحثت الأجهزة المختصة والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، على دراسة إمكانية تقديم المساعدة لتنظيم المؤتمر العالمي لقناة بنما في حدود الموارد الحالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٥٠)، A/51/281.

---

(٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/401 و Add.1؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.10؛
(ج) القرار ١٠/٥٠؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.48.

(٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) طلب إدراج البند: A/50/193؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.13؛
(ج) القرار ١٢/٥٠؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.52.

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥، بناء على طلب السنغال (A/50/141 و Corr.1 و 2 و Add.1-3)

وفي الدورة الخمسين[٧٠] طلبت الجمعية العامة، رغبة منها في تعزيز التعاون القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي وإعطائه إطارا جديدا وملائما، إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق بشأن التعاون بين المنظمتين ينص على التشاور، والتمثيل المناسب، والتعاون في مجالات عامة وكذلك في مجالات محددة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا في هذا الشأن (القرار ١٥/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٥٠).

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في ١٩٨١ بناء على طلب من الجزائر (A/36/196). وأكدت الجمعية العامة من جديد في تلك الدورة قرارها ٤٧٧ (د - ٥) الذي طلبت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب؛ وقررت دعوة جامعة الدول العربية للاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بصفة مراقب (القرار ٢٤/٣٦).

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، نظرها في هذا البند (القرارات ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩ و ٥/٤٠ و ٤/٤١ و ٥/٤٢ و ٣/٤٣ و ٧/٤٤ و ٨٢/٤٥ و ٢٤/٤٦ و ١٢/٤٧ و ٢١/٤٨ و ١٤/٤٩).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[٧١] إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعمل كل منهما في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام لمبادرته إلى الاجتماع برؤساء المنظمات الإقليمية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، وتطلعت إلى عقد اجتماعات من هذا القبيل مجددا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛ وطلبت إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة والتنمية الريفية، والتصحر، والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة والإعلام والتوثيق؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز

---

(٧٠) مراجع الدورة الخمسين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال):
(أ) مشروع القرار: A/50/L.20 و Add.1؛
(ب) القرار ١٥/٥٠؛
(ج) الجلستان العامتان: A/50/PV.60 and 61.

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٣١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/496؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.21؛
(ج) القرار ١٦/٥٠؛
(د) الجلسة العامة A/50/PV.67.

آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛ وقررت، من أجل تعزيز التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما بانتظام بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس اتفاق بين البرامج المتشابهة لمنظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ومنظماتها المتخصصة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار (١٦/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٥٠).

٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب باكستان (A/35/194).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين الى التاسعة والأربعين (القرارات ٣٦/٣٥ و ٢٣/٣٦ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٤/٤٢ و ٢/٤٣ و ٨/٤٤ و ٩/٤٥ و ١٣/٤٦ و ١٨/٤٧ و ٢٤/٤٨ و ١٥/٤٩).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[٧٢] في جملة أمور من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك الى إيجاد حلول للمشاكل العالمية؛ ورحبت بالمقترحات التي قدمها الاجتماع التنسيقي لجهات التنسيق التابعة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون بين المنظمتين في عدد من المجالات المختلفة، واستعراض سبل ووسائل تعزيز الآليات الفعلية لذلك التعاون؛ ورحبت أيضا بجهود أمانتي المنظمتين في تعزيز التعاون بينهما في المجال السياسي وإجراء مشاورات لتحديد آليات ذلك التعاون؛ وشجعت الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وأوصت بعقد اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في عام ١٩٩٦، ومرة كل سنتين بعد ذلك؛ وأوصت أيضا بأن تعقد من الآن فصاعدا اجتماعات تنسيقية لجهات التنسيق التابعة لمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في نفس وقت انعقاد الاجتماع العام؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة التعاون بين المنظمتين (القرار ١٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٥٠).

٣٢ - منطقة سلم وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٦، بناء على طلب البرازيل (A/41/143 و Corr.1).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثانية والأربعين الى التاسعة والأربعين (القرارات ١٦/٤٢، و ٢٣/٤٣، و ٢٠/٤٤، و ٣٦/٤٥، و ١٩/٤٦، و ٧٤/٤٧، و ٢٣/٤٨ و ٢٦/٤٩).

---

(٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٣٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/573؛
(ب) مشروع القرار A/50/L.22
(ج) القرار ١٧/٥٠؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.67.

وفي الدورة الخمسين[٧٣]، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يؤدي الى نشوء أو تفاقم حالات من التوتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛ وأشارت الى الاتفاق الذي تم التوصل اليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، الى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛ ورحبت بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) وإبرام معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛ وأكدت أهمية جنوب الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية. وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وطلبت الى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم الى دول المنطقة كل ما قد تلتمسه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية الى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛ وطلبت الى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء (القرار ١٨/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨/٥٠).

٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط

منذ عام ١٩٤٧ والأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الأوسط. وعلى إثر الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧)، وفي دوراتها من الثلاثين إلى التاسعة والأربعين المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٥ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩).

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/671 و Add.1؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.25 و Add.1؛
(ج) القرار ١٨/٥٠؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.69.

وكذلك، رحبت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[٧٤]، بعملية السلام التي بدأت في مدريد وأيدت المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛ وأكدت أهمية تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛ وأعربت عن تأييدها الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقّعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطيني، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقّعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي للسلطات والمسؤوليات الذي وقّعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقّعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مما يشكل خطوات هامة نحو تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وحثت جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛ وأكدت الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية - الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛ ورحبت بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، ورحبت أيضا بما قام به الأمين العام من تعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وحثت الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛ ورأت أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛ وشجعت التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا في إطار مؤتمر مدريد (القرار ٢١/٥٠).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛ وطلبت مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢/٥٠ ألف).

وفي الدورة نفسها أيضا، أعلنت الجمعية العامة أن اسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضا أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا للقرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، وطالبت اسرائيل بإلغائه؛ وأعادت تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وطلبت إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم، وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ وطالبت مرة أخرى بانسحاب اسرائيل من كامل

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٤٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/50/574 و A/50/725-S/1995/930؛
(ب) مشاريع القرارات: A/50/L.24 و Add.1، و A/50/L.37 و Add.1، وA/50/L.38 وAdd.1 وA/50/L.70/Rev.1؛
(ج) القرارات ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم؛
(د) الجلسات العامة: A/50/PV.76 و 77 و 79 و 113-117.

الجولان السوري المحتل تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢/٥٠ باء).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة إلى وقف أعمال القتال فورا؛ وأيدت الجهود الدبلوماسية الجارية لتحقيق ذلك الغرض؛ وأدانت الهجمات العسكرية الاسرائيلية على السكان المدنيين في لبنان، لا سيما على قاعدة الأمم المتحدة في قانا، مما يمثل انتهاكا لقواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية المدنيين، وأعربت عن قلقها الشديد وعن أسفها للخسائر في الأرواح والإصابات البالغة التي لحقت برجال ونساء وأطفال أبرياء؛ وطلبت إلى اسرائيل القيام فورا بوقف عملياتها العسكرية ضد سلامة لبنان الإقليمية وسحب قواتها من جميع الأراضي اللبنانية، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)؛ ودعت إلى احترام سلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي احتراما كاملا، داخل حدوده المعترف بها دوليا؛ وطلبت إلى جميع المعنيين احترام سلامة وأمن المدنيين وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي؛ ورأت أن من حق لبنان أن يحصل على التعويض المناسب عما لحق به من دمار، وأن اسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقنية خاصة إلى المنطقة للقيام، في غضون شهر واحد وبالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بدراسة الحالة وإعداد تقرير عن الخسائر البشرية والمادية وعن الأضرار الناجمة عن عمليات القتال التي جرت مؤخرا والمستمرة؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء تقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من معاناة السكان، ومساعدة حكومة لبنان في إعادة بناء البلد، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الانسانية للسكان المدنيين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢/٥٠ جيم).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرارات ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم).

٣٤ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام

أدرج البند المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٣، بناء على طلب اسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (A/48/193). وفي تلك الدورة، نظرت الجمعية العامة في البند (القرار ٧/٤٨) كما نظرت فيه في الدورة التاسعة والأربعين (٢١٥/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٧٥] رحبت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إنشاء قدرات وطنية في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وحياتهم. وحثت الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تتوفر لديها القدرة على تقديم المساعدة إلى البلدان المنكوبة بالألغام، أن تقدم إليها هذه المساعدة من أجل إنشاء وتطوير قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام، وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات أن تواصل المساهمة في الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام، وأن تستمر في تقديم الوسائل الضرورية إلى الأمم المتحدة لتعزيز قدرتها الاحتياطية على إزالة الألغام؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة لتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء برامج شاملة لإزالة الألغام وطلبت إلى الأمين العام أن يجعل إدارة الشؤون الإنسانية وديعا للمعلومات في هذا الخصوص، وحتى يمكن أيضا تشجيع البحوث الدولية الرامية إلى تحسين أساليب إزالة الألغام وتسهيل القيام بها؛ وحثت الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة

(٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٤٦ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/408؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.57 و Add.1؛
(ج) القرار ٨٢/٥٠؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.92.

في ميادين التوعية بالألغام والتدريب عليها ومسح حقولها والكشف عنها وإزالتها، والبحوث العلمية للكشف عن الألغام وتكنولوجيا إزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة الواردة في تقريريه المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين بشأن المساعدة المقدمة في إزالة الألغام وتشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات (القرار ٨٢/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٢/٥٠).

٣٥ - قضية فلسطين[١]

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩)). وفي الدورة ذاتها أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين. كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي كل المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها. واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تُعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تُبذل من أجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين والدورات اللاحقة، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرارات ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ ألف و ٢٨/٣٣ ألف و ٦٥/٣٤ ألف و ١٦٩/٣٥ ألف و ٤٣/٤١ ألف و ٦٦/٤٢ ألف و ١٧٥/٤٣ ألف و ٤١/٤٤ ألف و ١٦٧/٤٥ ألف و ٧٤/٤٦ ألف و ٦٤/٤٧ ألف و ١٥٨/٤٨ ألف و ٦٢/٤٩ ألف و ٨٤/٥٠ ألف).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى القيام، بتوجيه من اللجنة، بإعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء). وطلبت الجمعية العامة في وقت لاحق أن تحول الوحدة الخاصة في وقت لاحق إلى شعبة حقوق الفلسطينيين مع توسيع ولاية أعمالها.

وفي الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨١ قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة، وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٢٠/٣٦ جيم).

وقد عُقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. ودعا، في جملة أمور، إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، على أن يشترك فيه، على قدم المساواة، جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرها من الدول المعنية. وفي الدورة الثامنة والثلاثين أيدت الجمعية العامة توصيات المؤتمر (القرار ٥٨/٣٨ جيم).

وفي الدورة الثالثة والأربعين اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة (القرار ١٧٧/٤٣).

ومنذ الدورة السادسة والأربعين رحبت الجمعية العامة بالتطورات التي حدثت في عملية السلام، ولا سيما انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (القرار ٧٥/٤٦)، والمفاوضات اللاحقة والتوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (القرار ١٥٨/٤٨ ألف) وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة؛ وأكدت من جديد عددا من المبادئ لتحقيق تسوية نهائية وسلام شامل (القرار ١٥٨/٤٨ دال).

وفي الدورة الخمسين[٧٦] أكدت الجمعية العامة من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تُحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية، ورأت أنه يمكن للجنة أن تواصل تقديم مساهمة قيمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المعني بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛ وأذنت للجنة أن تواصل برنامج عملها الموافق عليه لتعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية (القرار ٨٤/٥٠ ألف).

وفي الدورة ذاتها، رأت الجمعية العامة أن تواصل شعبة حقوق الفلسطينيين تقديم مساهمة مفيدة وبناءة، وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة (القرار ٨٤/٥٠ باء).

وفي الدورة ذاتها، رأت الجمعية العامة أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين هو برنامج مفيد جدا في زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بتعقيدات القضية والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة؛ وطلبت إلى الإدارة أن تواصل، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ مع توخي المرونة اللازمة ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية (القرار ٨٤/٥٠).

وفي الدورة ذاتها أكدت الجمعية العامة مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب وعدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس، وحق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا؛ ولاحظت بارتياح انسحاب الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك بدء إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية؛ ودعت إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين نحو التفاوض بشأن التسوية النهائية تنفيذا دقيقا وفي حينه، وشددت على ضرورة إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير وانسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ وحثت الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة، وأكدت أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أنشط وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية، وطلبت إلى الأمين العام أن

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٤٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/50/35)؛
(ب) تقرير الأمين العام A/50/725-S/1995/930؛
(ج) مشاريع القرارات A/50/L.47 و Add.1، A/50/L.48 و Add.1، A/50/L.49 و Add.1، A/50/L.50 و Add.1؛
(د) القرارات ٨٤/٥٠ ألف إلى دال؛
(هـ) الجلسات العامة A/50/PV.74 و 75 و 93.

يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة (القرار ٨٤/٥٠ دال).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الملحق رقم ٣٥ (A/51/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٨٤/٥٠ دال).

٣٦ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وإعادة بنائها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٢، بناء على طلب نيكاراغوا (A/47/248).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند أيضا في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القراران ٨/٤٨ و ١٦/٤٩).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[٧٧]، في جملة أمور، من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون الوثيق مع سلطات نيكاراغوا، تقديم كل المساعدات اللازمة لأنشطة التعمير وتحقيق الاستقرار والتنمية في نيكاراغوا وأن يواصل كفالة صياغة وتنسيق برامج منظومة الأمم المتحدة في نيكاراغوا بشكل حسن التوقيت وشامل ومرن وفعال، بالنظر إلى أهمية تلك الأنشطة لتوطيد السلم والديمقراطية والتنمية المستدامة (القرار ٨٥/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٥٠)، A/51/263.

٣٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[٣]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين الى التاسعة والأربعين (القرارات ٧/٤٦، و ٢٠/٤٧ ألف وباء، و ٤٨/ ٢٧ ألف وباء و ٢٧/٤٩ ألف وباء).

وفي الدورة الخمسين[٧٨] رحبت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، بالانتخابات التشريعية والبلدية والرئاسية التي جرت في جو يسوده السلام وتحت إشراف منظمة الدول الأمريكية بتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة؛ وأعربت عن ثقتها في أن النقل السلمي للسلطة من رئيس منتخب ديمقراطيا الى آخر ستزيد من تعزيز

---

(٧٧) مراجع للدورة الخمسين (البند ٣٣ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/535؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.18/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ٨٥/٥٠؛
(د) الجلستان العامتان: A/50/PV.55 و 93.

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٣٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/50/548 و A/50/861 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة A/50/913؛
(ج) مشاريع القرارات A/50/L.53/Rev.1 و A/50/L.67 و Add.1؛
(د) القراران ٨٦/٥٠ ألف وباء؛
(هـ) جلستا اللجنة الخامسة A/C.5/50/SR.48 و 54؛
(و) الجلسات العامة A/50/PV.88 و 93 و 103.

الديمقراطية في هايتي؛ وأكدت من جديد مرة أخرى التزام المجتمع الدولي بمواصلة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي، دعما لجهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن إقامة العدل، وضمان الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية؛ وأثنت على التعاون بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في جهودهما الرامية الى تشجيع احترام حقوق جميع الهايتيين والمساهمة في تعزيز المؤسسات الديمقراطيـة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي في سعيها من أجل التعمير الوطني والتنمية في هايتي؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومـة الأمـم المتحدة من أجـل المساعدة في تقديم المعونة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الإنمائية لهايتي؛ وقررت أن تأذن، ضمن الموارد القائمة بتجديد ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، المكلفة بمهمة التحقق من احترام هايتي لحقوق الإنسان احتراما كاملا، وتقديم المساعدة التقنية في ميدان بناء المؤسسات، ودعم وضع برنامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة بصورة منتظمة تقارير عن أعمال البعثة المدنية الدولية في هايتي (القراران ٨٦/٥٠ ألف وباء).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القراران ٨٦/٥٠ ألف وباء).

٣٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أدرج البند المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٢ بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). ومنح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعين (القرار ٥/٤٨). وواصلت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، النظر في هذا البند (القرار ١٣/٤٩).

وفي اجتماع القمة المعقودة في بودابست (٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، قررت الدول المشاركة تغيير الاسم من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على أن يصبح هذا التغيير نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وفي الدورة الخمسين[٧٩] أحاطت الجمعية العامة، في جملة أمور، علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة، ورحبت بتكثيف التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس الاتفاق الإطاري، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يستطلع مع الرئيس الحالي، والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إمكانيات إجراء مزيد من التحسينات في هذا الصدد، ورحبت بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وبما يسنده من دور هام إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للإشراف على إجراء الانتخابات، وغيرها من الأمور في البوسنة والهرسك؛ ورحبت أيضا بالاتفاق الأساسي لمنطقة سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وسلمت بأهمية دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ ذلك الاتفاق ودور المنظمة في المستقبل في مناطق كرواتيا الأخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٧/٥٠).

٣٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٣٠ من جدول الأعمال):
(أ) **تقرير الأمين العام:** A/50/564؛
(ب) **مشروع القرار:** A/50/L.62 و Add.1؛
(ج) **مشروع القرار:** A/50/L.63؛
(د) **القرار** ٨٧/٥٠ **والمقرر** ٤٢٣/٥٠؛
(هـ) **الجلسة العامة:** A/50/PV.94.

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وفي ٩ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس، إزاء عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في أفغانستان؛ وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد؛ ودعت إلى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الاجنبية؛ وحثت جميع الأطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تـُمكـّن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا إلى ديارهم؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تساعد على تنفيذ القرار (القرار دإط - ٢/٦).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن هذه المسألة (القرار ٣٧/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين لم تنظر الجمعية العامة في البند ولكنها قررت الإبقاء عليه في جدول أعمال هاتين الدورتين (المقرران ٤٦٧/٤٧ و ٤٨٤/٤٨). ولم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند في الدورة التاسعة والأربعين.

وفي الدورة الخمسين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران بمسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (انظر البند ٢١ (ج) أعلاه).

وفي الدورة الخمسين[٨٠]، طلبت الجمعية، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٢٠٨/٤٨، أن تواصل بذل جهودها لتيسير المصالحة الوطنية والتعمير في أفغانستان، ولا سيما عن طريق كفالة نقل السلطات من خلال إنشاء مجلس سلطة في أسرع وقت ممكن يكون عريض القاعدة وذا تمثيل كامل ويخول، في جملة أمور: (أ) التفاوض على وقف فوري ودائم لإطلاق النار والإشراف عليه؛ (ب) إنشاء قوة أمن وطنية ومراقبتها، تتكفل بتوفير الأمن في جميع أنحاء البلد، والإشراف على جمع كل الأسلحة الثقيلة في البلد والتحفظ عليها؛ (ج) تشكيل حكومة انتقالية مقبولة يمكنها، في جملة أمور، السيطرة على قوة الأمن الوطنية، إلى أن تتوفر الظروف الملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في جميع أنحاء البلد، مع إمكانية الاستعانة بالهياكل التقليدية لصنع القرار، من قبيل جمعية كبرى، من أجل المساعدة على تهيئة تلك الظروف؛ وطلبت إلى جميع الأفغان، ولا سيما إلى قادة الأطراف المتحاربة، التعاون بالكامل مع مجلس السلطة ذي القاعدة العريضة، مع إيلاء الأولوية لتنفيذ الخطوات المشار إليها أعلاه؛ وحثت قادة جميع الأحزاب الأفغانية على نبذ استعمال القوة وتسوية خلافاتهم السياسية بالوسائل السلمية؛ وطلبت على وجه الاستعجال إلى جميع الأطراف التقيد بدقة بأحكام القانون الإنساني الدولي كافة؛ وطلبت إلى جميع الأطراف المتحاربة في أفغانستان الامتناع عن احتجاز

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٥٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/908 و Add.1؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.60 و Add.1؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/825؛
(د) القرار ٨٨/٥٠ باء؛
(هـ) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.41؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.95؛

مواطنين أجانب، وحثت محتجزي أفراد طاقم الطائرة الروسية في كانداهار على الإفراج عنهم على الفور؛ وطلبت إلى جميع الدول احترام سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية، والامتناع الصارم عن التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوطيد السلم في أفغانستان، ووقف تدفق الأسلحة والمعدات المتصلة بإنتاج الأسلحة إلى جميع الأطراف، ووضع حد لهذا الصراع المدمر؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يعمل على تعزيز الاستقرار في أفغانستان، وحثت جميع الدول، بما فيها أفغانستان، على تعزيز التعاون من أجل عدم استخدام الأراضي الأفغانية لأغراض الإرهاب الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال بعثة الأمم المتحدة الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٨/٥٠ باء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٨/٥٠ باء).

٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية[٣]

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩ والمقرر ٤٧٠/٤٠ والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم وأوجه التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). كما نظرت الجمعية في هذا البند في الدورة الثامنة والأربعين والدورة التاسعة والأربعين (القراران ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٨١]، أشادت الجمعية العامة في جملة أمور، بجهود شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى من أجل توطيد السلم وتشجيع التنمية المستدامة، من خلال تنفيذ الاتفاقات المعتمدة في اجتماعات القمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لمبادرات حكومات أمريكا الوسطى وأنشطتها؛ وأيدت قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، وتشجع مبادرات بلدان أمريكا الوسطى التي تهدف إلى تدعيم الحكومات التي تبني تنميتها على أساس الديمقراطية والسلم والتعاون واحترام حقوق الإنسان؛ ووجهت الاهتمام إلى قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الوارد في إعلان غواسيمو، الذي حدد الاستراتيجية الوطنية والإقليمية

---

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٤٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام:
'١' A/50/499؛
'٢' بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا: A/50/881؛
'٣' بعثة الأمم المتحدة في السلفادور: A/50/517 و A/50/935؛
(ب) مذكرات من الأمين العام: تقريرا مدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا: A/50/482 و A/50/878 و A/50/1006؛
(ج) تقريرا اللجنة الاستشارية: A/50/7/Add.3 و Add.9؛
(د) مشاريع القرارات: A/50/L.7/Rev.1 و Rev.1/Add.1، A/50/L.17/Rev.1 و Rev.1/Add.1 و A/50/L.68 و Add.1، و A/50/L.72 و Add.1؛
(هـ) تقارير اللجنة الخامسة: A/50/700 و A/50/826 و A/50/914 و A/50/951؛
(و) القرارات ٧/٥٠ و ١٣٢/٥٠ و ٢٢٠/٥٠ و ٢٢٦/٥٠.
(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.41 و 48 و 54؛
(ح) الجلسات العامة: A/50/PV.45 و 54 و 96 و 103 و 118.

المسماة "التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى" كمبادرة متكاملة تجسدت في برنامج للإجراءات العاجلة في المجالات السياسية، والأخلاقية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، ورحبت بجهود بلدان أمريكا الوسطى من أجل تشجيع النمو الاقتصادي الموجه نحو التنمية البشرية، وبالتقدم المحرز في مجال تعزيز الديمقراطية وتوطيد السلم في المنطقة؛ وأكدت أهمية الأعمال التي أنجزتها منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى، وتسجيل بروتوكول تيغوسيغالبا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقيام الجمعية العامة بمنحها مركز المراقب، وتعرب عن تأييدها التام لما أحرزته بلدان أمريكا الوسطى من تقدم في حفز وتوسيع عملية تكامل أمريكا الوسطى، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى مد يد التعاون الفعال مع أمريكا الوسطى بغية تشجيع التكامل على الصعيد دون الإقليمي كي يصبح آلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة؛ وأيدت اهتمام بلدان أمريكا الوسطى بإيجاد نموذج جديد للأمن الإقليمي يستند إلى توازن معقول بين القوى، وتغليب السلطة المدنية، وتحث لجنة أمريكا الوسطى للأمن على مواصلة المفاوضات الهادفة إلى صياغة معاهدة الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها الدعم اللازم في الوقت المناسب؛ وأكدت أهمية تكثيف المفاوضات التي تتسم بالجدية والتصميم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا، بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى اتفاق سلم وطيد ودائم، لإنجاز عملية السلم في أمريكا الوسطى؛ وطلبت إلى الأطراف الالتزام التام بتعهداتها بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا وتعهداتها المتصلة بحقوق الإنسان بموجب الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، وتنفيذ التوصيات المناظرة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وطلبت إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة دعم عملية السلم ومن ثم مواصلة دعم الجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية في غواتيمالا؛ وكررت الإعراب عن تقديرها للجهود المبذولة لتحقيق السلم من جانب الأمين العام، ومجموعة البلدان الصديقة (إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية) وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وللإسهام المقدم من المجتمع المدني وأبناء غواتيمالا، في الإطار الدستوري وإطار اتفاقات السلم؛ ورحبت بإعلان كونتادورا الذي وقعته القوى السياسية في غواتيمالا في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، والذي ألزمت نفسها فيه بأن تضمن احترام الحكومة التي ستتولى السلطة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للاتفاقات التي تم التوصل إليها في عملية السلم وبأن تبذل قصارى جهدها من أجل أن تكلل تلك العملية بالنجاح في وقت مبكر؛ وطلبت إلى حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشتركة في عملية السلم بذل كل جهد ممكن بغية إتمام تنفيذ جميع الجوانب المتبقية في اتفاق السلم؛ وأحاطت علما مع الارتياح بقيام الأمين العام بإنشاء الصندوق الاستئماني لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور، وبتمديد ولايتها لفترة ستة أشهر اعتبارا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وذلك للاستمرار في مراقبة وتنفيذ الالتزامات المتبقية إلى أن تنفذ بالكامل؛ وكررت الإعراب عن تقديرها للمشاركة الفعالة والجيدة التوقيت من جانب الأمين العام وممثليه، وتحثهم على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تكفل نجاح تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في اتفاق السلم في السلفادور؛ واعترفت بالإنجازات التي حققها شعب وحكومة نيكاراغوا في جهودهما الهادفة إلى تعزيز السلم والديمقراطية والمصالحة بين أبناء نيكاراغوا، وبأهمية التوصل إلى تفاهم وطني بغية وضع استراتيجية وطنية للتنمية من خلال الحوار السياسي والمشاورات الاقتصادية والاجتماعية بين جميع قطاعات الأمة، وذلك بغية تعزيز الدعم الشعبي من أجل تعمير البلد، كما تؤكد أهمية استجابة الأمين العام للطلب المقدم من نيكاراغوا لتوفير مراقبين لحضور العملية الانتخابية التي ستجرى في عام ١٩٩٦؛ وأيدت المعاملة الممنوحة لنيكاراغوا في ضوء الظروف الاستثنائية التي لا تزال تعيشها، لكي يتمكن المجتمع الدولي والمؤسسات المالية من إدراج هذه المعاملة في برامج المساعدة المتعلقة بالإنعاش الاقتصادي وإعادة بناء البلد اجتماعيا؛ وأعربت عن تقديرها لأعمال فريق الدعم المعني بنيكاراغوا، (إسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا) الذي يقوم بالتنسيق مع الأمين العام، بدور نشط في دعم الجهود التي يبذلها البلد من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مساندة هذه الجهود؛ وأكدت أهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي القائمين في إطار المؤتمر الوزاري بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبلدان أمريكا الوسطى، بمشاركة بلدان مجموعة الثلاثة كبلدان متعاونة، للجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى من أجل إقامة السلم وتوطيد الديمقراطية وضمان التنمية المستدامة؛ وأكدت أيضا الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تم التعهد بها في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى المعقود في غواسيمو، كوستاريكا، وفي الاجتماع السادس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى المعقود في السلفادور في آذار/مارس ١٩٩٥، وفي مؤتمر قمة بلدان أمريكا الوسطى البيئي للتنمية المستدامة المعقود في ماناغوا، وفي المؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى المعقود في

تيغوسيغالبا، وتحث المجتمع الدولي على دعمها بكل السبل؛ وكررت تأكيد أهمية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من خلال أنشطتها التنفيذية، ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الموجه نحو تسهيل وضع البرامج والمشاريع اللازمة لتعزيز السلم وعملية التنمية في المنطقة؛ وأقرت بأهمية الانضمام إلى معاهدة التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى، وكذلك تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مكسيكو في حزيران/يونيه ١٩٩٤، لصالح السكان المتضررين من التشرد والصراعات والفقر المدقع؛ وكررت تأكيد كامل التقدير والامتنان للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل عملية تهدئة الأوضاع وتوطيد السلم في أمريكا الوسطى، وكذلك لمجموعات البلدان الصديقة التي قدمت إسهامات مباشرة لتحقيق هذه الأغراض، وتطلب مواصلة هذه الجهود؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٢/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٢/٥٠).

بعثة الأمم المتحدة في السلفادور

في الدورة الخمسين[٨١]، رحبت الجمعية العامة بالالتزام المستمر لحكومة السلفادور وشعبها بتوطيد عملية السلام؛ ووافقت على اقتراح الأمين العام تمديد البعثة لفترة ستة أشهر أخرى، مع إجراء تخفيض تدريجي في قوامها وتكاليفها، على نحو يتلاءم مع كفاءة أداء مهامها؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية أن تستمر في تقديم المساعدة إلى حكومة السلفادور وشعبها وفي دعم جهود البعثة من أجل بناء السلام والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام: A/50/935.

مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور

في الدورة الخمسين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو عام ١٩٩٦ [٨١]، قررت الجمعية العامة، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام (A/50/935)، إنشاء مكتب الأمم المتحدة للتحقق ليكون مكتبا صغيرا يرأسه موظف على مستوى سياسي مناسب، ويتولى متابعة تنفيذ الجوانب المعلقة من اتفاقات السلام في السلفادور حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وقررت أيضا أن يجري تمويل مكتب الأمم المتحدة للتحقق، في حدود الموارد القائمة، وعلى نحو يتسق مع أدائه لولايته بفعالية، ويراعى فيه أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، مقترحات بشأن الوسائل الممكنة لاستيعابه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛ ولاحظت أن الزيارات المنتظمة التي يقوم بها للسلفادور مسؤولون كبار من مقر الأمم المتحدة تشكل إسهاما هاما في تنفيذ اتفاقات السلام على الوجه الأكمل؛ وأكدت أهمية تعاون مكتب الأمم المتحدة للتحقق مع سائر الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعاونا متواصلا ووطيدا لتدعيم اتفاقات السلام؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية أن تواصل تقديم المساعدة إلى السلفادور، حكومة وشعبا، وأن تدعم جهود الأمم المتحدة في السلفادور تحقيقا لأغراض بناء السلام والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٦/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٦/٥٠).

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الانسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

في الدورة الخمسين المستأنفة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ [٨١]، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وأحاطت علما بالتقريرين الثالث والرابع لمدير البعثة؛ وأذنت، في حدود الموارد القائمة وعلى نحو يتماشى مع الوفاء بولاية البعثة، بتجديد ولايتها لفترة أخرى قوامها تسعة أشهر و١٣ يوما، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وطلبت إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي تنفيذ التوصيات الواردة في تقريري مدير البعثة والامتثال التام لالتزاماتهما بشأن تأييدهما للبعثة على أكمل وجه ممكن؛ وشجعت الطرفين على السعي إلى التبكير، قدر الامكان، بإبرام اتفاق نهائي للسلام؛ ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لبناء المؤسسات والأنشطة الأخرى التي تقوم بها البعثة، بالتعاون مع باقي عناصر منظومة الأمم المتحدة، لا سيما بتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية إقرار السلام في غواتيمالا (القرار ٢٢٠/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٠/٥٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السادس لمدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (القرار ٢٢٠/٥٠).

٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أدرجت مسألة دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد النظم الديمقراطية الجديدة أو المستعادة في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب ٣٨ دولة من الدول الأعضاء (A/49/236 و Add.1). وعقد في مانيلا في الفترة من ٣ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ المؤتمر الدولي الأول للبلدان ذات النظم الديمقراطية المستعادة حديثا بحضور ممثلين عن ١٣ دولة. واعتمد المؤتمر إعلان مانيلا، الذي أكد على أنه يمكن، بالدعم المتبادل، التغلب على القوى الداخلية والخارجية التي تهدد النظم الديمقراطية الناشئة. وعقد في ماناغوا في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ المؤتمر الدولي الثاني للنظم الديمقراطية الجديدة أو المستعادة بحضور ممثلين عن ٧٤ دولة، واعتمد إعلان ماناغوا (A/49/713، المرفق الأول) وخطة عمل (A/49/713، المرفق الثاني) تقرر فيها أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء دراسة عن الطرائق التي بفضلها يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم جهود الحكومات من أجل تعزيز وتوطيد النظم الديمقراطية الجديدة أو المستعادة.

وفي الدورة التاسعة والأربعين، وبعد أن سلمت الجمعية العامة بأهمية إعلان وخطة عمل مانا غوا طلبت إلى الأمين العام أن يضطلع بهذه الدراسة، في حدود الموارد المتاحة، وأن يقدم تقريرا شاملا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخمسين (القرار ٣٠/٤٩). وقد صدر تقرير الأمين العام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (A/50/332).

وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥، بناء على طلب ٥٩ دولة من الدول الأعضاء (A/50/L.19/Rev.1 و Rev.1/Add.1). وفي تلك الدورة[٨٢]، أثنت الجمعية على الأمين العام، وعن طريقه على منظومة الأمم المتحدة، لأجل الأنشطة المضطلع بها بناء على طلب الحكومات لدعم جهود توطيد الديمقراطية، على النحو المبين في تقريره؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة العمل من أجل تحسين قدرات المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم المتضافر المناسب للجهود التي تبذلها تلك الدول بغية تحقيق هدف إرساء الديمقراطية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٣/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٣/٥٠).

٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)).

وفي الدورة الحادية والعشرين الى الدورة السادسة والعشرين، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة التعـــاون بين المنظمتين، إلا أنها ركزت على مجالات معينة (القرارات ٢١٠٣ (د - ٢١)، و ٢١٩٣ (د - ٢٢)، و ٢٥٠٥ (د - ٢٤)، و ٢٨٦٣ (د - ٢٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين الى التاسعة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية، من جهة، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، من جهة أخرى (القـــرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ و ١٩/٣٢ و ٢٧/٣٣ و ٢١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و١٥/٣٧ و ٥/٣٨ و ٨/٣٩ و ٢٠/٤٠ و ٨/٤١ و ٩/٤٢ و ١٢/٤٣ و ١٧/٤٤ و ١٣/٤٥ و ٢٠/٤٦ و ١٤٨/٤٧ و ٢٥/٤٨ و ٦٤/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٨٣] طلبت الجمعية العامة الى الأمم المتحدة أن تنسق جهودها وأن تتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في سياق التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين في أفريقيا؛ ودعت الأمم المتحدة الى القيام، في حدود الموارد الموجودة، بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية ودعم قدرتها المؤسسية والتنفيذية في مجال منع المنازعات وإدارتها وتسويتها في أفريقيا، ولا سيما في المجالات التالية: إنشاء نظام للإنذار المبكر؛ وتقديم المساعدة التقنية وتدريب الموظفين، بما في ذلك برنامج لتبادل الموظفين؛ وتبادل وتنسيق المعلومات بين نظام الإنذار المبكر لكل منهما؛ والدعم السوقي؛ وحشد الدعم المالي؛ وحثت الأمم المتحدة على تسهيل مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية في عملياتها المتعلقة بصنع السلم

(٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٤١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/332؛
(ب) مشروع القرار A/50/L.19/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ١٣٣/٥٠؛
(د) الجلسات العامة: A/50/PV.55 و 56 و 96.

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٤٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/575 و Add.1؛
(ب) مشروع القرار: A/50/L.51/Rev.1؛
(ج) القرار ١٥٨/٥٠؛
(د) الجلستان العامتان: A/50/PV.88 و 97.

وحفظ السلام، والمشاركة، بموافقة الأطراف المعنية، في البعثات المشتركة لتقصي الحقائق في أفريقيا من خلال تقديم المساعدة التقنية والمساعدة على تعبئة الدعم المالي والسوقي؛ وحثت الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم الى منظمة الوحدة الأفريقية في الجهود التي تبذلها لإدارة التحول نحو الديمقراطية في أفريقيا بالوسائل السلمية، ولا سيما في مجالات التوعية من أجل الديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، وحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك تقديم الدعم التقني الى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛ وحثت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة والملائمة الى اللاجئين والمشردين، والى بلدان اللجوء الأفريقية، آخذة في الاعتبار التطورات الأخيرة المثيرة للقلق في هذا الصدد؛ وأشادت بالجهود التي ما برحت تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأفريقية، وطلبت الى وكالات الأمم المتحدة مواصلة دعمها لتلك الجهود؛ وشددت على وجوب استمرار المساعدات الاقتصادية والتقنية والإنمائية التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى أفريقيا، وأكدت ضرورة قيام هذه المؤسسات حاليا بمنح أولوية لأفريقيا في هذا الميدان؛ وحثت الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على تقديم دعمها الى العمليات التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية الأفريقية مع المساعدة على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصاديين في أفريقيا؛ ودعت الأمين العام الى كفالة إشراك منظمة الوحدة الأفريقية بشكل وثيق في أعمال المتابعة والرصد تنفيذا لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك إجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذه في عام ١٩٩٦؛ وطلبت الى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعال والعادل والمنصف لأفريقيا في المستويات العليا ومستويات السياسة العامة في مقر كل منها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛ وطلبت أيضا الى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد منظمة الوحدة الأفريقية على تعزيز قدرتها على جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من خلال تدريب الموظفين وحشد المساعدات التقنية والمالية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٥٨/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٨/٥٠).

٤٣ - الحالة في بوروندي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة عام ١٩٩٣ بناء على طلب بوروندي (A/48/240).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القراران ١٧/٤٨ و ٧/٤٩).

وفي دورتها الخمسين[٨٤] رحبت الجمعية العامة في جملة أمور بعقد المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، في بوجمبورا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وشجعت المجتمع الدولي وحكومة بوروندي على تنفيذ مختلف توصيات خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ وكررت تأكيد الأهمية الخاصة لاتفاقية الحكم الموقعة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وطلبت إلى جميع الجهات الضامنة لاتفاقية الحكم أن تكفل تطبيق الاتفاقية تطبيقا كاملا ومحايدا لصالح الجميع ودعت جميع الشركاء السياسيين إلى تنظيم مناقشة قومية بموجب اتفاقية الحكم، تتناول المشاكل الرئيسية للبلد وشجعت الأمين

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/50/541 و Add.1؛
(ب) مشروع القرار A/50/L.59/Rev.1؛
(ج) القرار ١٥٩/٥٠؛
(د) الجلستان العامتان: A/50/PV.95 and 98.

العام على مواصلة اتصالاته بغية التبكير بعقد المؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا الوسطى، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، وبمشاركة جميع بلدان المنطقة؛ وكررت نداءها العاجل إلى المجتمع الدولي لكي يواصل جهوده من أجل تعبئة الموارد السياسية والدبلوماسية، والبشرية، والاقتصادية، والمالية، والمادية، من أجل مساعدة بوروندي على إيجاد تسوية نهائية للأزمة التي تواجهها؛ ودعت الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى مواصلة المساعي التي يقوم بها كل منهما والتي يكمل بعضها بعضا، والرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية الفعالة في بوروندي (القرار ١٥٩/٥٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٤٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات

أشارت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين الى قراراتها د إ - ٢/١٣ المؤرخ ١ حزيران/ يونيه ١٩٨٦، و ١٦٣/٤٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ١٧٨/٤٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، واعتمدت نتائج الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠، التي تتألف من تقييم تنفيذ برنامج العمل وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ البرنامج الجديد (القرار ١٥١/٤٦).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين الى الأمين العام أن يجري دراسة، بالتشاور مع المؤسسات المالية ذات الصلة، يوصي فيها باتخاذ تدابير ملائمة لزيادة تحسين نظم الوساطة المالية وممارساتها في البلدان الافريقية، لكي تقدم الى الجمعية في دورتها الخمسين، وينبغي أن تأخذ هذه الدراسة في اعتبارها إجراء تحليل متعمق للنظم والممارسات التقليدية الراهنة لتكوين رأس المال على الصعيد المحلي ولنوع تدابير الدعم التي يمكن للمجتمع الدولي أن يقدمها (القرار ٢١٤/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، دعت الجمعية العامة الدول المشتركة في صندوق التنمية الافريقي الموجود في مصرف التنمية الافريقي، الى إيلاء اهتمام خاص لتنويع السلع الأساسية الافريقية بغية الإسراع بهذه العملية، ودعتها الى النظر بصفة عاجلة في تقديم إسهام خاص أولي مناسب لتمويل المرحلة التحضيرية في مشاريع وبرامج تنويع السلع الأساسية في البلدان الافريقية؛ وطلبت الى الأمين العام ضمان قيام فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، بمنح أولوية عليا للنظر في تنويع الاقتصادات الافريقية وتنسيق ما تضطلع به المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة في هذا الميدان، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار الى الجمعية في دورتها الخمسين (القرار ١٤٢/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٨٥]، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية في دورتها الخمسين لإعداد استعراض منتصف المدة في عام ١٩٩٦ لتنفيذ البرنامج الجديد؛ وقررت أيضا أن تقدم اللجنة المخصصة ما تتوصل اليه من نتائج الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، وأن تقترح تدابير وتوصيات محددة من أجل كفالة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في افريقيا فيما بعد التسعينات (القرار ١٦٠/٥٠ ألف).

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام (A/50/490 و A/50/520)؛
(ب) مشروعا القرارين: A/50/L.40/Rev.1 و A/50/L.75؛
(ج) القراران ١٦٠/٥٠ ألف وباء.
(د) الجلسات العامة A/50/PV.78 و 79 و 98 و 121.

وفي الدورة الخمسين المستأنفة[٨٥] المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تأذن للجنة الجامعة المخصصة بالاجتماع أثناء انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية، وأن تمدد لهذا الغرض ولاية اللجنة الجامعة المخصصة لتستمر طيلة انعقاد الدورة الحادية والخمسين (القرار ٥٠/١٦٠ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة والمعنية باستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (القرار ٥٠/١٦٠)، الملحق رقم ٤٨ (A/51/48)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القراران ٥٠/١٦٠ و ٥٠/١٠٢)، A/51/228 و Add.1.

٤٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عام ١٩٩٢، عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول والحكومات (القرار ٩٢/٤٧) وعقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في جدول أعمال الدورة الخمسين عام ١٩٩٥ بناء على طلب الدانمرك (A/50/192).

وفي الدورة الخمسين[٨٦] أيدت الجمعية العامة في جملة أمور إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدا في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وشددت على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية متجددة وجماعية على الصعيدين الوطني والدولي للاستثمار في الإنسان ورفاهه من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى وجود شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني؛ وكررت دعوة الحكومات إلى تحديد أهداف وغايات محددة بأطر زمنية للحد من الفقر عموما، والقضاء على الفقر المدقع، وتوفير المزيد من فرص العمل والحد من البطالة، وتعزيز التكامل الاجتماعي، ضمن كل سياق وطني؛ وطلبت إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تشارك في متابعة أعمال المؤتمر، وتدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكييف أهدافها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، عند الاقتضاء، من أجل أن تأخذ في اعتبارها متابعة أعمال مؤتمر القمة؛ وقررت أن تقوم الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في مجال التوجيه والتنسيق عموما، ولجنة يعاد تنشيطها للتنمية الاجتماعية، بتشكيل عملية حكومية دولية ثلاثية لمتابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛ وطلبت إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنيطت بها المسؤولية الأساسية عن متابعة واستعراض تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وضع برنامج عمل متعدد السنوات حتى سنة ٢٠٠٠، وذلك باختيار موضوعات محددة ومعالجتها من منظور مترابط ومتكامل، على أن يتمشى ومهام ومساهمات هيئات ومؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالأمر، وتقديم توصياتها إلى المجلس، بما يكفل الانسجام بين برنامج العمل المتعدد السنوات المذكور وبرامج لجان المجلس الفنية الأخرى المعنية بالأمر؛ وقررت عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٠، لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، وأن تنظر في الآثار المترتبة

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٦١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: A/CONF.166/9؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/670؛
(ج) مشروع القرار: A/50/L.66 و Add.1؛
(د) القرار ٥٠/١٦١؛
(هـ) الجلسات العامة: A/50/PV.83-86 و 98.

على ذلك فيما يتعلق بمعالجة أكثر تماسكا للبنود ذات الصلة المدرجة في جدول أعمالها في المنتديات المناسبة (القرار ١٦١/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام.

٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠، العودة إلى الانعقاد في دورة مستأنفة للنظر بتعمق في المقترحات المتعلقة بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وإجراء مفاوضات بهذا الشأن (القرار ١٧٧/٤٥). واعتمدت الجمعية، في دورتها الخامسة والأربعين المستأنفة، النص الوارد في مرفق القرار ٢٦٤/٤٥، بما في ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية والأهداف والتدابير، وكذلك القضايا التي يتعين التصدي لها في المستقبل، من أجل إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وقررت أن تجري في دورتها السادسة والأربعين استعراضا للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٢٦٤/٤٥).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، النص الوارد في مرفق القرار ٢٣٥/٤٦؛ وطلبت من الأمين العام تنفيذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة على النحو الوارد في المرفق، وتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٢٣٥/٤٦).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذا البند في دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (المقرر ٤٦٧/٤٧ والقرار ١٦٢/٤٨ والمقرر ٤١١/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٨٧]، اعتمدت الجمعية العامة النصوص الواردة في مرفقي القرار ٢٢٧/٥٠؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ ما يندرج في نطاق مسؤوليته من تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، على النحو الوارد في المرفق الأول للقرار؛ وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٢٢٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٥٠).

٤٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة[أ]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٩، بناء على طلب الأرجنتين، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، وسري لانكا، وغيانا، وملديف، ونيبال، ونيجيريا، والهند (A/34/246). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين وأن تحيل إلى تلك الدورة مشروع القرار المقدم في الدورة الرابعة والثلاثين والوثائق ذات الصلة (المقرر ٤٣١/٣٤).

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠ و ٤٦٩/٤١ و ٤٥٩/٤٢ و ٤٥٨/٤٣ و ٤٦٠/٤٤ و ٤٢١/٤٥ و ٤١٨/٤٦).

---

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقرير الأمين العام:** A/50/697 و Corr.1 و Add.1؛
(ب) **مذكرة من الأمانة العامة:** A/50/271؛
(ج) **مشروع القرار:** A/50/L.73؛
(د) **القرار** ٢٢٧/٥٠؛
(هـ) **الجلسات العامة:** A/50/PV.64 و 65 و 119.

وفي الدورة السابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٢/٤٧؛ وعلى سبيل الاستجابة لذلك القرار، أصدر الأمين العام تقريرا يتضمن تعليقات قدمتها الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن (A/48/264 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3-10).

وفي الدورة الثامنة والأربعين أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية، قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن سير أعماله (القرار ٢٦/٤٨). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قدم الفريق العام المفتوح العضوية تقريرين عن سير أعماله (A/48/47 و A/49/47).

وقررت الجمعية العامة في كل من الدورة الثامنة والأربعين والدورة التاسعة والأربعين أن يواصل الفريق العامل أعماله وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة المقبلة (المقرران ٤٩٨/٤٨ و ٤٩٩/٤٩).

وبناء على ذلك، واصل الفريق العامل المفتوح العضوية أعماله خلال عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦[٨٨].

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الملحق رقم ٤٧ (A/51/47).

٤٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة[١]

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء فريق عامل رفيع المستوى مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة، يرأسه رئيس الجمعية العامة ويكون له نائبان للرئيس ينتخبهما الفريق العامل؛ وقررت أيضا أن يجري الفريق العامل استعراضا دقيقا لدراسات وتقارير هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوثائق المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن دراسات وتقارير اللجان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المستقلة والباحثين وغيرهم من الخبراء المستقلين، بشأن مواضيع تتصل بتنشيط منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها وإصلاحها، وأن يحدد بتوافق الآراء الأفكار والمقترحات المستخلصة من تلك الدراسات والتقارير، التي يرى أنها مناسبة لأغراض تنشيط منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها وإصلاحها تحقيقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أعماله قبل نهاية الدورة الخمسين؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٢٥٢/٤٩).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٢/٤٩).

---

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٤٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/50/47)؛
(ب) الجلسات العامة: A/50/PV.56-60.

٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة عضوا (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛ والمقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥ و ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٨٩]، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند من جدول الأعمال وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٠٦/٥٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتقدم المحكمة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، عملا بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة؛ وتنظر الجمعية في التقرير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المحكمة الدولية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية بموجب المادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الخمسين[٩٠]، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الثاني للمحكمة الدولية (المقرر ٤٠٨/٥٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثالث للمحكمة الدولية الذي يغطي الفترة من ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين المعقودة عام ١٩٨٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241). وفي تلك الدورة، أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ وطلبت إلى حكومة الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبقي المسألة قيد

---

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٤٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: الملحق رقم ٢٣ (A/50/23 (Part VII, Chap. XI))؛
(ب) المقرر ٤٠٦/٥٠؛
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.45.

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٤٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثاني للمحكمة الدولية: A/50/365-S/1995/728؛
(ب) المقرر ٤٠٨/٥٠؛
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.52.

النظر؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى التاسعة والأربعين قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات من الثالثة والأربعين إلى الخمسين (المقررات ٤٥٧/٤٢ و ٤١٧/٤٣ و ٤١٧/٤٤ و ٤٢٩/٤٥ و ٤٣٦/٤٦ و ٤٦٣/٤٧ و ٤٣٥/٤٨ و ٤٤٤/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٩١] قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٢٢/٥٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السادسة والثلاثين إلى الأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠).

وفي دورتها الحادية والأربعين طلبت الجمعية العامة إلى اسرائيل أن تخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ورأت أن اسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأكدت من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الاسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٢/٤١).

وفي دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول الأعمال (المقرران ٤٦٠/٤٢ و ٤٥٩/٤٣). وفي دوراتها من الرابعة والأربعين الى التاسعة والأربعين قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٩٢]، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٤٤/٥٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٥٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٢٢/٥٠؛
(ب) الجلسة العامة: A/50/PV.94.

(٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٥١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٤٤/٥٠؛
(ب) الجلسة العامة: A/50/PV.97.

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/٤٥٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" (انظر الوثيقتين A/46/PV.3 و 79) وإدراجه أيضا في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٧٥/٦٤).

وفي الدورات السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٦٧/٤٧ و ٤٨٤/٤٨ و ٤٧٤/٤٩).

وفي الدورة الخمسين قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٤٥/٥٠)[٩٣].

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٢، بناء على طلب قبرص (A/37/245).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الخمسين[٩٤]، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٠٢/٤٢ و ٤٢١/٤٣ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٥٧/٥٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٧، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠، على مستوى عال، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم الإجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي، بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة للثمانينات. وفي الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية عشرة والخامسة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٣٩/٣٤ والمقررات دإ - ٢٤/١١ و ٤٤٣/٣٥ و ٤٥٤/٣٥ و ٤٦١/٣٦ و ٤٣٨/٣٧ و ٤٤٨/٣٨ و ٤٥٤/٣٩ ألف وباء و ٤٥٠/٤٠ و ٤٦٧/٤١ و ٤٥٨/٤٢ و ٤٥٧/٤٣ و ٤٥٩/٤٤ و ٤٣٥/٤٥ و ٤٤٣/٤٦ و ٤٦٥/٤٧ و ٤٣٧/٤٨).

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٤٥/٥٠؛
(ب) الجلسة العامة: A/50/PV.97.

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٥٧/٥٠؛
(ب) الجلسة العامة A/50/PV.98.

وفي الدورة الخمسين[٩٥] قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٦٨/٥٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٦ - الحالة في البوسنة والهرسك[٦]

تطرق كل من مجلس الأمن والجمعية العامة الى جوانب شتى من النزاع في البوسنة والهرسك. وقد أدرجت المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بطلب من تركيا (A/46/237). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها ٤٦ إلى ٤٨ (القرارات ٢٤٢/٤٦ و ١٢١/٤٧ و ٨٨/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٩٦] طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، الى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ القرار ١٠/٤٩ خلال ثلاثين يوما من اتخاذه وقررت إبقاء المسألة قيد البحث (القرار ١٠/٤٩)، وبموجب هذا القرار قدم الأمين العام التقرير في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ((A/49/758).

وفي الدورة الخمسين[٩٧]، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال الدورة (المقرر ٤٧٥/٥٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية[٦]

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241). وفي تلك الدورة، أدانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهما حكومة فرنسا في جزيرة مايوت يومي ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٦، واعتبرتهما باطلين ولاغيين، وطلبت الى فرنسا الانسحاب فورا من الجزيرة (القرار ٤/٣١).

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الثامنة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٧/٣٢، والمقرر ٤٣٥/٣٣، والقرارات ٦٩/٣٤، و ٤٣/٣٥، و ١٠٥/٣٦، و ٦٥/٣٧، و ١٣/٣٨، و ٤٨/٣٩، و ٦٢/٤٠، و ٣٠/٤١، و ١٧/٤٢، و ١٤/٤٣، و ٩/٤٤، و ١١/٤٥، و ٩/٤٦، و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨).

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٥٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٦٨/٥٠.
(ب) الجلسة العامة A/50/PV.99.

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٣٩ من جدول الأعمال):
(أ) تقريرا الأمين العام: A/48/847 و A/49/758؛
(ب) مشروع القرار: A/49/L.1/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛
(ج) القرار ١٠/٤٩؛
(د) الجلستان العامتان: A/49/PV.50 و 51.

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) المقرر ٤٧٥/٥٠؛
(ب) الجلسة العامة: A/50/PV.100.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٩٨] ، أكدت الجمعية العامة من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت؛ ودعت الحكومة الفرنسية الى احترام الالتزامات المتعهد بها قبل الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تقرير مصير أرخبيل جزر القمر فيما يتعلق باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية؛ ودعت الى أن تترجم الى واقع، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط الى إيجاد حل عادل لمسألة مايوت؛ وحثت الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية ضمان عودة جزيرة مايوت الى جزر القمر، عودة فعلية وعلى وجه السرعة؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي لهذه المشكلة عن طريق التفاوض؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية في دورتها الخمسين (القرار ١٨/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[٩٩]، قدم الأمين العام التقرير المطلوب في القرار ١٨/٤٩ (A/50/779). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تبقي البند مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٥/٥٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٨ - مسألة قبرص[٦]

تتناول الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

ففي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن "قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص" وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). وفيما بعد، مدد مجلس الأمن ولاية هذه القوة، عادة لمدة ستة أشهر. وفي سياق أحداث عام ١٩٧٤، طلب المجلس من القوة أن تؤدي بعض المهام الإضافية أو المعدلة، المتعلقة، بصورة خاصة، بالمحافظة على وقف إطلاق النار (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة S/15149). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (القوة) الدعم للأنشطة الإنسانية التي يقوم بتنسيقها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وقد صدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/411).

وصدر آخر تقرير للأمين العام عن مساعيه الحميدة في قبرص، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/467).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول، احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وحرمة أراضيها وعدم انحيازها، والامتناع عن كل الأفعال وعمليات التدخل الموجهة ضدها؛ وحثت على الإسراع بانسحاب جميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات التي كانت تجرى على قدم المساواة، بفضل المساعي الحميدة للأمين العام، بين ممثلي الطائفتين ودعت إلى استمرارها بغية التوصل بحرية إلى تسوية سياسية يقبلها الطرفان؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم في أمان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مساعدة الأمم المتحدة الإنسانية إلى جميع قطاعات سكان قبرص؛ ودعت جميع الأطراف إلى الاستمرار في التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض القرار على مجلس الأمن

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٣٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/584؛
(ب) مشروع القرار: A/49/L.38 و Add.1؛
(ج) القرار ١٨/٤٩؛
(د) الجلسة العامة: A/49/PV.69.

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٣٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/779؛
(ب) المقرر ٤٧٥/٥٠؛
(ج) الجلسة العامة: A/50/PV.100.

(القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)). ومنذ عام ١٩٧٥، درج المجلس على أن يطلب بصورة دورية من الأمين العام أن يضطلع ببعثات للمساعي الحميدة، لتسهيل إجراء مفاوضات شاملة ولإبقائه على علم بما يحرز من تقدم.

ومن نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، تركزت جهود بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة - باتفاق الطرفين القبرصيين - على مجموعة تدابير لبناء الثقة (انظر S/26026) عـُرضت لأول مرة على الطرفين القبرصيين في أيار/مايو ١٩٩٣.

وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتشاور مع أعضاء المجلس، ومع الدولتين الضامنتين ومع الزعيمين في قبرص، بغية الاضطلاع بتفكير أساسي بعيد المدى بشأن وسائل تناول مشكلة قبرص على نحو مثمر. وحث المجلس أيضا الأطراف على التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام لتحقيق اتفاق بشأن سبل تنفيذ تدابير بناء الثقة في أقرب وقت ممكن. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (القرار ٩٣٩ (١٩٩٤)).

وقدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/1229) مفيدا أنه التمس الوقوف على آراء أعضاء مجلس الأمن والدولتين الضامنتين. وكتب أيضا إلى زعيمي الطائفتين القبرصيتين، لإبلاغهما بتلك المبادرة وبأنه سيطلب من ممثله الخاص العودة إلى الجزيرة لإجراء مشاورات معهما. وتلقى الأمين العام ردودا من أعضاء مجلس الأمن ومن الدولتين الضامنتين كلتيهما أوضحت استمرار تأييد جهود الأمين العام، لكن معظمها أكد من جديد المواقف المتخذة من القرار ٩٣٩ (١٩٩٤). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، سافر الممثل الخاص إلى المملكة المتحدة، واليونان، وقبرص وتركيا لإجراء مشاورات مع الدولتين الضامنتين وأطراف النزاع في قبرص. وأبلغ الأمين العام أن الأمور تقترب من الوصول الى طريق مسدود، سواء في مضمون مشكلة قبرص أو في تدابير بناء الثقة.

وقبل تقديم تقرير إلى مجلس الأمن، وجـّه الأمين العام رسائل إلى كلا الزعيمين القبرصيين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لإبلاغهما أنه طلب إلى نائب ممثله الخاص دعوتهما إلى الاجتماع معه في عدد من المشاورات غير الرسمية بغرض أن يستكشفوا بطريقة عملية السبل التي يمكن فيها إحراز تقدم، في تنفيذ تدابير بناء الثقة وفي التسوية الشاملة لمشكلـــة قبرص على حد سواء. ووافق الزعيمان القبرصيان، وعـُقدت خمسة اجتماعات ما بين ١٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

وناقش الزعيمان العناصر الأساسية لإنشاء اتحاد في قبرص فضلا عن المسائل المتصلة بتنفيذ تدابير بناء الثقة. واستكشفا طائفة واسعة من الأفكار المتعلقة بالمساواة السياسية، والسيادة، وعضوية الاتحاد الأوروبي، وجوانب الترتيبات الدستورية الاتحادية، والأمن ونزع السلاح، والمشردين، والمطالبة بالممتلكات، ومسألة التعديلات الإقليمية، وكذلك السبل الممكنة للتعجيل بإنشاء الاتحاد وتنفيذ تدابير بناء الثقة. وكانت الأفكار التي نوقشت في إطار العناوين المذكورة تتيح، على أساس بعض التنازلات المتبادلة، السبل التي تلبي بطريقة منصفة، ما كان يشكل على الدوام أبلغ دواعي القلق لكل من الطائفتين القبرصية التركية والقبرصية اليونانية وأكثر ما تتمسكان به من مصالح.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اجتمع الأمين العام على حدة بكل من زعيمي الطائفتين القبرصيتين، للاستماع إلى آرائه بشأن الاجتماعات غير الرسمية. وذكر لهما أنه، إذا توفرت الإرادة السياسية اللازمة، فإن العناصر التي نوقشت خلال اجتماعاتهم تتيح إمكانية التقدم خطوة هامة فيما يتعلق بمضمون مسألة قبرص وبتدابير بناء الثقة على حد سواء. وشجع الزعيم القبرصي التركي بشدة على التجاوب بطريقة تتناسب مع الأفكار التي نوقشت أثناء الاجتماعات المشتركة. ووجه الأمين العام أيضا ممثليه إلى متابعة الاتصالات مع الطرفين لإرساء أساس لمناقشة لاحقة.

ووجـّه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1256) يشكره فيها ويشكر ممثليه على جهودهم المتواصلة، مشيرا إلى أن استعراضه لا يزال مستمرا وأنه ينتظر تلقي تقريره النهائي في وقت مناسب. وفي القرار ٩٦٩ (١٩٩٤) الذي جدد ولاية القوة، رحب المجلس بقرار الأمين العام مواصلة الاتصالات مع الزعيمين، من أجل إيجاد أسس مشتركة للقاعدة التي سيستند اليها استئناف المحادثات المباشرة. وأكد المجلس من جديد أيضا ما يوليه من أهمية لإحراز تقدم مبكر في مضمون مشكلة قبرص وفي تنفيذ تدابير بناء الثقة.

وفي أوائل آذار/مارس ١٩٩٥، سافر الممثل الخاص إلى لندن وإلى المنطقة ليستعرض الحالة مع الزعيمين القبرصيين والدولتين الضامنتين على ضوء التطورات التي استجدت منذ بداية العام. وفي آذار/مارس أيضا، اجتمع الأمين العام مع رئيسي قبرص وتركيا في كوبنهاغن. وحث كلا منهما على بذل قصارى الجهد لتسهيل استئناف المحادثات المباشرة وإحراز تقدم في المفاوضات.

وسافر الممثل الخاص مرة أخرى إلى اليونان وتركيا وقبرص، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥. وكان هدف الزيارة أن يقيِّم مع الطرفين القبرصيين وحكومتي اليونان وتركيا الحالة بعد عملية انتخابات القبارصة الأتراك. وبعد الاستماع إلى آراء جميع المعنيين، خلص ممثلو الأمين العام الى أنه لم تتوفر بعد الأسس اللازمة لاستئناف الاجتماعات المباشرة. ونظرا للتشديد مؤخرا على احتمال انضمام قبرص الى عضوية الاتحاد الأوروبي، قام أيضا السيد كلارك، الممثل الخاص للأمين العام، بزيارة بروكسل، لإجراء مشاورات ذات طابع غير رسمي مع المسؤولين ذوي الصلة في اللجنة الأوروبية.

وفي الدورة الخمسين قررت الجمعية العامة إبقاء هذا البند على جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٥/٥٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٦]

إن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، أنشئت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). وبموجب القرار ٩٧٧ (١٩٩٥) قرر المجلس أن يكون مقر المحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، وبموجب القرار ٩٨٩ (١٩٩٥) حدد المجلس قائمة المرشحين لمنصب قاض بالمحكمة، لكي تتولى الجمعية العامة انتخابهم.

وفي الدورة التاسعة والأربعين، انتخبت الجمعية العامة ستة قضاة لدائرتي المحاكمة في المحكمة الدولية لرواندا (المقرر ٣٢٤/٤٩). وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قام الأمين العام، بعد إجراء مشاورات مع قضاة المحكمة، بتعيين السيد أندرونيكو أو. أديدي أمينا لسجل المحكمة.

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٥، عملا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٥/٥٠).

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ستقدم المحكمة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للمحكمة الدولية.

٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة - تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٥، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10234). وفي تلك الدورة أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.1/L.711/Rev.1)، وطلبت إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، في إعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المُحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د - ٣٠)).

وفي الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، ومن السابعة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، وفي الدورة الخامسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ٧٤/٣١ و ٨٤/٣٢ ألف وباء و دإ - ٢/١٠، الفقرة ٧٧، و ٦٦/٣٣ ألف وباء و ٧٩/٣٤ و ١٤٩/٣٥ و ٨٩/٣٦، والمقرر دإ - ٢٤/١٢، والقرارات ٧٧/٣٧ ألف وباء و ١٨٢/٣٨ و ٦٢/٣٩ و ٩٠/٤٠ و ٥٦/٤١ و ٣٥/٤٢ و ٧٢/٤٣ و ٦٦/٤٥).

وفي الدورة الثامنة والأربعين[١٠٠]، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي قيد الاستعراض مسائل حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة؛ وطلبت إلى جميع الدول، عقب صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح مباشرة، أن تنظر بصورة إيجابية في هذه التوصيات؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ما درج عليه من عرض نتائج نظره في هذه المسائل في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة (القرار ٦١/٤٨).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27).

٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية؛ وأنشأت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨))؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع، بمساعدة خبراء مؤهلين، تقريرا عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ٣٢٤٥ (د - ٢٩) و ٣٤٦٣ (د - ٣٠)، و ٨٧/٣١، و ٨٥/٣٢، و دإ - ٢/١٠، الفقرة ٨٩، و ٦٧/٣٣، و ٨٣/٣٤ واو، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف، و دإ - ٢٤/١٢، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ باء، و ٦٤/٣٩ ألف وباء، و ٩١/٤٠ ألف وباء، و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢ و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف وباء، و ٢٥/٤٦، والمقرر ٤١٨/٤٧ والقرار ٦٢/٤٨).

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والأربعين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/48/662؛
(ج) القرار ٦١/٤٨؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/48/SR.3-14 و 19 و 25؛
(هـ) الجلسة العامة: A/48/PV.81.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٠١]، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء، من بين أمور أخرى، بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تأخذ في كامل الاعتبار الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في منطقة معينة على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها البيانات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمم سنويا التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (القرار ٤٩/٦٦).

وفي الدورة الخمسين[١٠٢]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الأولى (المقرر ٥٠/٤١٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ٣٥/١٤٢ باء، و ٤٩/٦٦)، A/51/209 و A/51/179.

٦٢ - مسألة أنتاركتيكا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٣، بناء على طلب أنتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/193 و Corr.1). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب أنتاركتيكا، بحيث يراعي النظام الذي وضعته معاهدة أنتاركتيكا والعوامل الأخرى ذات الصلة مراعاة تامة (القرار ٣٨/٧٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ٣٩/١٥٢، ٤٠/١٥٦ ألف وباء، ٤١/٨٨ ألف وباء، ٤٢/٤٦ ألف وباء، ٤٣/٨٣ ألف وباء، ٤٤/١٢٤ ألف وباء، ٤٥/٧٨ ألف وباء، و ٤٧/٥٧ و ٤٨/٨٠).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٠٣]، أحاطت الجمعية العامة، من بين أمور أخرى، علما بتقرير الأمين العام عن أنتاركتيكا وبتقرير الاجتماع الاستشاري الثامن عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا؛ وشجعت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على مواصلة تزويد الأمين العام والدول الأخرى المهتمة بالأمر بمعلومات عما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تلك المعلومات في تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ ولاحظت الدور الذي أسنده الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتصل بمسائل أنتاركتيكا، ورحبت بالبيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البندان ٥٣ و ٦٤ (و) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/49/190 و Corr.1 و 2 و Add.1-3 و Add.3/Corr.1، و A/49/209 و A/49/225؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/49/690؛
(ج) القرار ٤٩/٦٦؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/49/PV.3-10 و 12-16 و 19؛
(هـ) الجلسة العامة: A/49/PV.90.

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٦١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام عن النفقات العسكرية المبلغ عنها من الدول في شكل موحد: A/50/277 و Add.1 و 2؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/581؛
(ج) المقرر ٥٠/٤١٩؛
(د) الجلسة العامة: A/49/PV.90.

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/370؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/49/704؛
(ج) القرار ٤٩/٨٠؛
(د) جلسة اللجنة الأولى: A/C.1/49/PV.26؛
(هـ) الجلسة العامة: A/49/PV.90.

أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي: (أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث مجانا للمجتمع الدولي، و (ب) تعزيز إمكانيات وصول الدوائر العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛ وحثت الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا على أن تنظر في أن تصبح أطرافا في أقرب وقت ممكن في بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة، وبذلك تقوم بإنفاذ البروتوكول؛ وحثت البلدان التي يضطلع رعاياها بأنشطة في أنتاركتيكا على أن تكفل الاضطلاع بهذه الأنشطة بما يتفق مع مبادئ البروتوكول (القرار ٤٩/٨٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/٨٠).

٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٠٤]، المعقودة في عام ١٩٩٥، إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين. وقد أكدت الجمعية العامة أيضا أن المنجزات العلمية والتكنولوجية ينبغي أن تستخدم لمنفعة البشرية وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا؛ ودعت الدول الأعضاء إلى بذل جهود إضافية من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛ وحثت الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية لعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات تضم مؤسسات البحث المعنية والخبراء المعنيين بغية تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في مجال تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أهداف نزع السلاح؛ وشجعت الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في النهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها (القرار ٥٠/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٦٢).

٦٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٤٤/١١٨ باء)، وفي دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح" (القرار ٤٥/٦١).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" (القرار ٤٧/٤٤). ونظرت اللجنة في هذا البند في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القراران ٤٨/٦٧ و ٤٩/٦٨).

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٦٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/50/42)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام (A/50/409)؛
(ج) تقرير اللجنة الأولى: A/50/582؛
(د) القرار ٥٠/٦٢؛
(هـ) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 16 و 24؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

وفي الدورة الخمسين[١٠٥]، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة بغية: (أ) كفالة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي سبق التعهد بها بموجب صكوك قانونية دولية؛ و (ب) استطلاع سبل ووسائل مواصلة تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية (القرار ٥٠/٦٣).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٦٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

لأول مرة، نوقشت في الدورة الأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٥، بالاقتران بمسألة وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية، مسألة تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل على التجارب النووية. وكانت مسألة وقف التجارب النووية قد عولجت بصورة مستقلة عن الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، في وقت مبكر يرجع إلى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤. وكان كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية قد وقع، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، على تلك المعاهدة، التي أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣.

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من الأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٤٠/٨٠ باء، و ٤١/٤٦ باء، و ٤٢/٢٦ باء، و ٤٣/٦٣ باء، و ٤٤/١٠٦، و ٤٥/٥٠، و ٤٦/٤٨، و ٤٧/٤٦، و ٤٨/٦٩ و ٤٩/٦٩).

وفي الدورة الخمسين[١٠٦]، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ وحثت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على أن تسهم في إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، فضلا عن المساهمة في التعجيل بدخولها حيز النفاذ؛ وطلبت إلى رئيس مؤتمر التعديل إجراء مشاورات تحقيقا لتلك الغايات (القرار ٥٠/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٦٦ - تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ أمد بعيد يرجع إلى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤.

وفي دورتها الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما فيها تكوين فريق عامل، للبدء في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١، في إجراء مفاوضات

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٦٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/50/42)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/583؛
(ج) القرار ٥٠/٦٣؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 13-17 و 24؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين، (البند ٦٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/50/584؛
(ب) القرار ٥٠/٦٤؛
(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 13-18؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ باء).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٨٥/٣٦، و ٧٣/٣٧، و ٦٣/٣٨، و ٥٣/٣٩، و ٨١/٤٠، و ٤٧/٤١، و ٢٧/٤٢، و ٦٤/٤٣، و ١٠٧/٤٤، و ٥١/٤٥، و ٢٩/٤٦، و ٤٧/٤٧، و ٧٠/٤٨، و ٧٠/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٠٧]، رحبت الجمعية العامة بالجهود المتواصلة في المفاوضات متعددة الأطراف بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في إطار لجنة مؤتمر نزع السلاح المخصصة لحظر التجارب النووية؛ وطلبت إلى جميع الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، القيام بمهمة ذات أولوية عليا هي عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها ويمكن التحقق من تنفيذها على نحو متعدد الأطراف وبصورة فعالة، وتسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، بحيث يمكن التوقيع عليها في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛ وطلبت أيضا إلى المشاركين في المؤتمر المضي قدما في العمل بغية الانتقال إلى المرحلة النهائية من المفاوضات في بداية عام ١٩٩٦؛ وطلبت إلى المؤتمر كذلك إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في مستهل دورته لعام ١٩٩٦، وتجديد ولايتها من أجل إنجاز النص النهائي للمعاهدة في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٩٦؛ وحثت جميع الدول على تأييد المفاوضات متعددة الأطراف التي ستجري في المؤتمر بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية واختتامها دون تأخير؛ وأعلنت استعدادها لاستئناف النظر في هذا البند، حسب الاقتضاء، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين، من أجل إقرار نص معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات اللازمة للمؤتمر لإجراء هذه المفاوضات؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"؛ (القرار ٦٥/٥٠).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27).

٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب إيران. وانضمت إليها مصر فيما بعد (A/9693 و Add.1-3).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٣٤٧٤ (د - ٣٠)، و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢، و دإ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (د)، و ٦٤/٣٣، و ٧٧/٣٤، و ١٤٧/٣٥، و ٨٧/٣٦ باء، و ٧٥/٣٧، و ٦٤/٣٨، و ٥٤/٣٩، و ٨٢/٤٠، و ٤٨/٤١، و ٢٨/٤٢، و ٦٥/٤٣، و ١٠٨/٤٤، و ٥٢/٤٥، و ٣٠/٤٦، و ٤٨/٤٧، و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩).

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٦٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/585 و Corr.1؛
(ج) القرار ٦٥/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11، و 13-17 و 25؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

وفي الدورة الخمسين[١٠٨]، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، دعت البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وطلبت إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛ ودعت جميع بلدان المنطقة، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بمنطقة الشرق الأوسط، إلى إعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛ ودعت أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرات نووية في أراضيها أو في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛ ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛ ودعت جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العـــام أن يواصل إجراء مزيـــد من المشاورات مع دول المنطقـــة والدول الأخرى المعنية، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير الموجزة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره (A/45/435) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٦/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٥٠).

٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب باكستان (A/9706).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)، و ٣٤٧٦ ألف (د - ٣٠)، و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠)، و ٧٣/٣١، و ٨٣/٣٢، و ٦٥/٣٣، و ٧٨/٣٤، و ١٤٨/٣٥، و ٨٨/٣٦، و ٧٦/٣٧، و ٦٥/٣٨، و ٥٥/٣٩، و ٨٣/٤٠، و ٤٩/٤١، و ٢٩/٤٢، و ٦٦/٤٣، و١٠٩/٤٤، و ٥٣/٤٥، و ٣١/٤٦، و ٤٩/٤٧، و ٧٢/٤٨ و ٧٢/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٠٩]، أكدت الجمعية العامة من جديد، من حيث المبدأ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، وعلى أن تمتنع، في غضون ذلك، عن القيام بأي

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٦٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/325؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/586؛
(ج) القرار ٦٦/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11، و 13-17 و 19؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/299؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/587؛
(ج) القرار ٦٧/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 13-18؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

عمل يتنافى مع هذا الهدف؛ ورحبت بتأييد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لهذا الاقتراح، وطلبت إليها أن تقدم التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن هذه المسألة، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها؛ وطلبت منه أيضا أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٥٠)، A/51/176.

٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل دورة من الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٧٢/٣٣ باء، و ٨٥/٣٤، و ١٥٥/٣٥، و ٩٥/٣٦، و ٨١/٣٧، و ٦٨/٣٨، و ٥٨/٣٩، و ٨٦/٤٠، و ٥٢/٤١، و ٣٢/٤٢، و ٦٩/٤٣، و ١١١/٤٤، و ٥٤/٤٥، و ٣٢/٤٦، و ٥٠/٤٧، و ٧٣/٤٨، و ٧٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١١٠]، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ وناشدت جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق، في وقت مبكر، على نهج مشترك، وبوجه خاص، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛ وأوصت، من بين أمور أخرى، بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة؛ كما أوصت بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٦٨/٥٠).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27).

٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٦٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/588؛
(ج) القرار ٦٨/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 15 و 20)؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

وفي الدورة الخمسين[١١١]، أعادت الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد الطابع الهام والمـُلح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ وأعادت تأكيد تسليمها بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل، في حد ذاته، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛ وأكدت على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وطلبت الى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة؛ وكررت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في عام ١٩٩٦ إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وطلبت أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر بصورة مكثفة في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه. وحثت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية، بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح، دوريا، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله (القرار ٦٩/٥٠).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27).

٧١ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

(ب) الشفافية في مجال التسلح

(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة

(د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

(و) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

(ز) نزع السلاح الإقليمي

(ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

(ط) نزع السلاح النووي

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٦٩ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/50/589؛
(ب) القرار ٦٩/٥٠؛
(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11، 13-17 و 21؛
(د) الجلسة العامة A/50/PV.90.

(ي) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة، من جميع جوانبه

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة.

وفي الدورات من السادسة عشرة إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ١٧٢٢ (د - ١٦)، و ١٧٦٧ (د - ١٧)، و ١٨٨٤ (د - ١٨)، و ٢٠٣١ (د - ٢٠)، و ٢١٦٢ (د - ٢١)، و ٢٣٤٢ (د - ٢٢)، و ٢٤٥٤ (د - ٢٣)، و ٢٦٠٢ (د - ٢٤)، و ٢٦٦١ (د - ٢٥)، و ٢٨٢٥ (د - ٢٦)، و ٢٩٣٢ ألف وباء (د - ٢٧)، و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د - ٢٨)، و ٣٢٦١ ألف إلى جيم (د - ٢٩)، و ٣٤٨٤ ألف إلى هاء (د ٣٠)، و ١٨٩/٣١ باء، و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي، و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء، و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو، و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف، و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام، و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء، والمقرر ٤٤٧/٣٨، والقرارات ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء، و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين، و ٥٩/٤١ ألف إلى سين، و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين، والمقرر ٤٠٧/٤٢، والقرارات ٧٥/٤٣ ألف إلى راء، والمقرر ٤٢٢/٤٣، والقرارات ١١٦/٤٤ ألف إلى شين، والمقرر ٤٣٢/٤٤، والقرارات ٥٨/٤٥ ألف إلى عين، والمقررات ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥، والقرارات ٣٦/٤٦ ألف إلى لام، والمقررين ٤١٢/٤٦، و ٤١٣/٤٦، والقرارات ٥٢/٧٤ ألف إلى لام، والمقررين ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧، والقرارات ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين، والمقرر ٤٢٧/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١١٢]، اعتمدت الجمعية العامة ١٨ قرارا في إطار هذا البند (القرارات ٧٠/٥٠ من ألف إلى صاد) ومقررا واحدا (المقرر ٤٢٠/٥٠).

ففي القرار الأول المتخذ في إطار هذا البند، المعنون "التجارب النووية"، أثنت الجمعية العامة على الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تلتزم بالوقف الاختياري للتجارب النووية وحثتها على مواصلة ذلك الوقف ريثما يبدأ سريان معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛ وشجبت بقوة جميع التجارب النووية الحالية؛ وحثت بقوة على وقف جميع التجارب النووية فورا (القرار ٧٠/٥٠ ألف).

وفي القرار الثاني، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، وبمساعدة فريق مؤلف من خبراء حكوميين مؤهلين، بإعداد تقرير عما يلي: (أ) أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستخدم بالفعل في المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة حاليا؛ (ب) طبيعة وأسباب تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار،

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)؛
(ب) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/50/42)؛
(ج) تقارير الأمين العام:
'١' نزع السلاح العام الكامل (A/50/115 و Add.1)؛
'٢' الشفافية في مجال التسلح (A/50/276 و Add.1)؛
'٣' اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (A/50/383)؛
'٤' تقديم المساعدة إلى الدول لتقييد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها (A/50/405)؛
'٥' تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها (A/50/465)؛
'٦' سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/50/547 و Corr.1 و Add.1)؛
'٧' الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد (A/50/701)؛
(د) مذكرتان من الأمين العام:
'١' الإخطار بالتجارب النووية (A/50/261)؛
'٢' الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/50/388)؛
(هـ) تقرير اللجنة الأولى: A/50/590 و Corr.1؛
(و) القرارات ٧٠/٥٠ من ألف إلى صاد؛
(ز) المقرر ٤٢٠/٥٠؛
(ح) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 13 و 29؛
(ط) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

بما في ذلك إنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ و (ج) سبل ووسائل منع وتقليل تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٥٠/٧٠ باء).

وفي القرار الثالث، المعنون "نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا"، حثت الجمعية العامة الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛ ودعت إلى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، وأن يكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول، لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة (القرار ٥٠/٧٠ جيم).

وفي القرار الرابع، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ وأعادت تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية: (أ) أشارت إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ و (ب) أشارت إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٠/٧٠ دال).

وفي القرار الخامس، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة"، أحاطت الجمعية العامة علما بجزء تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية؛ وأعربت عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لكل الدول؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها مشمولة بنطاق هذه الاتفاقية؛ وأعربت عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها (القرار ٥٠/٧٠ هاء).

وفي القرار السادس، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، قررت الجمعية العامة عقد دورتها الاستثنائية الرابعة بشأن نزع السلاح في عام ١٩٩٧، إذا أمكن ذلك، على أن يتقرر تحديد الموعد وجدول الأعمال بدقة، من خلال المشاورات، قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة؛ وقررت أيضا إنشاء لجنة تحضيرية تتولى إعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية، ودراسة جميع المسائل المتصلة بتلك الدورة وتقديم توصياتها بشأن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٠/٧٠ واو).

وفي القرار السابع، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٠/٧٠ زاي).

وفي القرار الثامن، المعنون "مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها"، رحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة بهدف وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتأثرة التي طلبت ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير للمراقبة على الصعيد الوطني ترمي إلى تقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، ولا سيما بوقف التصدير غير المشروع لتلك الأسلحة؛ وطلبت إلى

الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، (القرار ٥٠/٧٠ حاء).

وفي القرار التاسع، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لأن بدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها لعام ١٩٩١، يفتح السبيل أمام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للتصديق فورا على معاهدة عام ١٩٩٣؛ وأعربت عن ارتياحها أيضا لاستمرار تنفيذ المعاهدة بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛ وشجعت وأيدت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة تلك الأسلحة في نهاية المطاف (القرار ٥٠/٧٠ طاء).

وفي القرار العاشر، المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها"، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير الإنفاذ الملائمة والفعالة التي تلتمس ضمان الوقف الفوري للنقل غير المشروع للأسلحة؛ و (ب) تزويد الأمين العام فورا بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وكذلك تقريرا عن التنفيذ الفعلي للقرار (القرار ٥٠/٧٠ ياء).

وفي القرار الحادي عشر، المعنون "نزع السلاح الإقليمي"، أكدت الجمعية العامة أن النُهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وأيدت وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٥٠/٧٠ كاف).

وفي القرار الثاني عشر، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، قررت الجمعية العامة إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية (القرار ٥٠/٧٠ لام).

وفي القرار الثالث عشر، المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها؛ وحثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى على النظر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن (القرار ٥٠/٧٠ ميم).

وفي القرار الرابع عشر، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، أحاطت الجمعية العامة علما بالبيان المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية؛ وحثت على التصديق في وقت مبكر على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وزيادة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الإنفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية؛ وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، ورحبت بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون (القرار ٥٠/٧٠ نون).

وفي القرار الخامس عشر، المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"، حثت الجمعية العامة الدول التي لم تعلن بعد الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وشجعت الانضمام إلى الاتفاقية وإلى بروتوكولها الثاني، على أوسع نطاق ممكن، كما حثت جميع الدول على الامتثال فورا وبالكامل

لقواعد البروتوكول الثاني السارية؛ وشجعت أيضا على بذل المزيد من الجهود الدولية الفورية لالتماس حلول للمشاكل التي تتسبب فيها الألغام البرية المضادة للأفراد بغية إزالة تلك الألغام في نهاية المطاف (القرار ٥٠/٧٠ سين).

وفي القرار السادس عشر، المعنون "نزع السلاح النووي"، سلّمت الجمعية العامة بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛ وطلبت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بخفض الخطر النووي خفضا تدريجيا وبتنفيذ برنامج مرحلي لإجراء تخفيضات جديدة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تستهل المفاوضات في مطلع عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٠/٧٠ عين).

وفي القرار السابع عشر، المعنون "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥"، لاحظت الجمعية العامة أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ اعتمد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، ومبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية، وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأحاطت علما بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمدته الأطراف في المعاهدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ (القرار ٥٠/٧٠ فاء).

وفي القرار الثامن عشر، المعنون "المساهمة في نزع السلاح النووي"، رحبت الجمعية العامة بانضمام ١٢ دولة إضافية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ورحبت أيضا بانضمام أوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى تلك المعاهدة بوصف أوكرانيا دولة غير حائزة للأسلحة النووية واعترفت بأن ذلك القرار، وكذا القرارين اللذين سبق أن اتخذتهما بيلاروس وكازاخستان، قد ساهم في بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها؛ ورحبت بتخلي جمهورية جنوب أفريقيا طوعا عن برنامجها في مجال الأسلحة النووية وبتخلي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان طوعا عن الأسلحة النووية، وأقرت بالمساهمة الهامة لتلك الدول في نزع السلاح النووي وتعزيز الأمن الإقليمي والعالمي (القرار ٥٠/٧٠ صاد).

وفضلا عن اعتماد ١٨ قرارا، قررت الجمعية العامة أيضا، بناء على توصية اللجنة الأولى، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه" (المقرر ٥٠/٤٢٠).

الوثائق:

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرارات ٣٨/٤٢ جيم و ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام و ٥٠/٧٠ من دال إلى حاء ومن ياء إلى ميم، وسين وعين)، A/51/207 و A/51/181 و A/51/218؛

(د) مذكرتان من الأمين العام:

'١' الإخطار بالتجارب النووية (القرار ٣٨/٤٢ جيم)، A/51/279؛

'٢' يحيل بها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مدى قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية (A/51/218).

٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

(ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

(ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

(د) مركز الأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، التي أوصت فيها اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ١٤/١٢).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، والمقرر ٤٢١/٤٧، والقرارات ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء).

وفي الدورة الخمسين[١١٣]، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٧١/٥٠ ألف إلى هاء).

وفي القرار الأول المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، أعربت الجمعية العامة، في جملة أمور، عن تقديرها لحكومتي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٥ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل في حدود الموارد الموجودة تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٧١/٥٠ ألف).

وفي القرار الثاني المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي"، أحاطت الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بتقرير الأمين العام الذي يتناول الاجتماعين السادس والسابع للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودين في برازافيل في آذار/مارس وفي آب/أغسطس ١٩٩٥؛ وأعادت تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛ وأحاطت علما بإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا، وحثت الدول الأعضاء في اللجنة على التعجيل بوضعه موضع التنفيذ؛ ورحبت بالتوقيع بالأحرف الأولى على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة وشجعت هذه الدول على التوقيع في أقرب

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)؛
(ب) تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/50/42)؛
(ج) تقارير الأمين العام:
'١' مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/50/380)؛
'٢' تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي (A/50/474)؛
(د) تقرير اللجنة الأولى: A/50/591؛
(هـ) القرارات ٧١/٥٠ ألف إلى هاء؛
(و) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 18-13 و 26 و 28؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

وقت ممكن على ذلك الميثاق؛ ورحبت مع الارتياح بقرار الدول الأعضاء في اللجنة بالاشتراك في عمليات السلام المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وكذلك باشتراك بعض الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في عمليات السلام الجارية في المنطقة دون الإقليمية؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تشجيع وتسهيل تنظيم برنامج تدريبي على عمليات السلام في هذه المنطقة دون الإقليمية؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة وإنشاء صندوق استئماني يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تودع فيه تبرعات إضافية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥٠/٧١ باء).

وفي القرار الثالث المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" أثنت الجمعية العامة على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية وفقا لولاياتها؛ وأكدت من جديد دعمها القوي لاستمرار تشغيل وتعزيز المركزين الإقليميين؛ وشجعت أيضا زيادة استخدام إمكانات المراكز الإقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام ضمان بقاء مديري المركزين الإقليميين في دائرتيهما المحليتين، قدر الامكان، بغية تعزيز حيوية أنشطة المركزين؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين عن الجهود المبذولة لالتماس مصادر بديلة لتمويل المركزين الإقليميين وعن تنفيذ القرار (القرار ٥٠/٧١ جيم).

وفي القرار الرابع المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، أكدت الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، تأييدها القوي لتشغيل المركز الإقليمي على أساس مستمر ولمواصلة تعزيزه بوصفه عاملا أساسيا في النهوض بالحوار الإقليمي للسلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعروف باسم "عملية كاتماندو"؛ وقررت أن يقوم مدير المركز الإقليمي في كاتماندو بالعمل كما في السابق إلى حين العثور على وسيلة يعتمد عليها لتمويل الاحتياجات التشغيلية للمركز الإقليمي؛ وأوصت بأن ينظم المكتب الإقليمي الاجتماعات الإقليمية المجدولة في عام ١٩٩٦، في حدود الموارد المتاحة؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥٠/٧١ دال).

وفي القرار الخامس المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، كررت الجمعية العامة، في جملة أمور، طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف متخذا كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار (القرار ٥٠/٧١ هاء).

الوثائق:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/51/27)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٤٩/٧٦ ألف وباء و ٥٠/٧١ ألف إلى دال)، A/51/219.

٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(هـ) تدابير بناء الثقة

في دورتها الاستثنائية العاشرة، المعقودة عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ١١٥).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف الى حاء، و ٨٣/٣٤ ألف الى ميم، و ١٥٢/٣٥ ألف الى ياء، و ٩٢/٣٦ ألف الى ميم، و ٧٨/٣٧ ألف الى كاف، و ١٨٣/٣٨ ألف الى عين، و ١٤٨/٣٩ ألف الى صاد، و ١٨/٤٠، و ١٥٢/٤٠ ألف الى فاء، و ٨٦/٤١ ألف الى صاد، و ٤٢/٤٢ ألف الى نون، و ٧٨/٤٣ ألف الى ميم، و ١١٩/٤٤ ألف الى حاء، و ٦٢/٤٥ ألف الى زاي، و ٣٨/٤٦ ألف الى دال، و ٥٤/٤٧ ألف الى زاي، و ٧٧/٤٨ ألف وباء، و ٧٧/٤٩ ألف الى دال، والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩، و ٤٢٨/٤٠، و ٤٢١/٤١، و ٤٣٢/٤٤، و ٤٢٢/٤٧).

وفي دورتها التاسعة والأربعين قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "تدابير بناء الثقة" (القرار ٧٧/٤٩ دال).

وفي دورتها الخمسين[١١٤] اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٧٢/٥٠ ألف الى دال).

وفي القرار الأول، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، وفي جملة أمور، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على مواصلة المفاوضات التي يجريها لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، باعتبارها المهمة ذات الأولوية العليا؛ واعترفت بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بشأن تكوينه وبالالتزام بتنفيذ ذلك المقرر في أقرب موعد ممكن؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارى جهده من أجل التوصل الى توافق في الآراء بشأن برنامج عمله في مستهل دورته لعام ١٩٩٦؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٧٢/٥٠ ألف).

وفي القرار الثاني، المعنون "أسبوع نزع السلاح"، وفي جملة أمور، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الاحتفال بأسبوع نزع السلاح؛ ودعت الأمين العام الى مواصلة استخدام أجهزة الأمم المتحدة للإعلام على أوسع نطاق ممكن وذلك من أجل ايجاد تفهم أفضل في أوساط الرأي العام العالمي لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح (القرار ٧٢/٥٠ باء).

وفي القرار الثالث، المعنون "توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح"، وفي جملة أمور، اعترفت الجمعية العامة بالتطلعات المشروعة لجميع البلدان التي طلبت اكتساب العضوية لتشارك مشاركة تامة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛ ودعت الى تنفيذ المقرر CD/1356 بشأن توسيع عضوية مؤتمر السلاح على سبيل الاستعجال؛ وحثت بشدة على أنه ينبغي، عملا بالمقرر ومع الإشارة بصفة خاصة الى الأحكام الواردة في الفقرة الثانية منه، أن ينال كل الأعضاء الجدد معا عضوية مؤتمر نزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٩٦؛ (القرار ٧٢/٥٠ جيم).

---

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧٢ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)؛
(ب) تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/50/42)؛
(ج) تقارير الأمين العام:
'١' أسبوع نزع السلاح (A/50/291)؛
'٢' المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/50/391)؛
(د) مذكرة من الأمين العام: يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/50/416)؛
(هـ) تقرير اللجنة الأولى A/50/592؛
(و) القرارات ٧٢/٥٠ ألف الى دال؛
(ز) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11 و 13-29؛
(ح) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

وفي القرار الرابع، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" وفي جملة أمور، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف، وفي جملة أمور، أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" وبشأن التوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح". وهما بندان انتهت من النظر فيهما في عام ١٩٩٥؛ ولاحظت ما أحرزته هيئة نزع السلاح من تقدم وما تواصله من نظر في بند جدول أعمالها المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، الذي ستنتهي من النظر فيه في عام ١٩٩٦؛ وأكدت مجددا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨ (القرار ٧٢/٥٠ دال).

الوثائق:

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرارات ١٨٣/٣٨ سين، و ١٤٨/٣٩ حاء، و ٧٧/٤٩ دال و ٧٢/٥٠ دال)، A/51/182.

٧٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار اليه سابقا بـ "التسلح النووي الاسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناء على طلب العراق (A/34/142).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة من الدورات الرابعة والثلاثين الى الثامنة والأربعين (القـــــرارات ٨٩/٣٤، و ١٥٧/٣٥، و ٩٨/٣٦، و ٨٢/٣٧، و ٦٩/٣٨، و ١٤٧/٣٩، و ٩٣/٤٠، و ٩٣/٤١، و ٤٤/٤٢، و ٨٠/٤٣، و ١٢١/٤٤، و ٦٣/٤٥، و ٣٩/٤٦، و ٥٥/٤٧، و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١١٥] طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل وإلى سائر الدول الأخرى في المنطقة التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو انتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام الى المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت الى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن (القرار ٧٣/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٥٠).

٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في الدورة السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د - ٢٧)). وفي الدورات من الثامنة

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧٣ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/513؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/593؛
(ج) القرار ٧٣/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11، و 13-17 و 26؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

والعشرين الى التاسعة والأربعين، ناقشت الجمعية العامة المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة. ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)؛ وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١؛ ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ (القرارات ٣٠٧٦ (د - ٢٨)، و ٣٢٥٥ ألف وباء (د - ٢٩)، و ٣٤٦٤ (د - ٣٠)، و ٦٤/٣١، و ١٥٢/٣٢، و ٧٠/٣٣، و ٨٢/٣٤، و ١٥٣/٣٥، و ٩٣/٣٦، و ٧٩/٣٧، و ٦٠/٣٨، و ٥٦/٣٩، و ٨٤/٤٠، و ٥٠/٤١، و ٣٠/٤٢، و ٦٧/٤٣، ٤٣٠/٤٤، و ٦٤/٤٥، و ٤٠/٤٦، و ٥٦/٤٧، و ٧٩/٤٨، و ٧٩/٤٩، والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وفي دورتها الخمسين[١١٦] طلبت الجمعية العامة على وجه الاستعجال الى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وإلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام الى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛ وأحاطت علما بالتقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ وأحاطت علما بقرار المؤتمر الاستعراضي مواصلة عمله في دورتين مستأنفتين تنعقدان في جنيف في الفترة من ١٥ الى ١٩ كانون الثاني/يناير وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة الى المؤتمر الاستعراضي؛ وطلبت مرة أخرى الى أكبر عدد ممكن من الدول حضور المؤتمر الاستعراضي (القرار ٧٤/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٤/٥٠)، A/51/254.

٧٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨١، رأت الجمعية العامة، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦). وعليه، أدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨، و١٥٣/٣٩، و ١٥٧/٤٠، و ٨٩/٤١، و٩٠/٤٢، و٨٤/٤٣، و١٢٥/٤٤، و ٧٩/٤٥، و ٤٢/٤٦، و ٥٨/٤٧، و ٨١/٤٨، و ٨١/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١١٧]، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلام والأمن الدوليين؛ وطلبت إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧٤ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/326؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/594؛
(ج) القرار ٧٤/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11، و 13-17 و 23؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/300؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/595؛
(ج) القرار ٧٥/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11، و13 و18؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمجال نزع السلاح، أن تفعل ذلك؛ وشجعت جميع دول المنطقة على تحبيذ تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها عن طريق تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين بشأن جميع المسائل العسكرية، ولا سيما بالمشاركة، في جملة أمور، في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية. وكذلك عن طريق تقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ وشجعت استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٧٥/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٥/٥٠)، A/51/230.

٧٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧١، بناء على طلب سري لانكا، وانضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1).

وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة في كل من دوراتها من السادسة والعشرين حتى الثامنة والأربعين (القرارات ٢٨٣٢ (د - ٢٦)، و ٢٩٢٢ (د - ٢٧)، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨)، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩)، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠)، و ٨٨/٣١، و ٨٦/٣٢، و ٦٨/٣٣، و ٨٠/٣٤ باء ، و ١٥٠/٣٥، و ٩٠/٣٦، و ٩٦/٣٧، و ١٨٥/٣٨، و ١٤٩/٣٩، و ١٥٣/٤٠، و ٨٧/٤١، و ٧٩/٤٢، و ٧٩/٤٣، و ١٢٠/٤٤، و ٧٧/٤٥، و ٤٩/٤٦، و ٥٩/٤٧، و٨٢/٤٨ و ٨٢/٤٩).

وفي دورتها الخمسين[١١٨] رأت الجمعية العامة أنه يلزم مزيد من الجهد والوقت لإجراء مناقشة تتركز على التدابير العملية الكفيلة بتهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛ وكررت تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛ وطلبت إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يتابع حواره بشأن أعمال اللجنة مع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي، وأن يبلغ اللجنة المخصصة عن مشاوراته وعن التطورات الأخرى ذات الصلة في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٦ لذلك الغرض بالتحديد، بحيث يسبق دورة عام ١٩٩٧ العادية للجنة (القرار ٧٦/٥٠).

الوثيقة: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، الملحق رقم ٢٩ (A/51/29).

٧٨ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، بالمكسيك، في شباط/فبراير ١٩٦٧، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين. وآنذاك، أوصت الجمعية العامة الدول الموقعة على المعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة عليها، والدول المشار إليها في البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة، بالسعي جاهدة إلى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)).

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧٦ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/50/29)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/596؛
(ج) القرار ٧٦/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11، و 13-17 و 21؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

وقد أدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د - ٢٢) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين، ثم في دورتيها الثانية والثلاثين والاستثنائية العاشرة، وفي دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، وفي الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (القرارات ٣٢٦٢ (د - ٢٩)، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠)، و ٣٢ - ٧٦، و د إ - ٢/١٠ الفقرة ٦٣ (ب)، و ٥٨/٣٣، و ٧١/٣٤، و ١٤٣/٣٥، و ٨٣/٣٦، و ٧١/٣٧، و ٦١/٣٨، و ٥١/٣٩، و ٧٩/٤٠، و ٤٥/٤١، و ٢٥/٤٢، و ٦٢/٤٣، و ١٠٤/٤٤، و ٤٨/٤٥، و ٦١/٤٧، و ٨٥/٤٨ و ٨٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١١٩] رحبت الجمعية العامة بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان من بلدان المنطقة خلال العام الماضي من أجل توطيد نظام اللانووية العسكرية الذي أنشأته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛ ولاحظت مع الارتياح انضمام سانت لوسيا بشكل كامل إلى المعاهدة؛ وحثت بلدان المنطقة التي لم تودع بعد صكوك التصديق على تعديلات المعاهدة التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن تفعل ذلك (القرار ٧٧/٥٠).

لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

٧٩ - معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٥، وذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975).

وقد نظرت الجمعية العامة في البند في دورتها العشرين وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، وفي الدورة الاستثنائية العاشرة وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ٢٠٣٣ (د - ٢٠)، و ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩)، و ٣٤٧١ (د - ٣٠)، و ٦٩/٣١، و ٨١/٣٢، و د إ - ٢/١٠ الفقرة ٦٣ (ج)، و ٦٣/٣٣ و ٧٦/٣٤ ألف وباء، و ١٤٦/٣٥ ألف وباء، و ٨٦/٣٦ ألف وباء، و ٧٤/٣٧ ألف وباء، و ١٨١/٣٨ ألف وباء، و ٦١/٣٩ ألف وباء، و ٨٩/٤٠ ألف وباء، و ٥٥/٤١ ألف وباء، و ٣٤/٤٢ ألف وباء، و ٧١/٤٣ ألف وباء، و ١١٣/٤٤ ألف وباء، و ٥٦/٤٥ ألف وباء، و ٣٤/٤٦ ألف وباء، و ٧٦/٤٧ و ٨٦/٤٨ و ١٣٨/٤٩).

وفي دورتها الخمسين[١٢٠]، وفي جملة أمور، رحبت الجمعية العامة مع الارتياح الخاص بقيام قادة افريقيا باعتماد النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا (معاهدة بليندابا)؛ ودعت الدول الافريقية إلى التوقيع والتصديق على معاهدة بليندابا في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت

---

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧٧ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/50/597؛
(ب) القرار ٧٧/٥٠؛
(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11، و 13-18؛
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

(١٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٧٨ من جدول الأعمال):
(أ) مذكرة الأمين العام: A/50/426؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/598؛
(ج) تعديل على مشروع القرار أوصت به اللجنة الأولى (A/50/598، الفقرة ٨): A/50/L.55؛
(د) القرار ٧٨/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-10، و 13-17 و 28؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

إلى جميع الدول احترام القارة الافريقية باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ وطلبت إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة؛ وطلبت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم الدعم اللازم لمعاهدة بليندابا بالتوقيع على البروتوكولات التي تخصها حالما يفتح باب التوقيع على المعاهدة؛ وأعربت عن امتنانها للأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وللمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدياه من دأب في مساعدة فريق خبراء إعداد مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا (القرار ٧٨/٥٠).

لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٧١). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدورات من الرابعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين (القرارات ٢٦٠٣ (د - ٢٤)، و ٢٦٦٢ (د - ٢٥)، و ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، و ٢٩٣٣ (د - ٢٧)، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨)، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩)، و ٣٤٦٥ (د - ٣٠)، و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢).

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة.

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السابعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٥٩/٣٣ باء، و ٧٢/٣٤، و ١٤٤/٣٥ ألف إلى جيم، و ٩٦/٣٦ ألف إلى جيم، و ٩٨/٣٧ ألف وجيم ودال، و ١٨٧/٣٨ ألف إلى جيم، و ٦٥/٣٩ ألف إلى هاء، و ٩٢/٤٠ ألف إلى جيم، و ٥٨/٤١ ألف إلى دال، و ٣٧/٤٢ ألف إلى جيم، و٧٤/٤٣ ألف إلى جيم، و ١١٥/٤٤ ألف إلى جيم، و ٥٧/٤٥ ألف إلى جيم، و ٣٥/٤٦ ألف إلى جيم، و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩).

وفي دورتها الخمسين[١٢١]، وفي جملة أمور، رحبت الجمعية العامة بالمعلومات والبيانات المقدمة حتى الآن. وكررت طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية؛ ورحبت أيضا بالعمل الذي بدأه الفريق المخصص تنفيذا للولاية التي حددها المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وحثت الفريق المخصص على أن يقوم، وفقا للولاية المنوطة به، بإنجاز عمله بأسرع ما يمكن وتقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف وذلك للنظر فيه في المؤتمر الاستعراضي الرابع أو في مؤتمر خاص يعقد بعد ذلك؛ ولاحظت أنه سيجري، بناء على طلب الدول الأطراف، عقد مؤتمر استعراضي رابع للأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأنه تم تشكيل لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر؛ وطلبت إلى

(١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨٠ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/50/600 و Corr.1؛
(ب) القرار ٧٩/٥٠؛
(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11، و 13-17 و 22 و 23؛
(د) الجلسة العامة: (A/50/PV.90).

جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تصدق عليها دون تأخير، وطلبت أيضا إلى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية (القرار ٧٩/٥٠).

لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

٨١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أدرج البند المعنون "تعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩، بناء على طلب اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية (A/7654).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)). وفي الدورات من السادسة والعشرين الى السابعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٨٠ (د - ٢٦) و ٢٩٩٣ (د - ٢٧) و ٣١٨٥ (د - ٢٨) و ٣٣٣٢ (د - ٢٩) و ٣٣٨٩ (د - ٣٠) و ٩٢/٣١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤ و ١٥٨/٣٥ و ١٠٢/٣٦ و ١١٨/٣٧ و ١٩٠/٣٨ و ١٥٤/٣٩ و ١٥٨/٤٠ و ٩٠/٤١ و ٩٢/٤٢ و ٨٥/٤٣ و ٨٦/٤٣ و ٨٧/٤٣ و ٨٨/٤٣ و ١٢٦/٤٤ و ٨٠/٤٥ و ٦٠/٤٧ ألف و ٨٣/٤٨ والمقرر ٤١٤/٤٦.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)).

وفي دورتها الخمسين[١٢٢] قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" (المقرر ٤١٨/٥٠).

لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

٨٢ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العاشرة المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، المؤلفة من ١٥ دولة عضوا، وطلبت إليها تجميع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات الملاحظة للإشعاع المؤين والنشاط الإشعاعي في البيئة، وعن آثار هذا الإشعاع على الإنسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د - ١٠)).

وفي دورتها الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨). وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ باء). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واستراليا، وألمانيا، واندونيسيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية، تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره، إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838) والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) والسابعة والثلاثين (A/37/45) والحادية والأربعين

(١٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٦٠ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/310؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/50/580؛
(ج) المقرر ٤١٨/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/50/PV.3-11، و 13-17 و 22؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.90.

(A/41/16) والثالثة والأربعين (A/43/45) والثامنة والأربعين (A/48/46) والتاسعة والأربعين (A/49/46). كما قُدمت تقارير أوجز عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى التي تخللت الدورات المذكورة.

وفي دورتها الخمسين[١٢٣]، أثنت الجمعية العامة على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم، طيلة السنوات الأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره؛ وطلبت إلى اللجنة مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛ وأيدت مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛ وطلبت أيضا إلى اللجنة العلمية أن تواصل استعراض المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها؛ وأعربت عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية؛ وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان، وكذلك إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره (القرار ٢٦/٥٠).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/51/46).

٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتألفت اللجنة من ١٨ عضوا (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د - ١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤، ليصبح في النهاية ٦١ عضوا في الدورة التاسعة والأربعين (القرارات ١٧٢١ هاء (د - ١٦)، ٣١٨٢ (د - ٢٨)، القرار ١٩٦/٣٢ باء)، القرار ١٦/٣٥)، والقرار ٣٣/٤٩). وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الإحدى والستين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاصو، وبولندا، وتركيا، وتشاد، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/50/46)؛
(ب) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/50/603)؛
(ج) القرار ٢٦/٥٠؛
(د) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/C.4/50/SR.7 و 8؛
(هـ) الجلسة العامة A/49/PV.82.

العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان[١٢٤].

وفي كل عام، تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة. وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة، منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د - ١٨)، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١))، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦))، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩))، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤)، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر (القرار ٩٢/٣٧)، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤١)، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٤٧).

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة التوصيات المختلفة التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢، وطلبت الى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٨٩/٣٧، و ٩٠/٣٧، و ٨٠/٣٨). وفي الدورات التاسعة والثلاثين الى الثامنة والأربعين، كررت الجمعية العامة ذلك الطلب (القرارات ٩٦/٣٩، و ١٦٢/٤٠، و ٦٤/٤١، و ٦٨/٤٢، و ٥٦/٤٣، و ٤٦/٤٤، و ٧٢/٤٥، و ٤٥/٤٦، و ٦٧/٤٧، و ٣٩/٤٨، و ٣٤/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٢٥]، أيدت الجمعية العامة، في جملة أمور، توصيات اللجنة فيما يتعلق بأساليب عملها وبانعقاد الفريق العامل الجامع في الدورة التاسعة والثلاثين. وتوصيتها بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين، واللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والثلاثين، بمواصلة النظر في البنود المدرجة في جدول أعمالهما في إطار القرار ٢٧/٥٠؛ ووافقت على تأييد اللجنة للخطة المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالأنقاض الفضائية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والثلاثين؛ وأكدت إلحاحية وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا كاملا ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا بشأن المسألة. ورأت أن من الأمور الملحة للغاية تنفيذ التوصيات التالية: (أ) إتاحة الفرصة لجميع البلدان لاستخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛ (ب) تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي وإنشاء مرفق دولي للمعلومات الفضائية يقوم بدور مركز التنسيق؛ (ج) قيام الأمم المتحدة بدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي؛ و (د) قيام الأمم المتحدة بتنظيم برنامج زمالات يتم عن طريقه اطلاع نخبة من خريجي الجامعات أو الباحثين من البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها اطلاعا متعمقا طويل الأمد؛ ولاحظت بارتياح تحقق تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة من المناطق التي تشملها اللجان الإقليمية؛ وأيدت توصية اللجنة بأن تقام هذه المراكز على

(١٢٤) عينت بيرو وماليزيا أيضا عضوين في اللجنة. وستتناوبان مع كوبا وجمهورية كوريا على التوالي، كل سنتين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/384؛
(ج) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/50/604؛
(د) القرار ٢٧/٥٠؛
(هـ) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/50/SR.2 و 16-18؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛ وأيدت برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٦ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة؛ ووافقت على إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قبل نهاية هذا القرن؛ وأوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عملها، بهدف تكملة وتحسين إطار يسمح بتقييم مقترحات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وأن يسمح الإطار بالنظر في جميع إمكانيات تحقيق الأهداف النهائية لمثل هذا المؤتمر؛ ووافقت، على أن تقوم اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على أساس الأعمال التي ستنجزها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالنظر في جميع المسائل المتصلة بإمكانية عقد مؤتمر ثالث بما في ذلك مسألة إمكانية تحقيق أهداف المؤتمر بوسائل أخرى وذلك لوضع توصية نهائية تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة (القرار ٢٧/٥٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧/٥٠)، A/51/276.

٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، استهلت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢(د-٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٣٠٢ (د - ٤)). ولا تزال الوكالة، التي تدعم بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الغوثية والتعليمية والتدريبية والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية في عام ١٩٦٧ وما أعقبها (القراران ٢٢٥٢ (دإط - ٥) و ١٢٠/٣٧ باء). وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (القرار ٢٨/٥٠ ألف).

وبمقتضى قرارها ٣٠٢ (د - ٤)، أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها. وتتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الوقت الحالي من الدول الأعضاء العشر التالية: الأردن، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وفرنسا، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي القرار نفسه، طلب إلى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المتخصصة إليه.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل.

ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي دورتها الخمسين[١٢٦]، اتخذت الجمعية العامة سبعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٢٨/٥٠ ألف إلى زاي).

وفي القرار الأول المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)؛ وأقرت بأن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة، ولاحظت النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛ ولاحظت التقدم الذي أحرز حتى الآن في نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها، وطلبت إلى الأمين العام، أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، إلى الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خطة مستكملة لنقل مقر الوكالة؛ وكررت الإعراب عن قلقها إزاء استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة؛ ولاحظت مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية تحقيق السلم؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة؛ وقررت تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) (القرار ٢٨/٥٠ ألف).

وفي القرار الثاني المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة (القرار ٢٨/٥٠ باء).

وفي القرار الثالث المعنون "السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها"، أكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وأيدت الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٨/٥٠ جيم).

وفي القرار الرابع المعنون "الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، المعروضة من الدول الأعضاء، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين"، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد

---

(١٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/50/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1؛
(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا: A/50/491؛
(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين: A/50/500؛
(د) تقارير الأمين العام:
'١' الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين: A/50/428؛
'٢' المنح الدراسية والهبات المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين: (A/50/450)؛
'٣' السكان النازحون نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك: (A/50/451)؛
'٤' جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين: (A/50/351)؛
(هـ) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/50/605؛
(و) القرارات ٢٨/٥٠ ألف إلى زاي؛
(ز) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/C.4/50/SR.12 و 13 و 25؛
(ح) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين وناشدت أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛ وطلبت إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيم عليها. وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٨/٥٠ دال).

وفي القرار الخامس المعنون "عمليات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، اعترفت الجمعية العامة بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛ وطلبت إلى إسرائيل أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون؛ وأن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛ وطلبت مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛ وطلبت إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولاحظت أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛ ولاحظت أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضروريا في كافة ميادين العمل؛ وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية (القرار ٢٨/٥٠ هاء).

وفي القرار السادس المعنون "الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛ وطلبت مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛ وطلبت إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٨/٥٠ واو).

وفي القرار السابع المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء؛ وطلبت مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار (٢٨/٥٠ زاي) وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٨/٥٠ زاي).

الوثائق:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/51/13)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٢٨/٥٠ باء)؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرارت ٢٨/٥٠ جيم ودال وواو وزاي).

٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)). والآن، تتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا، والسنغال، وماليزيا.

وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الأول إلى الأمين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)، ووضع الأمين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة؛ وإثر إدراج البند في جدول أعمال تلك الدورة، أحيل التقرير إلى اللجنة السياسية الخاصة. وفي تلك الدورة، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥)).

وفي الدورات السادسة والعشرين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦)، و ٣٠٠٥ (د - ٢٧)، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨)، و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د - ٢٩)، و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د - ٣٠)، و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال، و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم؛ و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم، و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم، و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو، و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي، و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي، و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء، و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي، و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي، و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي، و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي، و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي، و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي، و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي، و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي، و ٤١/٤٨ ألف إلى دال، و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال و ٣٦/٤٩ ألف الى دال).

وفي الدورة الخمسين[١٢٧]، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛ وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، وأن يعمم بصورة منتظمة تقاريرها الدورية على الدول الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن المهام الموكولة إليه في القرارات (القرارات ٢٩/٥٠ ألف إلى دال).

الوثائق:

(أ) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقريري اللجنة الخاصة (القرار ٢٩/٥٠ ألف (A/51/99)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٢٩/٥٠ ألف إلى دال).

٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

---

(١٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام A/50/657 و A/50/658 و A/50/659 و A/50/660؛
(ب) مذكرات من الأمين العام A/50/170 و A/50/282 و A/50/463؛
(ج) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/50/606؛
(د) القرارات ٢٩/٥٠ ألف إلى دال؛
(هـ) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/C.4/50/SR.24 و 25؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، واثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبولندا، وتايلند، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسيراليون، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا وفنزويلا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠)، و ٢٢٢٠ (د-٢١)، و ٢٣٠٨ (د-٢٢)، و ٢٤٥١ (د-٢٣)، و ٢٥٧٦ (د-٢٤)، و ٢٦٧٠ (د-٢٥)، و ٢٨٣٥ (د-٢٦)، و ٢٩٦٥ (د-٢٧)، و ٣٠٩١ (د-٢٨)، و ٣٢٣٩ (د-٢٩)، و ٣٤٥٧ (د-٣٠)، و ١٠٥/٣١، و ١٠٦/٣٢، و ١١٤/٣٣، و٥٣/٣٤، و ١٢١/٣٥، و ٣٧/٣٦، و ٩٣/٣٧، و ٨١/٣٨، و ٩٧/٣٩، و ١٦٣/٤٠، و ٦٧/٤١، و ١٦١/٤٢، و ٥٩/٤٣ ألف، وباء، و ٤٩/٤٤، و ٧٥/٤٥، و ٤٨/٤٦، و ٧١/٤٧، و ٧٢/٤٧، و ٤٢/٤٨، و ٤٣/٤٨، و ٣٧/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٢٨]، أيدت الجمعية العامة المقترحات والتوصيات والنتائج التي انتهت إليها اللجنة والواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛ وحثت الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة والنتائج التي خلصت إليها؛ وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات؛ وينبغي للجنة أن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا المجال؛ وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في توسيع عضويتها، محللة جميع الخيارات المتاحة، ودعت رئيسها إلى التشاور مع الدول التي يهمها الأمر، وطلبت إلى اللجنة أن تتقدم بتوصيات محددة إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين؛ وطلبت إلى اللجنة أن تُقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٣٠/٥٠).

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (القرار ٣٠/٥٠)، A/51/130.

٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د - ٣٠)). وفي دورتها الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية في ذلك البند كبند فرعي تحت بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية يتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير تسميتها لتصبح "لجنة الإعلام" (القرار ١٨٢/٣٤). وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين الى التاسعة والأربعين (القرارات ٢٠١/٣٥، و ١٤٩/٣٦ ألف وباء، و ٩٤/٣٧ ألف وباء، و ٨٢/٣٨ ألف وباء، و ٩٨/٣٩ ألف وباء، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء، و ٦٨/٤١ ألف - هاء، و ١٦٢/٤٢ ألف وباء، و ٦٠/٤٣ ألف وباء، و ٥٠/٤٤، و ٧٦/٤٥ ألف وباء، و ٧٣/٤٦ ألف وباء، و ٧٣/٤٧ ألف وباء و ٤٤/٤٨ ألف وباء، و ٣٨/٤٩ ألف وباء. وبالإضافة الى ذلك، اتخذت الجمعية عددا من المقررات بشأن عضوية لجنة الإعلام خلال تلك الفترة (المقررات ٤١٨/٤٣، و ٤١٨/٤٤، و ٤٢٢/٤٥، و ٤٢٣/٤٦، و ٤٢٤/٤٧، و ٣٢٢/٤٧، و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩).

---

(١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/711-S/1995/911؛
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: A/50/230؛
(ج) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/50/607؛
(د) القرار ٣٠/٥٠؛
(هـ) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/50/SR.19-23؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

وفي الدورة الخمسين[١٢٩]، حثت الجمعية العامة جميع البلدان، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية الأخرى، في جملة أمور، على أن تتعاون وتتفاعل من أجل التقليل من الفوارق القائمة في تدفق المعلومات بزيادة المساعدة المقدمة لتطوير الهياكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية؛ وأن تكفل للصحفيين الحرية والفعالية في أداء واجباتهم المهنية، وأن تدين بقوة أية اعتداءات يتعرضون لها؛ وأن توفر الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ٣١/٥٠ ألف).

وقررت الجمعية العامة أيضا، في جملة أمور، تعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤٨ باء تنفيذا كاملا؛ وطلبت إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالحاجة إلى قدرة إعلامية فعالة لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتشكيل العناصر الإعلامية لعملية حفظ السلام وسائر العمليات الميدانية للأمم المتحدة وبالأداء اليومي لتلك العناصر، أن يكفل إشراك الإدارة في مرحلة التخطيط لهذه العمليات المستقبلية؛ وطلبت إلى إدارة شؤون الإعلام أن تستعرض منشوراتها ومقترحاتها المتعلقة بالمنشورات وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة؛ ودعت الأمين العام إلى مواصلة دراسة الطرق والوسائل والوسائل الكفيلة بترشيد إنفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الإنصاف في ذلك الإنفاق وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دروتها الثامنة عشرة؛ ولاحظت مع التقدير الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للاستفادة من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الإعلام بغية تحسين نشر المعلومات؛ ولاحظت الدور الهام الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الاستجابة لتزايد اهتمام الجمهور الناجم عن الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، وطلبت إلى الإدارة أن تكفل توفير أكبر قدر ممكن من الجولات المصحوبة بالمرشدين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة عشرة وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار. وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٣١/٥٠ باء).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة زيادة عضوية لجنة الإعلام إلى ٨٩ عضوا (المقرر ٤١١/٥٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير لجنة شؤون الإعلام، الملحق رقم ٢١ (A/51/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣١/٥٠ باء).

٨٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، إلى الأمين العام، بصورة منتظمة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨).

(١٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة الإعلام، الملحق رقم ٢١ (A/50/21)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/462؛
(ج) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/50/608؛
(د) القرار ٣١/٥٠ ألف وباء والمقرران ؛ ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠؛
(هـ) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/50/SR.9-11 و 14؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

وفي الدورة الخمسين[١٣٠]، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فعلى الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة استيفاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ١٨) وفقا للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٣٢/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣٢/٥٠).

٨٩ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦، قررت الجمعية العامة، على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١)). وفي دوراتها الثانية والعشرين، والثلاثين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إضفاء مزيد من التعديل على عنوان البند (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢) والفقرة ٢٢ من A/35/250، والمقرران ٤٤/٤٦٩ و ٤٦/٤٠٢ دال). وفي دورتها الثامنة والأربعين، قررت الجمعية تنقيح عنوان البند ليتخذ صيغته الحالية (القرار ٤٨/٤٦).

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين، وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات بشأنه.

وفي الدورة الخمسين[١٣١]، حثت الجمعية العامة الدول المعنية القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان ما لشعوب الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من حق، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة؛ وطلبت من الدول القائمة بالإدارة أن تستمر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ ((A/50/23 (Part IV)؛ الفصل الثامن؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/458؛
(ج) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/50/609؛
(د) القرار ٣٢/٥٠؛
(هـ) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/50/SR.5-7 و 14؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البندان ٨٩ و ١٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ ((A/50/23 (Part III)؛ الفصلان الخامس والسادس؛
(ب) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/50/610؛
(ج) القرار ٣٣/٥٠ والمقرر ٤٤٢/٥٠؛
(د) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/50/SR.2 و 5-7 و 14؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٤٩/٤٠).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية من جديد اقتناعها القوي بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية يمكن أن تشكل عقبة تعترض سبيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، وكررت آرائها القوية القائلة بأن القواعد والمنشآت القائمة، المعرقلة لتنفيذ الإعلان ينبغي سحبها؛ وكررت أيضا ضرورة عدم استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو إلقاء النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (المقرر ٥٠/٤٤٢).

الوثيقة: الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٧. وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة فعالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري، وبأن تضع، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٢)).

وفي الدورة الخمسين[١٣٢]، طلبت الجمعية العامة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم وتضع برامج مناسبة لمساعدة الأقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛ وطلبت الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات حتى يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من تلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات؛ وأوصت بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٠/٣٤).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/51/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٣٤).

---

(١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البندان ٩٠ و ١٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ ((A/50/23 (Part IV) الفصل السابع A/AC.109/L.1838؛
(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الخامس (الفرع جيم)؛
(ج) تقرير الأمين العام: A/50/212 و Add.1؛
(د) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/50/611؛
(هـ) القرار ٥٠/٣٤؛
(و) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/50/SR.2 و 5 و 7 و 14؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في دورتها التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، ولكن أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة العملية، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وكانت، في كل مرة، تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذي الصلة.

وفي الدورة الخمسين[١٣٣]، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛ وحثت الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق المستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا في هذا الشأن (القرار ٣٥/٥٠).

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٥/٥٠).

٩٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا أنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين، عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي إقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال (القرار ٩١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا الى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه؛ وطلبت من الأمين العام أن يراقب تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وفي كل من الدورات من السادسة والثلاثين الى الخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦، و ٤٢٤/٣٧، و ٤٢٢/٣٨، و ٤٢١/٣٩، و ٤٢٩/٤٠، و ٤١٦/٤١، و ٤١٥/٤٢، و ٤١٩/٤٣، و ٤١٩/٤٤، و ٤٠٢/٤٥، و ٤٠٢/٤٦، و ٤٠٢/٤٧، و ٤٠٢/٤٨، و ٤٠٢/٤٩، و ٤٠٢/٥٠).

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

٩٣ - مسألة تيمور الشرقية

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة عام ١٩٦٠، قررت الجمعية العامة أن الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق، وطلبت الى حكومة البرتغال أن توافي الأمين العام، وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر، بالمعلومات عن

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/481؛
(ب) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/50/612؛
(ج) القرار ٣٥/٥٠؛
(د) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/49/SR.2 و 5-7 و 14؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

الأحوال السائدة في تلك الأقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)). وبعد ذلك، ظلت الجمعية تستعرض سنويا مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية حتى الدورة الثلاثين، عندما اتخذت في إطار هذا البند قرارا مستقلا بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا بعنوان "مسألة تيمور الشرقية" (القرار ٥٣/٣١).

ومن الدورة الثانية والثلاثين الى الدورة السادسة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٤/٣٢، ٣٩/٣٣، ٤٠/٣٤، ٢٧/٣٥، ٥٠/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية بصورة مباشرة، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في الإقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات الى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار؛ وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تقوم على الفور، كل في ميدان اختصاصها، بمساعدة شعب تيمور الشرقية، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالإدارة (القرار ٣٠/٣٧).

ومنذ الدورة الثامنة والثلاثين، أبقت الجمعية العامة هذا البند على جدول أعمالها، غير أنها قررت في كل دورة إرجاء النظر فيه (المقررات ٤٠٢/٣٨، ٤٠٢/٣٩، ٤٠٢/٤٠، ٤٠٢/٤١، ٤٠٢/٤٢، ٤٠٢/٤٣، ٤٠٢/٤٤، ٤٠٢/٤٥، ٤٠٢/٤٦، ٤٠٢/٤٧، ٤٠٢/٤٨، ٤٠٢/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٣٤]، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير مرحلي من الأمين العام (A/50/436) قام فيه بالتركيز على الجولتين الأخيرتين من المحادثات مع وزيري خارجية اندونيسيا والبرتغال، اللتين دارتا في ٩ كانون الثاني/يناير و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وكذلك على اجتماع في بورغ شلينغ بالنمسا في الفترة من ٢ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ووجه الأمين العام نداء الى جميع أبناء تيمور الشرقية لممارسة ضبط النفس والإحجام عن الأعمال التي يمكن أن تخلف آثارا ضارة قبل بدء الحوار وفي أثنائه، وأعرب كذلك عن الحاجة الى تعاون الحكومتين معه في مبادرته هذه وتشجيع جميع أبناء تيمور الشرقية على التلبية الإيجابية لمبادرته ونداءه. وقام الأمين العام أيضا بالإبلاغ عن عقد أول اجتماع جامع فيما بين أبناء تيمور الشرقية في بورغ شلينغ بالنمسا، في الفترة من ٢ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، حيث ضم هذا الاجتماع ٣٠ شخصا من مختلف الاتجاهات السياسية لأبناء تيمور الشرقية المقيمين داخلها وخارجها. وقد عقد هذا الاجتماع، الذي هو الأول من نوعه، في جو إيجابي وبناء، واعتمد، بتوافق الآراء، إعلان بورغ شلينغ، الذي تضمن جملة أمور منها اقتراح موجه للأمين العام بعقد المزيد من الاجتماعات ضمن الإطار نفسه؛ وإعادة تأكيد الحاجة الى تنفيذ التدابير اللازمة في ميدان حقوق الإنسان والمجالات الأخرى بهدف تعزيز السلم والاستقرار والعدالة والوئام الاجتماعي؛ وإعادة التأكيد على ضرورة تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية في تيمور الشرقية على أساس المحافظة على الهوية الثقافية لشعبها، بما في ذلك تقاليده وديانته وتاريخه ولغته، فضلا عن تعليم لغة التيتون واللغة البرتغالية؛ والإعراب عن الحاجة الى إقامة الأساس اللازم لإشراك جميع أبناء تيمور الشرقية، دون تمييز من أي نوع، في تنمية تيمور الشرقية في جميع مجالات الحياة الإنسانية في جو يسوده التفاهم المتبادل والتسامح والوئام. وفي الجولة السادسة، شرع الجانبان، دون المساس بالموقف المبدئي لكل منهما فيما يتعلق بالمركز السياسي لتيمور الشرقية، في إجراء مناقشات بشأن المسائل الموضوعية التي حددها الأمين العام فيما يتعلق بالسبل التي يمكن أن تقود الى حل عادل وشامل ومقبول دوليا. وفي هذا السياق، ناقش الجانبان المسائل المتعلقة بوضع إطار نهائي لتحقيق ذلك

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال):
(أ) المقرر ٤٠٢/٥٠؛
(ب) الجلسة العامة: A/50/PV.3.

الحل وللمسائل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك حفظ وتعزيز الهوية الثقافية لشعب تيمور الشرقية والعلاقات الثنائية بينهما. واتفقا على مواصلة مناقشة هذه المسائل بصورة مترابطة.

وفي نفس الدورة، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤٠٢/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٠٢/٥٠).

٩٤ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٤، بناء على طلب كرواتيا (A/49/142). وفي تلك الدورة[١٣٥]، أعربت الجمعية عن التزامها بضمان احترام سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية؛ ودعت جميع الأطراف، ولا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الى الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في كرواتيا، والاحترام الدقيق لسلامتها الإقليمية، وخلصت في هذا الصدد الى أن أنشطتها الرامية الى إدماج الأراضي الكرواتية المحتلة في النظم الإدارية والعسكرية والتعليمية وشبكات النقل والاتصالات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) غير مشروعة ولاغية وباطلة، ويجب وقفها فورا، وطلبت الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكف فورا عن تقديم أي دعم عسكري أو سوقي الى السلطات التي نصبت نفسها في الأجزاء الواقعة تحت السيطرة الصربية من كرواتيا؛ وأدانت بقوة السلطات الصربية التي نصبت نفسها في الأراضي الكرواتية التي تقع تحت السيطرة الصربية، وذلك لأعمالها العسكرية التي أفضت الى التطهير العرقي للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ولتماديها في رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وأكدت من جديد تأييدها للمبدأ القاضي بأن تكون جميع الإقرارات أو الالتزامات التي تقدم بالإكراه في الأجزاء التي تقع تحت السيطرة الصربيـــة من كرواتيا، ولا سيما الاقرارات أو الالتزامات المتعلقة بالأرض والملكية. هي إقرارات والتزامات لاغية وباطلة كلية؛ وجددت تأكيدها لحق جميع اللاجئين والمشردين من منطقة يوغوسلافيا السابقة في العودة طوعا الى ديارهم في أمان وبكرامة، بمساعدة المجتمع الدولي، ولاحظت في ذلك الصدد أن تعداد عام ١٩٩١ هو الأساس لتحديد الهيكل السكاني لجمهورية كرواتيا؛ وحثت على إعادة إقرار سلطة جمهورية كرواتيا في إقليمها بالكامل وحثت أيضا على احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في إقليم كرواتيا احتراما بالغا، بما في ذلك الحق في الاستقلال الذاتي وفقا لدستور جمهورية كرواتيا والمعايير الدولية الثابتة، والجهود الرامية الى التوصل الى حل سياسي في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛ ودعت الى الاعتراف المتبادل بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) داخل حدودهما القائمة المعترف بها دوليا؛ وأشادت بالجهود الدؤوبة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية في سبيل أداء واجباتها في إقليم جمهورية كرواتيا، وأكدت في ذلك الصدد أهمية دورها بالنسبة لعملية السلام عموما ولنجاح إعادة إدماج الأراضي الكرواتية التي تقع تحت السيطرة الصربية إدماجا سلميا؛ ودعت الى الاحترام التام لاتفاقات وقف إطلاق النار في إقليم كرواتيـا، وحثـت على استئناف المفاوضات المباشرة بالتعاون الوثيق مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار (القرار ٤٣/٤٩).

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/49/630؛
(ب) القرار ٤٣/٤٩؛
(ج) جلسة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/C.4/49/SR.9.
(د) الجلسة العامة A/49/PV.83.

وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر قدم الأمين العام التقرير المطلوب في القرار ٤٣/٤٩ (A/50/648). وفي الدورة الخمسين[١٣٦] قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (المقرر ٤١٣/٥٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٩٥ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والثلاثين، عام ١٩٧٧، بناء على طلب ٢٩ دولة عضوا (A/32/243). وفي تلك الدورة؛ قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) إلى الدورة الثالثة والثلاثين على أن يجتمع فريق اتصال، يتألف من اثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، في فترة ما بين دورتي الجمعية العامة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الآسيوية، لدراسة هذه المسألة، على اعتبار أن مداولاته ستكون أساسا لنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٢٧/٣٢).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رئيس الجمعية العامة من ١٧ إلى ٢١ وتعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقا لذلك؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرارها ١٩٩٠ (د-١٨) بمرفق جديد يُحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة (انظر البند ٤) والـ ٢١ نائبا لرئيس الجمعية العامة (انظر البند ٦) والرؤساء الـ ٧ للجان الرئيسية (انظر البند ٥) (القرار ١٣٨/٣٣).

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين إلى الخمسين[١٣٧]، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٢٠/٣٤، و ٤٠٤/٣٥، و ٤٣٣/٣٦، و ٤٢٥/٣٧، و ٤٢٣/٣٨، و ٤٢٢/٣٩، و ٤٣٠/٤٠، و ٤١٧/٤١، و ٤١٦/٤٢، و ٤٢٠/٤٣، و ٤٢٠/٤٤، و ٤٢٣/٤٥، و ٤١٥/٤٦، و ٤٢٥/٤٧، و ٤٢٠/٤٨، و ٤١٩/٤٩، و ٤١٤/٥٠).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٩٦ - مسائل سياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٠، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق القرار دإ-١٨/٣.

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٢ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/648؛
(ب) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/50/613؛
(ج) المقرر ٤١٣/٥٠؛
(د) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/50/SR.13 و 25؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/50/614؛
(ب) المقرر ٤١٤/٥٠؛
(ج) جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/50/SR.7.
(د) الجلسة العامة: A/50/PV.82.

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، واعتمدت الاستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد، كما هي واردة في مرفق القرار ١٩٩/٤٥. وفي الفقرة ١١٢ من المرفق، قررت الجمعية العامة أن تجري كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراضا وتقييما متصلين بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم توصيات مناسبة من أجل المساعدة في تلك العملية (القرار ١٩٩/٤٥).

وفي الدورة نفسها، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي تنفيذا تاما فعالا؛ وقررت أن تضع الجمعية العامة، في أثناء النظر في هذا البند، طرائق لكفالة إجراء عمليات استعراض ومتابعة سياسية ذات اتجاه عملي للإعلان والاستراتيجية (القرار ٢٣٤/٤٥).

وواصلت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والأربعين الى الثامنة والأربعين نظرها في المسألتين (القرارات ١٤٤/٤٦ و ١٤٥/٤٦ و ١٥٢/٤٧ و ١٨٥/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٣٨]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا شاملا وتحليليا بغرض القيام في عام ١٩٩٦ باستعراض وتقييم تنفيذ الالتزامات والاتفاقات المتعلقة بالإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي وبالاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، وأن يحدد العقبات التي تعترض هذا التنفيذ (القرار ٩٢/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٢/٤٩).

(ج) النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

في الدورة التاسعة والأربعين[١٣٨] أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تعزيز الجهود لضمان تدفق موارد كبيرة من أجل النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية، واضعة في الاعتبار الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية ١ من (أ) إلى (م) من القرار ٩٣/٤٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد التطورات الحاصلة في مجال التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وأن يستعين بجميع التقارير ذات الصلة، التي من قبيل التقارير التي يقدمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإقليمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في إطار دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩٣/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٣/٤٩).

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٨٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقريرا الأمين العام**: A/49/309 و Corr.1 و A/49/328؛
(ب) **تقرير اللجنة الثانية**: A/49/727 و Add.1 و 2؛
(ج) **القراران ٩٢/٤٩ و ٩٣/٤٩**؛
(د) **جلسات اللجنة الثانية** A/C.2/49/SR.3-8 و 10-12 و 19 و 21 و 22 و 32 و 35؛
(هـ) **الجلسة العامة**: A/49/PV.92.

(د) تمويل التنمية

نظرت الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بتمويل التنمية في دوراتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٠٥/٤٦، والمقرر ٤٣٦/٤٧ والقرار ١٨٧/٤٨).

وفي الدورة الخمسين[١٣٩]، أكدت الجمعية العامة، في جملة أمور، على أن التكامل المالي العالمي ينطوي على تحديات وفرص جديدة للمجتمع الدولي وأنه ينبغي أن يشكل عنصرا مهما جدا في الحوار بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز؛ وشددت على ضرورة تشجيع التدفقات الخاصة إلى جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة التدفقات الطويلة الأجل، وسلمت بأنه، في عالم مترابط، يشكل اتباع سياسة مالية ونقدية سليمة في كل من البلدان عنصرا من العناصر الأساسية في منع وقوع أزمات فيما يتصل بتدفقات رأس المال؛ وشددت على ضرورة استطلاع السبل لتوسيع نطاق التعاون، والقيام حيث يقتضي الأمر، بتنسيق سياسة الاقتصاد الكلي فيما بين البلدان المعنية، والسلطات والمؤسسات النقدية والمالية؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي؛ ورحبت بالخطوات التي اتخذها صندوق النقد الدولي، وسلمت بضرورة قيام الصندوق بدور قوي ومحوري في مراقبة جميع البلدان، بأسلوب منهجي؛ وأعادت تأكيد هدف تعزيز زيادة الشفافية والانفتاح، بما في ذلك زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال صندوق النقد الدولي، وقيام جميع أعضاء الصندوق بتقديم بيانات اقتصادية ومالية على أساس منتظم وفي الوقت المناسب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩١/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٥٠).

(هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية

في الدورة الخمسين[١٣٩]، قامت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، بالتسليم بأن الاستراتيجية الدولية المتطورة للديون يجب أن تعزز بتدفقات مالية خارجية مناسبة إلى البلدان النامية المدينة؛ وأكدت أهمية مواصلة البلدان النامية لجهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي، وشددت على ضرورة قيام المجتمع الدولي بالعمل على تهيئة بيئة اقتصادية خارجية مواتية؛ وشددت على ضرورة إيجاد حلول دائمة وإنمائية المنحى، ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون وخدمة الديون المستمرة لأفقر البلدان النامية وأكثرها مديونية وعلى أهمية التنفيذ الكامل والبناء والسريع لشروط نابولي المتفق عليها في نادي باريس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، من أجل تلك البلدان؛ ودعت البلدان الدائنة، ومصارف القطاع الخاص والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، إلى النظر، ضمن حدود اختصاصاتها، في مواصلة القيام بمبادرات وبذل الجهود لمعالجة مشاكل الديون التجارية لأقل البلدان نموا والطلبات المتعلقة باستمرار تعبئة الموارد عن طريق مرفق تخفيض الديون التابع للمؤسسة الإنمائية الدولية؛ ولاحظت ارتفاع نسبة الديون المتعددة الأطراف لعدد من البلدان النامية ودعت المؤسسات المالية الدولية إلى دراسة المقترحات الرامية إلى معالجة مشاكل تلك البلدان فيما يتعلق بالديون المتعددة الأطراف؛ ولاحظت مع القلق استمرار عبء التزامات الديون وخدمة الديون للبلدان المتوسطة الدخل، بما في ذلك خاصة تلك الموجودة في أفريقيا، وشجعت الدائنين، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف التجارية، على مواصلة معالجة التزاماتها بفعالية؛ وشددت على أهمية مواصلة عمليات الإقراض بشروط تساهلية التي يقوم بها مرفق التكيف الهيكلي المعزز للبلدان المنخفضة الدخل؛ وشددت أيضا على ضرورة أن توفر المرافق القائمة تدابير لتخفيف عبء الديون عن طريق برامج مختلفة لتحويل الديون؛ وشددت كذلك على الحاجة إلى تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة، بالإضافة إلى تدابير تخفيف عبء الديون؛ وشددت على ضرورة الانتهاء على وجه السرعة من

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/50/379 و Corr.1 و A/50/397؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/616؛
(ج) القرارات ٩١/٥٠ إلى ٩٣/٥٠؛
(د) المقرر ٤٢٤/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.3-8 و 11-13، و 23 و 24، و 32 و 41 و 43؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

الأعمال الجارية لصندوق النقد الدولي، بالتعاون الوثيق مع البنك الدولي، بشأن الخطوات التي تتخذ لمعالجة مشاكل البلدان المنخفضة الدخل التي تضطلع ببرامج قوية للتكيف والإصلاح ولكن قد يثبت أن حالة ديونها، بما في ذلك ديونها للمؤسسات المتعددة الأطراف، لا يمكن أن تستمر، حتى بعد تخفيض الديون على أساس شروط نابولي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج اجتماع لجنة التنمية المقرر عقده في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ ولاحظت المبادرة إلى وضع ترتيبات مالية موازية جديدة، مكملة للترتيبات العامة للاقتراض؛ وأكدت ضرورة تشجيع التدفقات الخاصة إلى جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، مع تقليل خطر التقلبات؛ وشددت على الحاجة الملحة إلى مواصلة توفير شبكات السلامة الاجتماعية للفئات الضعيفة التي تتأثر سلبيا أكثر من غيرها بتنفيذ برامج الإصلاحات الاقتصادية في البلدان المدينة، وبخاصة الفئات المنخفضة الدخل؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ودعت مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن القطاع الخاص، إلى اتخاذ تدابير وإجراءات عاجلة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمت منذ بداية التسعينات بشأن التنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩٢/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٢/٥٠).

٩٧ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

السلع الأساسية

نظرت الجمعية العامة في مسألة السلع الأساسية في دوراتها الحادية والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين (القرارات ١٦٨/٤١ و ٢١٨/٤٤ و ٢٠٠/٤٥ و ١٨٥/٤٧)

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٤٠]، شددت الجمعية العامة على ضرورة أن تواصل البلدان النامية التي تعتمد بشدة على السلع الأولية تعزيز سياسة محلية وبيئة مؤسسية تشجعان على التنويع وتعزيز القدرة على المنافسة؛ وأعربت عن الحاجة الماسة إلى سياسات دولية داعمة لتحسين سير أسواق السلع الأساسية؛ من خلال آليات تتسم بالكفاءة والشفافية لتكوين الأسعار، بما في ذلك المبادلات السلعية، واستخدام أدوات إدارة المخاطر فيما يتعلق بأسعار السلع الأساسية؛ ولاحظت ما أعربت عنه البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، من ضرورة استقرار أسعار السلع الأساسية وزيادة إمكانية التنبؤ بها؛ وأكدت أهمية تنويع السلع الأساسية باعتباره وسيلة لزيادة إيرادات البلدان النامية من التصدير ولتحسين قدرة هذه البلدان على المنافسة؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، من أجل تنويع السلع الأساسية؛ وشددت على أن السياسات والممارسات المشوهة للتجارة، لها أثر سلبي على قدرة البلدان النامية على تنويع صادراتها وإجراء إعادة التشكيل اللازمة لقطاع السلع الأساسية لديها؛ وشددت على الحاجة إلى إتاحة فرص سوقية جديدة لسلع البلدان النامية المجهزة وشبه المجهزة؛ وحثت منتجي ومستهلكي كل من السلع الأساسية على تكثيف جهودهم الرامية إلى تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلين؛ وأكدت أهمية زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الطبيعية ذات المزايا البيئية، وما يمكن أن يكون لذلك من أثر على تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك وللإنتاج، ودعت إلى تزويد البلدان النامية بالمساعدة المالية والتقنية اللازمة للبحث والتطوير فيما يتعلق بهذه المنتجات؛ ولاحظت تزايد عدد الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة من الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية، وأعربت عن ضرورة أن يتسم تخصيص الموارد القائمة بالكفاءة، ولاحظت أيضا ما أعربت عنه البلدان الأعضاء في الصندوق من توقعات بقرب ورود تبرعات جديدة؛

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٨٨ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/226؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/49/728/Add.3؛
(ج) القرار ١٠٤/٤٩؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/49/SR.18 و 19 و 21-28 و 29 و 35؛
(هـ) الجلسة العامة: A/49/PV.92.

ورحبت بما يضطلع به الأونكتاد من جهود بشأن أثر نتائج جولة أوروغواي على كل من السلع الأساسية التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة، ودعت الأمين العام للأونكتاد إلى تكثيف هذه الجهود بالتعاون الوثيق مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ولسائر المنظمات المعنية؛ وأحاطت علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام للأونكتاد عن حالة السلع الأساسية، والروابط الإنمائية بين قطاع السلع الأساسية وغيره من القطاعات، والإجراءات المطلوبة لتطوير هذه الروابط في سياق التنويع (القرار ١٠٤/٤٩)

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

الأعمال التجارية والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الحادية والأربعين والخامسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ١٨٢/٤١ و ١٨٨/٤٥ و ١٦٦/٤٦ و ١٧١/٤٧ و ١٨٠/٤٨)

وفي الدورة الخمسين[١٤١]، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء، وطلبت إلى الأمين العام، ودعت وشجعت أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة، على مواصلة العمل على تحقيق المشاركة النشطة في مجال توفير الدعم لمباشرة الأعمال الحرة، والتحول إلى القطاع الخاص، وإلغاء الاحتكار، وتبسيط الإجراءات الإدارية، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٨؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء، وطلبت إلى الأمين العام، ودعت وشجعت أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة على تشجيع القطاع الخاص على المشاركة بفعالية من حيث التكلفة في بناء واستخدام وصيانة الهياكل الأساسية بكفاءة؛ وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، في الإطار الزمني والإجراء المناسبين لاستمرار العمل بغية إكمال مشروع الاتفاق الدولي المتعلق بالمدفوعات غير المشروعة، بما في ذلك النظر في هذا المشروع في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٦، وأوصت أيضا بأن يقدم المجلس تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٠٦/٥٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

في الدورة الخمسين[١٤٢]، سلمت الجمعية العامة بما للاتصال من دور بالغ الأهمية بالنسبة للبرامج الإنمائية داخل منظومة الأمم المتحدة، وبدور الاتصال الفعال في نشر نتائج ومتابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وفي ضمان التدفق الفعال لهذه المعلومات إلى مختلف المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات الجماهيرية؛ وشجعت وكالات منظومة الأمم المتحدة، ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، على استخدام آليات غير رسمية مثل مؤتمرات المائدة المستديرة، لتحسين الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة؛ وأكدت على ضرورة قيام وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بوضع نهج نظامي لبناء القدرات لتنمية

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (ح) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/417؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.8؛
(ج) القرار ١٠٦/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.30-36 و 40 و 43؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/50/126-E/1995/20 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/615/Add.1؛
(ج) القرار ١٣٠/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.32 و 42؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

قدرات الاتصال، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب العاملين في الميدان والعاملين في مجال التنمية، ولا سيما في البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار، وكل سنتين بعد ذلك. (القرار ١٣٠/٥٠)

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٥٠).

(أ) التجارة والتنمية[٣]

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)). ويتألف المؤتمر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتألف الأونكتاد الآن من ١٨٨ عضوا. ومهامه الرئيسية مبينة في الفقرة ٣ من الفرع الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩). وقد عقد دورته الأولى في جنيف عام ١٩٦٤، ودورته الثانية في نيودلهي عام ١٩٦٨، ودورته الثالثة في سانتياغو عام ١٩٧٢، ودورته الرابعة في نيروبي عام ١٩٧٦، ودورته الخامسة في مانيلا عام ١٩٧٩، ودورته السادسة في بلغراد عام ١٩٨٣، ودورته السابعة في جنيف عام ١٩٨٧، ودورته الثامنة في كارتاخينا دي أندياس عام ١٩٩٢، ودورته التاسعة في ميدراند بجنوب افريقيا في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٦.

وعندما لا تكون دورت المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقريرا الى المؤتمر كما يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، بلغ عدد البلدان الأعضاء في المجلس ١٤٣.

الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة الخمسين[١٤٣]، قررت الجمعية العامة عقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وحثت جميع الحكومات على اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة القيام بالأعمال التحضيرية الكافية على الصعد الوطني والإقليمي والأقاليمي وفي إطار الآلية الدائمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغرض تيسير التوصل الى نتيجة إيجابية وعملية المنحى (القرار ٩٨/٥٠).

ووفقا لما درجت عليه العادة، عمل مجلس التجارة والتنمية كلجنة تحضيرية للدورة التاسعة للمؤتمر. وعقد المجلس دورتين اتصلتا بالعملية التحضيرية: الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة (١١ - ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) اعتمد خلالها المجلس توصيات بشأن استعراض سير عمل آلية الأونكتاد الحكومية الدولية (التوصيات ٤٣١ (د إ - ١٨))؛ والدورة التنفيذية الثانية عشرة (٢٦ شباط/فبراير - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦) التي أعد المجلس خلالها نصا يسبق المؤتمر يقدم الى الدورة التاسعة للمؤتمر ليكون أساسا للمفاوضات المتعلقة بالبند الموضوعي الرئيسي من جدول أعمال المؤتمر.

وفي الدورة التاسعة، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعلان ميدرند ووثيقة ختامية بعنوان "شراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية" وترد هاتان الوثيقتان اللتان تمثلان النتيجة الأساسية للمؤتمر في تقرير المؤتمر عن دورته التاسعة (TD/378).

---

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية، الملحق رقم ١٥ (A/50/15)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/439؛
(ج) مذكرات الأمين العام: A/50/341 و A/50/486 و A/50/740؛
(د) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.1؛
(هـ) القرارات من ٩٥/٥٠ الى ٩٨/٥٠ والمقرران ٤٠٢/٥٠ باء و ٤٢٧/٥٠؛
(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.30-32 و 36 و 43-41؛
(ز) الجلسات العامة: A/50/PV.96 و 103.

وبعد أن أيد المؤتمر التوصيات ٤٣١ (د إ - ١٨) الصادرة عن المجلس، اتخذ عددا من المقررات بشأن هيكل ووظائف آلية الأونكتاد الحكومية الدولية. ويمثل بعض هذه المقررات خروجا عن الممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة، إذ أن مجلس التجارة والتنمية مثلا سيعقد من الآن فصاعدا دورته العادية مرة واحدة في الخريف لمدة ١٠ أيام عمل تقريبا. وسيدرج فيها جزء يتصل ببند موضوعي يتعلق بالسياسة العامة لضمان مشاركة رفيعة المستوى وستوجه دعوة الى شخصيات من القطاعات العام والخاص/الأعمال التجارية والأكاديمي لحضور الدورة. ويجوز للمجلس عقد دورة تنفيذية (تكون مدتها عادة يوما واحدا) ثلاث مرات سنويا لمعالجة مسائل السياسة العامة والمسائل الإدارية والمؤسسية. وسيؤذن لمكتب المجلس المنتخب في كل دورة عادية لفترة سنة واحدة بتصريف الأعمال المتصلة بالمسائل الإدارية والإجرائية عندما لا يكون المجلس بالذات منعقدا.

وقرر المؤتمر أن تكون الهيئات الفرعية للمجلس متمثلة في اللجان التالية المنشأة حديثا: لجنة تجارة السلع والخدمات والسلع الأساسية؛ ولجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة؛ ولجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية. وستعقد اللجان اجتماعاتها عادة مرة واحدة سنويا على ألا تتجاوز مدة دوراتها خمسة أيام. ويجوز للجان عقد ما أقصاه ١٠ اجتماعات خبراء سنويا على أن تكون مدة كل منها قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، عقد المجلس دورته التنفيذية الثالثة عشرة بغية إنشاء اللجان الثلاث المذكورة أعلاه وتحديد بندين من جدول الأعمال يتصلان بالمسائل ذات الأولوية بالنسبة لكل منها لتعالجهما كل منها في دورتها الأولى.

وفي الوثيقة الختامية للدورة التاسعة، دعا المؤتمر أيضا الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى النظر في العلاقة القائمة بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والأونكتاد مع مراعاة مسؤوليات الأونكتاد في هذا الميدان بوجه خاص، بما في ذلك برنامج عمله.

الوثائق:

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته التاسعة (TD/378)؛

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية، الملحق رقم ١٥ (A/51/15)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: استعراض القضايا المؤسسية والبرنامجية"، A/51/152.

تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

في الدورة التاسعة والأربعين[١٤٤]، لاحظت الجمعية العامة تبادل الآراء المستمر بين الأمين العام والمدير العام لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة فيما يتصل بمسألة إقامة علاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛ وحثت جميع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ذات الصلة، وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة عرض آرائهم بشأن التطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف على الأمين العام؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن التطورات المؤسسية اللاحقة المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (القرار ٩٧/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٩/٤٩).

تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

في الدورة التاسعة والأربعين[١٤٤]، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها البلدان الجزرية النامية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، لزيادة قدرتها التنافسية الدولية وفرصها التجارية؛ وطلبت الى المجتمع الدولي أن يفي بجميع الالتزامات والتوصيات المنبثقة عن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بريدجتاون ببربادوس، في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤؛ ودعت لجنة التنمية المستدامة الى أن تقوم، خلال دورتها لعام ١٩٩٦، بعقد اجتماع لفريق رفيع المستوى لمناقشة التحديات التي تواجه البلدان الجزرية النامية، ولا سيما في مجال التجارة الخارجية، ولمساعدة اللجنة في استعراضها لتنفيذ برنامج العمل المتفق عليه في مؤتمر بربادوس، ودعت أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى أن ينظم اجتماع ذلك الفريق بالتعاون مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛ وطلبت الى الأمين العام، إقرارا بالتكامل بين متابعة مؤتمر بربادوس والبرامج الجارية الخاصة بالبلدان الجزرية النامية، أن يتخذ التدابير اللازمة لتقديم تقارير متكاملة عن هذه القضايا والنظر فيها على نحو مترابط (القرار ١٠٠/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٠/٤٩)، A/51/255.

بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

في الدورة التاسعة والأربعين[١٤٤]، دعت الجمعية العامة الأمين العام للأونكتاد الى أن يضطلع، بالتشاور مع الحكومات المعنية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بتحليل ودراسة شاملين لشبكة النقل العابر في بلدان آسيا الوسطى، مع توجيه اهتمام خاص الى بناء جميع أنواع الطرق والممرات الجديدة البديلة الملائمة والممكن بناؤها، بما في ذلك أقصرها؛ ودعت البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، الى تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى ولجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، لتحسين بيئة المرور العابر لتلك البلدان؛ وطلبت الى الأونكتاد أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة المشار اليها في هذا القرار، بدراسة امكانية عقد ندوة اقليمية للدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٨٨ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية، الملحق رقم ١٥ (A/49/15)، المجلدان الأول والثاني؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/49/227 و Add.1 و 2، A/49/277 و A/49/363؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/49/728/Add.1؛
(د) القرارات ٩٧/٤٩ الى ١٠٢/٤٩؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/49/SR.29-31 و 34 و 35؛
(و) الجلسة العامة: A/49/PV.92.

الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، وبمشاركة الدول الأخرى المهتمة بالأمر، بشأن مسائل النقل والمرور العابر في المنطقة؛ وطلبت الى الأمين العام للأونكتاد إعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٠٢/٤٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للأونكتاد (القرار ١٠٢/٤٩).

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة

في الدورة التاسعة والأربعين[١٤٥]، حثت الجمعية العامة جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، على تعزيز جهودها لتهيئة بيئة اقتصادية دولية أكثر مواتاة، ولا سيما نظام تجاري زراعي دولي يتسم بقدر أكبر من الانفتاح؛ ودعت مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف العاملة في مجال الأغذية والزراعة، الى دعم جهود البلدان النامية في تنمية الصناعات الزراعية، الصغيرة والمتوسطة، والتعاونيات وفي تحسين طرق تجهيز منتجاتها الغذائية وسائر منتجاتها الزراعية ونقلها وتوزيعها وتسويقها؛ وحثت المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، على تعزيز جهودها لإجراء تقييم شامل لموارد المياه العذبة، بغية تحديد أماكن توافر هذه الموارد، ووضع اسقاطات للاحتياجات المقبلة، وتحديد المشاكل التي يتعين النظر فيها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧؛ وطلبت الى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تساعد البلدان النامية المهتمة بالأمر في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية في مجال المياه؛ ودعت الحكومات والمنظمات الدولية، والمنظمات العلمية - التقنية، عند الاقتضاء، الى تشجيع الاستخدام المستدام للمياه في الانتاج الزراعي والتنمية الريفية من خلال تحسين كفاءة الاستخدام الحالي للمياه للري في البلدان النامية، وخاصة على صعيد القرى؛ وطلبت الى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تساعد البلدان النامية فيما تبذله من جهود تعاونية في مجال حفظ المياه واستخدامها بشكل مستدام والإدارة المتكاملة للمياه، وأكدت على الحاجة الى التنفيذ الكامل لمقررات لجنة التنمية المستدامة، ولا سيما في مجال المياه العذبة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، مع التركيز بصفة خاصة على استخدام موارد المياه العذبة، بالاضافة الى آثار نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على انتاج الأغذية، بما في ذلك المنتجات الزراعية الصناعية والأمن الغذائي العالمي في البلدان النامية (القرار ١٠٣/٤٩).

الوثيقتان:

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي، الملحق رقم ١٩ (A/51/19)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٤٩).

(ج) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

نظرت الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في دوراتها الخامسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ١٨٢/٤٥ و ٢٠٢/٤٦ و ١٧٥/٤٧ و ١٨٧/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة ومن خلال الترتيبات الملائمة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٨٨ (ب) من جدول الأعمال) وهي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/49/438 و A/49/507؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/49/728/Add.2؛
(ج) القرار ١٠٣/٤٩ والمقرر ٤٣٢/٤٩؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/49/SR.3-8 و 18 و 19 و 21-29 و 30 و 33؛
(هـ) الجلسة العامة: A/49/PV.92.

الاضطلاع بأنشطة تحليلية وإسداء المشورة الخاصة بالسياسات العامة وتقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يعمل على تشجيع وتعزيز التعاون المتبادل مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في حدود ولاية كل منهما؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بدراسة مجالات التعاون الاقتصادي والتقني الممكنة بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن التعاون مع البلدان النامية، مع تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان، بغية تشجيع مشاركة تلك البلدان في الاقتصاد العالمي بدرجة أعظم؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، ثم تقريرا كل سنتين بعد ذلك (القرار ١٨١/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٤٦]، دعت الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعمها لجهود البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وهي تحول اقتصاداتها وتدمجها في الاقتصاد العالمي عن طريق جملة أمور منها اتباع المعايير والممارسات الدولية التي تتبعها البلدان ذات الاقتصادات السوقية؛ ورحبت بالتدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة لتدعيم قدراتها استجابة للقرار ١٨١/٤٨؛ وطلبت إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة القيام بأنشطة تحليلية وتقديم مشورة في مجال السياسات ومساعدة تقنية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وطلبت إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دراسة سبل تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن التعاون مع البلدان النامية، وتحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه منظومة الأمم المتحدة في تعزيز هذا التعاون، مع تفادي الازدواجية، بغية تشجيع مشاركة تلك البلدان في الاقتصاد العالمي بدرجة أكبر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٠٦/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٦/٤٩).

(د) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

في الدورة التاسعة والأربعين[١٤٧]، شددت الجمعية العامة على أهمية التصنيع بوصفه أداة دينامية للنمو عاملا ضروريا لتنمية البلدان النامية بشكل سريع في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛ وأكدت أهمية التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتهيئة مناخ إيجابي للاستثمار والأعمال التجارية فيما يتصل بتشجيع زيادة وتنويع وتحديث القدرات الانتاجية في البلدان النامية؛ وأكدت من جديد الدور الأساسي للتصنيع ونشاط تنظيم المشاريع بوصفهما وسيلة لتحقيق تنمية اقتصادية ذات نفع اجتماعي من خلال القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمالة المنتجة وتيسير التكامل الاجتماعي، بما في ذلك دمج المرأة في عملية التنمية؛ وأكدت من جديد أيضا ما تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من دور تنسيقي رئيسي في منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية للبلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٨/٤٩).

---

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٨٨ (هـ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/330؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/49/728/Add.5؛
(ج) القرار ١٠٦/٤٩؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/49/SR.3-8 و 18 و 19 و 21-28 و 30 و 33؛
(هـ) الجلسة العامة: A/49/PV.92.

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٨٨ (و) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/372؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/49/347؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/49/728/Add.6؛
(د) القراران ١٠٧/٤٩ و ١٠٨/٤٩؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/49/SR.18 و 19 و 21-29 و 31؛
(و) الجلسة العامة: A/49/PV.92.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/١٠٨).

(هـ) التنمية الثقافية

في الدورة السادسة والأربعين[١٤٨]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإنشاء لجنة عالمية مستقلة معنية بالثقافة والتنمية وقررت أن تنظر في تقرير هذه اللجنة في دورة ملائمة في المستقبل (القرار ٤٦/١٥٨).

وفي الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية لتنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين (المقرر ١٩٩٦/٢٢٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية (القرار ٤٦/١٥٨).

(و) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

في دورتها السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أيضا إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر، تابعة للجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ، عن طريق إعادة توزيع الوظائف، أمانة مخصصة للمؤتمر بحيث تشكل، من الناحية التنظيمية، جزءا من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (القرار ٤٧/١٨٠).

وفي الدورة الخمسين[١٤٩]، أيدت الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) عن دورتها الموضوعية الثانية (نيروبي، ٢٤ نيسان/أبريل - ٥ أيار/ مايو ١٩٩٥)؛ وقررت أن تعقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ وأعادت تأكيد ضرورة عقد المؤتمر على أعلى مستوى ممكن من المشاركة وطلبت إلى الأمين العام للمؤتمر مواصلة بذل كل جهد لجميع الموارد الخارجة عن الميزانية المطلوبة لأنشطة المؤتمر والأعمال التحضيرية له؛ وجددت مناشدتها لجميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو والحكومات الأخرى المقتدرة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، تقديم مساهمات كبيرة لصندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٤٧/١٨٠ بغرض تمويل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر ودعم البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا منها، للمشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر وعمليته التحضيرية؛ وشجعت جميع المنظمات غير الحكومية المعنية والمهتمة بالأمر، ولا سيما المنظمات من البلدان النامية، على المشاركة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية والمساهمة فيهما؛ ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر من جانب مؤسسات وأجهزة منظومة

---

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ (ج) من جدول الأعمال، هي:
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/46/3)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/46/160-E/1991/66؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/46/645/Add.4؛
(د) القراران ٤٦/١٥٧ و٤٦/١٥٨؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.33 و 42 و 53؛
(و) الجلسة العامة: A/46/PV.78.

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الملحق رقم ٣٧ (A/50/37)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/519؛
(ج) مذكرة من الأمين العام: A/50/411؛
(د) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.3؛
(هـ) القرار ٥٠/١٠٠ والمقرران ٥٠/٤٠٢ باء و ٥٠/٤٧٧؛
(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.33 و 34 و 38 و 41 و 43؛
(ز) الجلستان العامتان: A/50/PV.96 و 103.

الأمم المتحدة، بما في ذلك دور مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تلك العملية (القرار ١٠٠/٥٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، A/CONF.165/14؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٠/٥٠).

(ز) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من حيث المبدأ أن يعقد في عام ١٩٩٤، تحت رعاية الأمم المتحدة، اجتماعا دوليا معنيا بالسكان (قرار المجلس ٩١/١٩٨٩). وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تسمية الاجتماع "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"؛ وحدد أهداف المؤتمر (قرار المجلس ٩٣/١٩٩١).

وفي دورتها الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تصبح اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، كما قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية" (القرار ١٨٦/٤٨).

وانعقد المؤتمر في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وصدر تقرير المؤتمر تحت الرمز A/CONF.171/13 و Add.1).

وفي الدورة الخمسين[١٥٠] أعادت الجمعية العامة تأكيد التزامها بتنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا وأكدت من جديد أن على الحكومات أن تواصل الالتزام على أرفع مستوى سياسي بتحقيق غاياته وأهدافه، وأن تنهض بدور قيادي في تنسيق تنفيذ إجراءات المتابعة ورصدها وتقييمها؛ وجددت نداءها الموجه إلى جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجماعات الرئيسية الأخرى المعنية بمسائل السكان والتنمية، لمواصلة نشر برنامج العمل على أوسع نطاق ممكن، ولمحاولة الحصول على دعم جماهيري لغاياته وأهدافه وتدابيره؛ وأيدت مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢٠/١٩٩٥ الذي زاد بموجبه عضوية لجنة السكان والتنمية من ٢٧ إلى ٤٧ عضوا؛ وحثت جميع البلدان على النظر في أولوياتها الحالية المتعلقة بالإنفاق بقصد تقديم مساهمات إضافية لتنفيذ برنامج العمل؛ ودعت الأمين العام إلى كفالة توفر موارد وافية بالغرض لأنشطة متابعة المؤتمر التي ستضطلع بها الأمانة العامة خلال عام ١٩٩٦؛ ودعت أيضا اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ومصارف التنمية إلى مواصلة دراسة وتحليل نتائج تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الإقليمي كلا في حدود ولايته؛ ورحبت بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ برنامج العمل[١٥١]. ولاحظت إنشاء أفرقة عمل جديدة مشتركة بين الوكالات لمتابعة أعمال المؤتمرات؛ وطلبت إلى الوكالات المتخصصة وجميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما وفعالا؛ وطلبت إلى صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة واللجان والصناديق الإقليمية مواصلة تقديم دعمها التام والفعال لتنفيذ برنامج العمل؛ ودعت الوكالات المتخصصة ذات الصلة إلى القيام بالشيء ذاته؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم،

---

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/190-E/1995/73؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/624؛
(ج) القرار ١٢٤/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.3 و 9 و 10 و 29 و 43؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

(١٥١) وسعت ولاية فرقة العمل لتشمل الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات الصلة مثل الصحة والتعليم وأعيد تشكيلها لتصبح فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع.

عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٤/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٤/٥٠).

٩٨ - البيئة والتنمية المستدامة

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

اتفاقية التنوع البيولوجي

فتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وفي الدورة الخمسين[١٥٢] رحبت الجمعية العامة بنتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في ناسو، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

وأحاطت علما بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قرر قبول العرض المقدم من حكومة كندا باستضافة أمانة الاتفاقية، وأحاطت أيضا علما بنتائج الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المعقود في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وطلبت إلى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تعجل بإجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة، ودعت الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم تقرير، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في جاكرتا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، (القرار ١١١/٥٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ١١١/٥٠).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر (القرار ١٨٨/٤٧) وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ اعتمدت لجنة التفاوض الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا.

وفي الدورة الخمسين[١٥٢] رحبت الجمعية العامة بالتوقيع على الاتفاقية وحثت الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك حتى تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. وقررت أن تواصل لجنة

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٦ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ملحق رقم ٣ (A/50/3، الفصل السادس، الفرع ألف)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا (A/50/515)؛
(ج) تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (A/50/218)؛
(د) مذكرة من الأمين العام عن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا (A/50/74 و Add.1)؛
(هـ) تقرير اللجنة الثانية A/50/618/Add.1؛
(و) القراران ١١١/٥٠ و ١١٢/٥٠؛
(ز) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/50/SR.3-8 و 18-23 و 36 و 37 و 40 و 41 و 43؛
(ح) الجلسة العامة A/50/PV.96.

التفاوض الحكومية الدولية الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وقررت أيضا لهذا الغرض عقد الدورات الثامنة والتاسعة والعاشرة للجنة؛ وحثت جميع الأطراف ذات الصلة على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا تنفيذا كاملا وفعالا، وأن تشجع كذلك على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان والمناطق النامية الأخرى المتأثرة وطلبت إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير مرحلية عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة التنمية المستدامة وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٢/٥٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٥٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الثامنة، A/51/76.

(ب) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

نظر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (جدول أعمال القرن ٢١، الفقرة ٣٨-٩)، وفي دورتها السابعة والأربعين قررت الجمعية العامة عقد هذه الدورة الاستثنائية في موعد أقصاه ١٩٩٧ (القرار ١٩٠/٤٧).

وفي الدورة الخمسين[١٥٣] قررت الجمعية العامة عقد الدورة الاستثنائية المتوخاة في القرار ١٩٠/٤٧ لمدة أسبوع واحد خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أرفع مستوى من المشاركة، وقررت أيضا الطرائق الموضوعية للتحضير للدورة الاستثنائية بما في ذلك دور لجنة التنمية المستدامة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة. وسلمت بالدور الهام الذي قامت به المجموعات الكبرى بما فيها المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وسلمت أيضا بضرورة مشاركتها بصورة نشطة في الأعمال التحضرية للدورة الاستثنائية، وكذلك ضرورة كفالة الترتيبات الملائمة لمساهمتها خلال الدورة الاستثنائية.

وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، لنظر لجنة التنمية المستدامة، تقريرا شاملا يتضمن تقييما عاما للتقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر، وتوصيات بشأن الأعمال والأولويات في المستقبل، وطلبت إلى الأمين العام وضع برنامج إعلامي لزيادة الوعي العالمي بالدورة الاستثنائية وبالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة متابعة للمؤتمر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مرحليا عن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية (القرار ١١٣/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٣/٥٠).

(ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

---

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٦ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني؛
(ب) تقرير الأمين العام A/50/453؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية A/50/618/Add.1؛
(د) القرار ١١٣/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.3-8 و 18-23 و 36 و 37 و 40 و 41 و 43؛
(و) الجلسة العامة A/50/PV.96.

نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة الحد من الكوارث الطبيعية في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وفي تلك الدورة أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ واعتمدت إطار العمل الدولي للعقد الذي يتضمن بخاصة إنشاء مجلس خاص رفيع المستوى ولجنة علمية وتقنية وأمانة للعقد (القرار ٢٣٦/٤٤).

وفي الدورة الثامنة والأربعين قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٤ (القرار ١٨٨/٤٨). واعتمد المؤتمر الذي عقد في يوكوهاما باليابان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها.

وفي الدورة التاسعة والأربعين أيدت الجمعية العامة استراتيجية يوكوهاما وبخاصة خطة عملها (القرار ٢٢/٤٩ ألف).

وفي الدورة الخمسين[١٥٤]، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر المعنيين بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية المشاركة بنشاط في دعم أنشطة العقد ماليا وتقنيا، مما يكفل تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد، وبخاصة بغية ترجمة استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها إلى برامج وأنشطة ملموسة للحد من الكوارث؛ ورحبت عملا بقرارها ٢٢/٤٩ ألف بإعادة تشكيل المجلس الخاص الرفيع المستوى واللجنة العلمية والتقنية المعنيين بالعقد. وقررت تنظيم حدث ختامي للعقد بغية تسهيل إدماج الحد من الكوارث إدماجا تاما في الجهود الفنية من أجل التنمية المستدامة والحماية البيئية بحلول عام ٢٠٠٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ إطار العمل الدولي، واقتراحات بشأن كيفية تعزيز القدرة البرنامجية والتنسيقية المتميزة لأمانة العقد (القرار ١١٧/٥٠ ألف).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٧/٥٠ ألف) A/51/186-E/1996/80.

(د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

عملا بقراري الجمعية العامة ١٨٩/٤٧ و ١٩٣/٤٨، انعقد المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في بريدجتاون، ببربادوس، في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

وفي الدورة التاسعة والأربعين، أيدت الجمعية العامة إعلان بربادوس وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٥٥] أحاطت الجمعية العامة علما بالعمل الذي اضطلعت به منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة، وطلبت إلى الحكومات، وكذلك إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى أن تواصل تنفيذ جميع الالتزامات والتوصيات التي وضعت

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٦ (و) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/50/201-E/1995/74 وA/50/521 وA/50/526؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/618/Add.5؛
(ج) القرار ١١٧/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/50/SR.3-8 و39 و41 و42؛
(هـ) الجلسة العامة A/50/PV.96.

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٦ (هـ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/422 وAdd.1؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/618/Add.4؛
(ج) القرار ١١٦/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.3-8 و34 و35 و38 و40؛
(هـ) الجلسة العامة A/50/PV.96.

في المؤتمر العالمي تنفيذا تاما، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تدرج وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في برنامج عملها، اعتمادا لوضع وإعداد مؤشر لمواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار. (القرار ١١٦/٥٠)

الوثيقة: **تقرير الأمين العام (القرار ١١٦/٥٠).**

(هـ) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أدرج البند المعنون "حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في سنة ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة (A/43/241). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن المسالة (القرار ٥٣/٤٣).

وفي دوراتها الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٢٠٧/٤٤ و٢١٢/٤٥ و١٦٩/٤٦).

وفي دورتها السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وواصلت الجمعية العامة النظر في المسألة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القراران ١٨٩/٤٨ و١٢٠/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٥٦] وافقت الجمعية العامة، في جملة أمور، على الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض سير عمل الصلة المؤسسية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة ولاحظت أن مؤتمر الدول الأطراف قد قرر قبول العرض الذي تقدمت به حكومة ألمانيا لاستضافة أمانة الاتفاقية، وقررت أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها خلال تلك الفترة. وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة؛ وأحاطت علما بالترتيب المؤقت المتعلق بتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية، الرامي إلى تسهيل إنشاء أمانة المؤتمر ونقل مقرها ومساعدتها في معالجة ما يمكن أن تواجهه في هذا الصدد في المرحلة الأولية من مشاكل مالية ومشاكل تتعلق بالموظفين، وأحاطت علما أيضا بالترتيبات المالية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٥/٥٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض هذه الترتيبات قرب نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وأن يقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٥/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٥/٥٠).

٩٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٦ (د) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/716 وAdd.1؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/50/536؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/50/618/Add.3؛
(د) القرار ١١٥/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.3-8 و34 و35 و41؛
(و) الجلسة العامة A/50/PV.96.

١٠٠ - التدريب والبحث

(أ) جامعة الأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩، نظرت الجمعية العامة في مسألة إنشاء جامعة دولية، تكرس لتحقيق هدفي السلم والتقدم الواردين في الميثاق، وفي تلك الدورة رحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام، ودعته إلى الاضطلاع، بالتعاون مع اليونسكو ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بدراسة يعدها خبراء مختصون عن إمكانية إنشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د - ٢٤)). وقد تم إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د - ٢٥) و٢٨٢٢ (د - ٢٦)).

وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د - ٢٧)). وفي الدورة الثامنة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (د - ٢٨)).

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق الجامعة بأن يكون مجلس الجامعة الذي يتألف من ٢٨ عضوا، هو مجلس إدارة الجامعة. ومدة العضوية فيه للأربعة والعشرين عضوا المعينين ست سنوات، ولا يجوز لأي منهم أن تستمر عضويته في المجلس لمدة تزيد على ست سنوات متواصلة. ورئيس الجامعة عضو في المجلس. كما أن الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم. ويقدم المجلس كل سنتين تقريرا عن أعمال الجامعة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٣٦/٤٠) وسنويا إلى المجلس التنفيذي لليونسكو وذلك عن طريق كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو. ويتألف المجلس، في الوقت الراهن، من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد دونلد إكونغ (نيجيريا)**

السيدة فرانسواز إيريتيه - أوجي (فرنسا)**

السيد ريستو إيهاموتيلا (فنلندا)**

السيد خوسي جواكيم برونر ريد (شيلي)**

السيد سليم الحص (لبنان)**

السيد هناء خير الدين (مصر)*

السيد فلاديمير دلوهي (الجمهورية التشيكية)*

السيد فيكتور رابينوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)*

السيدة فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*

السيد سانغ سو لي (جمهورية كوريا)*

السيد وانغ شاوكي (الصين)**

السيد جينادي نيكولافيتش غولوبيف (الاتحاد الروسي)**

السيد ج. أ. فان غينكل (هولندا)*

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١.

السيد هيديو كاغامي (اليابان)*

السيد باولو كوستا (ايطاليا)**

السيد مادينا لي - تال (مالي)*

السيد ايدسون ماتشادو دو سوزا (البرازيل)*

السيدة غراسا ماشيل (موزامبيق)**

السيد لويس مانويل بنيالفر (فنزويلا)*

السيدة انغريد موسيز (استراليا)**

السيد أ. ب. ميترا (الهند)*

السيدة فاليريا ميرينو - ديراني (اكوادور)**

السيد جاكوب ل. نغو (الكاميرون)*

رئيس الجامعة

السيد هيتور غورغولينو دي سوزا (البرازيل)***

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة ولايته في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٥٧] ، رحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي قام بها مجلس جامعة الأمم المتحدة في عملية توحيد برنامج الجامعة وزيادة مطابقته لأولويات وشواغل الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية في العالم؛ وطلبت إلى مجلس جامعة الأمم المتحدة وإلى رئيسها اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة إبراز وجود الجامعة، ولا سيما بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها؛ وشددت على ضرورة المضي في تعزيز التنسيق والتعاون بين مراكز البحوث ومراكز التدريب بالجامعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير ابتكارية لزيادة الاتصال والتفاعل بين الجامعة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وأن يعمل على تحقيق التكامل بين أعمال الجامعة وجميع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظومة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وطلبت إلى مجلس الجامعة وإلى رئيسها مواصلة بذل الجهود لضمان الكفاءة والاقتصاد في أنشطة الجامعة وضمان الشفافية والمساءلة بالنسبة لأوضاعها المالية، وتكثيف الجهود من أجل زيادة موارد صندوق المنح التابع لها، وتعبئة المساهمات التنفيذية وغيرها من وسائل دعم البرامج والمشاريع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل ضمان وزيادة القيمة الحقيقية لرأس مال صندوق المنح التابع للجامعة؛ وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم التبرعات إلى الجامعة، وخاصة إلى صندوق المنح التابع لها (القرار ١٢٤/٤٩).

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٩١ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٣١ (A/49/31)؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/49/731؛
(ج) القرار ١٢٤/٤٩؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/49/SR.3-8 و 20 و 28 و 30 و 31 و 34؛
(هـ) الجلسة العامة: A/49/PV.92.

الوثيقتان:

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة، الملحق رقم ٣١ (A/51/31)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٢٤/٤٩).

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عام ١٩٦٥، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د - ١٨)). وقد أنشئ المعهد، كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة، ولا سيما هدفي صيانة السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال برامج ملائمة للتدريب والبحث. ومهام المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الأساسي (E/4200، المرفق الأول).

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الأساسي، يقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء. ويقوم المدير التنفيذي، بعد التشاور مع مجلس الأمناء عن طريق الأمين العام، بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء.

وفي الدورات التاسعة والثلاثين والأربعين والثانية والأربعين إلى التاسعة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في المسألة (القرارات ١٧٩/٣٩، و ٢١٤/٤٠، و ١٩٧/٤٢، و ٢٠١/٤٣، و ١٧٥/٤٤، و ٢١٩/٤٥، و ١٨٠/٤٦، و ٢٢٧/٤٧، و ٢٠٧/٤٨، و ١٢٥/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٥٨]، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ولا سيما بالنظر إلى كثرة الاحتياجات التدريبية لجميع الدول الأعضاء؛ ودعت المعهد إلى مواصلة تطوير تعاونه مع معاهد الأمم المتحدة وغيرها من المعاهد ذات الصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛ ورحبت بقرار مجلس أمناء المعهد في دورته الثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية بدعوة المعهد إلى فتح مكتب اتصال في نيويورك، ما دام ذلك أمرا ممكنا في حدود موارده القائمة وعملا بقراري الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ و ١٢٥/٤٩؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على أن تنظر في استئناف أو زيادة تبرعاتها إلى المعهد بعد إعادة تشكيله، وبخاصة إلى صندوقه العام؛ وشجعت الأمين العام على اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بتسوية الوضعية الوظيفية للمدير التنفيذي للمعهد؛ وطلبت إلى الأمين العام، آخذا بعين الاعتبار الواجب مداولات مجلس الأمناء، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن السبل الممكنة لتعزيز أنشطة التدريب التي يضطلع بها المعهد ولتحديد دور المعهد على نحو أفضل (القرار ١٢١/٥٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير المدير التنفيذي بالنيابة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ١٤ (A/51/14)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٥٠).

١٠١ - خطة للتنمية[٧]

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/50/539
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/620؛
(ج) القرار ١٢١/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.3-8 و 39 و 40 و 42؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

(أ) خطة للتنمية

نظرت الجمعية العامة للمرة الأولى في مسألة "خطة للتنمية" في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ في إطار البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار ١٨١/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تجرى المناقشات الحكومية الدولية للنظر في خطة للتنمية وتقارير الأمين العام بشأنها في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "خطة للتنمية" (القرار ١٦٦/٤٨).

وفي وقت لاحق، كرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ لوضع خطة للتنمية. وعقد رئيس الجمعية العامة جلسات استماع عالمية بشأن التنمية؛ وعقدت الجمعية العامة جلسات عامة كرستها لموضوع خطة للتنمية؛ وقدم الأمين العام تقريره عن توصيات أخرى تتعلق بخطة للتنمية (A/49/665).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٥٩]، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة يتولى صياغة أكثر تفصيلا لخطة للتنمية تكون شاملة وعملية المنحى ويبدأ أعماله في أوائل عام ١٩٩٥ برئاسة رئيسها (القرار ١٢٦/٤٩).

وعقد الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية ثلاث دورات في عام ١٩٩٥. وكان معروضا على الفريق العامل، في دورته الثانية، المخطط العام المقترح للمناقشة الذي أعده نائبا الرئيس والخلاصة الوافية التي تتضمن الأهداف والغايات والالتزامات المعلنة في مؤتمرات الأمم المتحدة واتفاقاتها واجتماعاتها الكبرى المعقودة على امتداد السنوات الخمس الماضية؛ والتي تتضمن كذلك تقييما لحالة تنفيذ تلك الأهداف والغايات والالتزامات، ومساهمات كتابية في عدد من المجموعات والدول. واعتمد الفريق العامل مخططا عاما وعهد إلى نائبي رئيسه مهمة إعداد نص توليفي لدورته الثالثة تراعى فيه الآراء المعرب عنها خلال الدورة الثانية فضلا عن جميع المساهمات الكتابية. وفي الدورة الثالثة، كان معروضا على الفريق العامل النص التوليفي الذي أعده نائبا الرئيس والتجميع. واتفق الفريق العامل على أن يستخدم النص التوليفي أساسا للمفاوضات حتى وإن كان لا يتضمن سوى الفصلين الأولين من خطة التنمية. واستعرض الفريق العامل النص التوليفي وتبادل وجهات النظر بشأن الفصل الثالث.

وفي الدورة التاسعة والأربعين أيضا، قررت الجمعية العامة، وقد نظرت في التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بـ "خطة للتنمية"، أن يواصل الفريق العامل عمله، آخذا في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورة التاسعة والأربعين، بغية وضع صيغة نهائية لخطة التنمية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (المقرر ٤٩٧/٤٩).

---

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٩٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية والمعني بخطة للتنمية: الملحق رقم ٤٥ (A/49/45)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/49/665
(ج) مذكرة من رئيس الجمعية العامة: A/49/320
(د) تقرير اللجنة الثانية: A/49/732؛
(هـ) القرار ١٢٦/٤٩ والمقرر ٤٩٧/٤٩؛
(و) جلستا اللجنة الثانية: A/C.2/49/SR.30 و 35؛
(ز) الجلستان العامتان: A/50/PV.92 و 107.

وفي الدورة الخمسين[١٦٠]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثانية (المقرر ٤٣٧/٥٠).

الوثيقة: التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية والمعني بخطة للتنمية: الملحق رقم ٤٥ (A/51/45).

(ب) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار ١٦٥/٤٨)، ونظرت فيها كذلك في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار ٩٥/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٦١]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي إجراء هذا الحوار استجابة للحتميات التي تفرضها المصالح والفوائد المتبادلة، والترابط الحقيقي، وتقاسم المسؤولية، والشراكة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛ وأكدت ضرورة وضع التنمية في محور أنشطة الأمم المتحدة، وأن للأمم المتحدة دورا رئيسيا في النهوض بالتعاون الاقتصادي على الصعيد الوطني لأغراض التنمية وفي إبراز قضايا التنمية أمام أنظار المجتمع الدولي؛ ووافقت على إجراء حوار رفيع المستوى لمدة يومين في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بشأن موضوع التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للعولمة والترابط وآثارها على السياسات، وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتعاون الوثيق مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الأطراف الفاعلة في مجال التنمية، بالأعمال التحضيرية الأولية لهذا الحوار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم توصيات أخرى من أجل تعزيز الحوار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، توصيات بشأن المواضيع التي يمكن أن يشملها الحوار في المستقبل، وأن يتوسع في مقترحاته الداعية إلى عقد دورات استثنائية للجمعية العامة بشأن القضايا الرئيسية ذات الصلة بالحوار بشأن التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية (القرار ١٢٢/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٥٠).

١٠٢ - عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٦ سنة دولية للقضاء على الفقر (القرار ١٨٣/٤٨) (انظر أيضا البند ١١٣ (ب)).

---

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بخطة للتنمية: الملحق رقم ٤٥ (A/49/45)؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/621؛
(ج) المقرر ٤٣٧/٥٠؛
(د) جلسة اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.14؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.96.

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/480؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/622؛
(ج) القرار ١٢٢/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.3-8، و 17 و 29 و 42؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/P.V.96.

وفي الدورة الخمسين[١٦٢]، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (البند ٩٥ ط)). وقررت أن يكون الهدف من الأنشطة التي يضطلع بها خلال السنة الدولية هو دعم جهد مطرد أطول أمدا من أجل التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات والتوصيات والتدابير المتخذة، والأحكام الأساسية التي سبق الاتفاق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة منذ عام ١٩٩٠، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأوصت بأن تضطلع جميع الدول بأنشطة مستلهمة في المبادئ المبينة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛ ودعت جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، من وكالات متخصصة وصناديق وبرامج ومنظمات ذات صلة، إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها، حسب الاقتضاء، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في القضاء على الفقر وتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية للجميع؛ وأعلنت عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، مشيرة إلى توصية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛ وطلبت إلى الدول، وإلى منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وسائر الجهات الفاعلة المعنية بالعقد أن تشارك بنشاط في دعم العقد ماليا وتقنيا، ولا سيما بهدف ترجمة جميع التدابير والتوصيات إلى برامج وأنشطة تنفيذية وملموسة للقضاء على الفقر؛ ودعت لجنة التنسيق الادارية إلى أن تكفل، وبخاصة من خلال فرق العمل المشتركة بين الوكالات، اشتراك جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة والتنسيق بينها، من أجل التنفيذ التام والفعال لهذا القرار، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن الأنشطة المتوخى الاضطلاع بها دعما للعقد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، في وثيقة واحدة، تقريرا مرحليا عن الاجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج الاحتفال بالسنة الدولية والإجراءات المتوخى اتخاذها للتحضير للعقد (القرار ١٠٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٧/٥٠).

١٠٣ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

التعاونيات

في الدورة السابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة أول يوم سبت من شهر تموز/يوليه ١٩٩٥ يوما دوليا للتعاونيات (القرار ٩٠/٤٧).

(١٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٩٥ (ط) دول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/50/396 و A/50/551؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/50/617/Add.9؛
(ج) القرار ١٠٧/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/50/SR.3-8، و 35 و 37 و 40 و 43؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/VP.96.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٦٣]، دعت الجمعية العامة الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية ذات الصلة الى الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات، ودعت أيضا الوكالات الحكومية الى أن تعمل، بالاشتراك مع التعاونيات وغيرها من المنظمات ذات الصلة، على وضع برامج تستهدف تحسين الإحصاءات المتعلقة بمساهمة التعاونيات في الاقتصادات الوطنية وتيسير نشر المعلومات عن التعاونيات؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم الدعم الى برامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٩/١٥٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/١٥٥)، A/51/267.

١٠٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٠، للأمين العام بأن يعد ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د - ٥)).

وعقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف في عام ١٩٥٥، وعقد المؤتمر الثاني في لندن في عام ١٩٦٠، والثالث في ستوكهولم في عام ١٩٦٥، والرابع في كيوتو في عام ١٩٧٠، والخامس في جنيف في عام ١٩٧٥، والسادس في كراكاس في عام ١٩٨٠، والسابع في ميلانو في عام ١٩٨٥، والثامن في هافانا في عام ١٩٩٠، والتاسع في القاهرة في عام ١٩٩٥.

وفي الدورة السادسة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بأعمال الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ووافقت على إعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين أوصيا بإنشاء برنامج للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٤٦/١٥٢، المرفق).

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين نظرها في هذه المسألة (القرارات ٤٧/٨٧، و ٤٧/٨٩، و ٤٧/٩١، و ٤٨/١٠١ إلى ٤٨/١٠٣ و٤٩/١٥٦ إلى ٤٩/١٥٩).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، وافقت الجمعية العامة على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وحثت الدول على تنفيذهما على وجه السرعة (القرار ٤٩/١٥٩).

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: الملحق رقم ٢٤ (A/49/24/Rev.1)؛
(ب) تقارير الأمين العام:
'١' مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (A/49/213)؛
'٢' السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (A/49/434)؛
'٣' تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/49/435)؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/49/605؛
(د) القرار ٤٩/١٥٥؛
(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/49/SR.9-11 و 15-13 و 17 و 22 و 24 و 35؛
(و) الجلسة العامة: A/49/PV.94.

وفي الدورة الخمسين[١٦٤]، رحبت الجمعية العامة في جملة أمور، باقتراح تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ورحبت، بوجه خاص، باقتراح الأمين العام رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأعادت تأكيد الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية؛ وأكدت أهمية الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يسهل إيجاد مبادرات مشتركة، والتشارك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد القطري، وأن تدرج أنشطة من هذا القبيل في برامجها؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم خدمات أفضل للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٦/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٦/٥٠).

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الدورة الخمسين[١٦٤]، أعربت الجمعية العامة، في جملة أمور، عن ارتياحها للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥؛ وأيدت القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، وأيدت أيضا التوصيات التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة، ووضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بقرارات وتوصيات المؤتمر التاسع في صياغة التشريعات والتوجيهات بشأن السياسة العامة، وإلى بذل قصارى جهدها في سبيل تنفيذ المبادئ الواردة فيها، بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية في كل بلد من البلدان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا للجوانب التنفيذية في متابعة نتائج المؤتمر التاسع؛ وحثت جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، والمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الوثيقة الصلة بهذا الميدان، على المشاركة بنشاط في العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٤٥/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٥/٥٠).

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥): A/CONF.169/16/Rev.1؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/50/375، و A/50/432، و A/50/433؛
(ج) مذكرة من الأمين العام: A/50/373؛
(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/629؛
(هـ) القرارات ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠ والمقرر ٤٤٣/٥٠؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.12-17، و 19، و 25، و 42؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.97.

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الدورة الخمسين[١٦٤]، ناشدت الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل توفير أموال كافية للمعهد، في حدود الاعتماد العام للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي يلزم للمعهد، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٩ ولمقررها ٤٨٠/٤٩؛ وطلبت إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة النظر في قراره بشأن الدعم المالي الذي يقدمه إلى المعهد، ومواصلة توفير أموال مناسبة من أجل التعزيز المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج عمله؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، مع جميع الجهات المعنية، المتابعة الملائمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة (القرار ١٤٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٧/٥٠).

١٠٥ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وفي الدورة الرابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة تغيير عنوان البند إلى "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٢/٤٤). وفي الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات". ومنذ الدورة الثامنة والأربعين، وعنوان هذا البند هو "المراقبة الدولية للمخدرات".

تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وبرنامج العمل العالمي

في الدورة الثامنة والأربعين، طلبت الجمعية العامة أن يتم استعراض خطة للعمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات كل سنتين وتحديثها (القرار ١١٢/٤٨، الجزء رابعا).

وفي الدورة الخمسين[١٦٥]، أكدت الجمعية العامة من جديد في جملة أمور، أهمية برنامج العمل العالمي بوصفه إطارا شاملا للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛ وطلبت إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ وحثت جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، مع إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛ وطلبت إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجيعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛ ولاحظت الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وشجعت البرنامج على التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقريرا الأمين العام:** A/50/460 و A/50/461؛
(ب) **تقرير اللجنة الثالثة:** A/50/631؛
(ج) **القرار** ١٤٨/٥٠؛
(د) **جلسات اللجنة الثالثة:** A/C.3/50/SR.12-17، و 19، و 21؛
(هـ) **الجلسة العامة:** A/50/PV.97.

من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة ولتجنب ازدواجية الجهود، كما شجعت الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛ ودعت البرنامج إلى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات (القرار ١٤٨/٥٠، الجزءان ثالثا وسابعا).

الوثيقتان: تقريرا الأمين العام عن:

(أ) تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (القرار ١١٢/٤٨)، A/51/29-E/1996/53؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ١٤٨/٥٠).

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

في الدورة التاسعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٦٨/٤٩، الجزء سادسا).

وفي الدورة الخمسين[١٦٥]، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ جميع أحكامها؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهياكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلا عن تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤٨/٥٠، الجزءان ثانيا وسابعا).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٦٨/٤٩ و ١٤٨/٥٠).

١٠٦ - النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، كانت ١٥٣ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، تتألف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة شارلوت أباكا (غانا)**، السيد إيزي فريدي أكار (تركيا)*، السيدة أهوا اويدراوغو (بوركينا فاصو)*، السيدة ميريام يولندا ايسترادا كاستيو (اكوادور)**، السيدة تنداي روث باري (زمبابوي)**، السيدة ديزيري باتريشيا برنارد (غيانا)**، السيدة كارلوتا بوستيلو غارسيا ديل ريال (اسبانيا)*، السيدة مرفت التلاوي (مصر)**، السيدة سالما خان (بنغلاديش)*، السيدة أورورا خافاتي دي ديوس (الفلبين)**، السيدة آن ليز رييل (النرويج)*، السيدة غينكو ساتو (اليابان)**، السيدة كونغيت سينيجيورجيس (إثيوبيا)*، السيدة كارميل شاليف (إسرائيل)**، السيدة لين شانغزن (الصين)**،

السيدة هانّا بيتي شوب شيلنغ (ألمانيا)*، السيدة آمنة عويج (تونس)**، السيدة يولندا فرير غوميس (كوبا)* السيدة عايدة غونزاليس (المكسيك)*، السيدة سيلفيا روز كارترايت (نيوزيلندا)*، السيدة إيفانكا كورتي، (إيطاليا)**، السيدة يونغ شونغ كيم (كوريا الجنوبية)*، السيدة سونارياتي هارتونو (إندونيسيا)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٨.

ووفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة سنويا، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

وعقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الخامسة عشرة في نيويورك في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير.

وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٦٦]، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو التي انضمت إليها، وأيدت التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى توجيه الانتباه إلى التحفظات التي لا تتسق مع هدف الاتفاقية والغرض منها، وحثت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ وأكدت أهمية امتثال الدول الأطراف على أتم وجه لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية، وطلبت إليه أن يستمر في تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية (القرار ١٦٤/٤٩).

وفي الاجتماع التاسع للدول الأطراف، المعقود في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أوصت الدول الأطراف بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين على أن تعقد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٩٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)؛
(ب) تقارير الأمين العام:
'١' المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: A/49/217 و E/1994/103؛
'٢' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: A/49/308؛
'٣' الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم: A/49/327 و Corr.1؛
'٤' تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠: A/49/349؛
'٥' العنف الموجّه ضد العاملات المهاجرات: A/49/354؛
'٦' الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية: A/49/378؛
'٧' تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة: A/49/587 و Corr.1؛
(ج) مذكرات من الأمين العام: A/49/176 و Add.1 و A/49/314 و Corr.1، و A/49/887 و Corr.1؛
(د) تقرير اللجنة الاستشارية: A/49/365-E/1994/119؛
(هـ) تقرير اللجنة الثالثة: A/49/607؛
(و) القرارات: ١٦٠/٤٩ إلى ١٦٧/٤٩ و ٢٤٣/٤٩ والمقررات ٤٤٨/٤٩ و ٤٤٩/٤٩ و ٤٨٢/٤٩؛
(ز) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/49/SR.49 و 51-56 و 62-64 و 66؛
(ح) الجلستان العامتان: A/49/PV.94 و 102.

دورتين كل سنة اعتبارا من عام ١٩٩٧ بغية تمكينها من المضي في تقليص حجم الأعمال غير المنجزة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي لم يجر بعد استعراضها.

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القراران ١٢٤/٤٥ و ١٦٤/٤٩).

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

قررت الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة، الذي كانت قد أنشأته في دورتها الثلاثين (A/10034)، من خلال إنشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسلمت في هذا السياق بالدور الحاسم الذي يضطلع به الصندوق باعتباره موردا متخصصا للتعاون الإنمائي وبالحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة للأنشطة التي تستفيد منها المرأة بصورة مباشرة، ووضعت في اعتبارها أن من الأهمية بمكان إنشاء إطار تنظيمي يؤمن قدرة الصندوق على أن يكون بمثابة عامل حفاز في نظام الأمم المتحدة الأساسي للتعاون في ميدان التنمية؛ ووضعت في اعتبارها أيضا الأنشطة الابتكارية والتجريبية للصندوق والموجهة نحو تعزيز القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية لضمان استفادة المرأة من الموارد، ومشاركتها الكاملة على جميع الصعد في عملية التنمية (القرار ١٢٥/٣٩).

وناقشت الجمعية العامة أعمال الصندوق بعد ذلك في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ١٠٤/٤٠ والمقرر ٤٢٦/٤١ والقرارات ٦٣/٤٢ و ١٠٢/٤٣ و ٧٤/٤٤ و ١٢٨/٤٥ و ٩٧/٤٦ و ١٠٧/٤٨).

وفي الدورة الخمسين[١٦٧]، طلبت الجمعية العامة إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، أن يضع في الاعتبار ضرورة تعزيز أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني وصعيد المجتمعات المحلية، باعتبار ذلك جزءا من الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة على مستوى المنظومة لتحقيق هذا الهدف، وفقا للتدابير المبيَّنة في إعلان بيجين ومنهاج العمل والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛ وطلبت إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتشاور مع الأمين العام، وكذلك مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق استئماني، في نطاق الولاية والهيكل والإدارة القائمة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دعما للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية (القرار ١٦٦/٥٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخاص بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ١٩٩٥ (القراران ١٢٥/٣٩ و ١٦٦/٥٠).

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/50/257/Rev.1-E/1995/61/Rev.1 و A/50/346 و A/50/369 و A/50/378 و A/50/398 و A/50/538 و A/50/691؛
(ج) مذكرتان من الأمين العام:
'١' مذكرة يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: A/50/410؛
'٢' مذكرة يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: A/50/539؛
(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الاقتراح المتعلق بإدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: A/50/747-E/1995/126؛
(هـ) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/630 و Corr.1؛
(و) القرارات من ١٦٢/٥٠ إلى ١٦٨/٥٠ والمقرر ٤٥٩/٥٠؛
(ز) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.24 و 26-31 و 40-42 و 44 و 46 و 50 و 51 و 55؛
(ح) الجلسة العامة: A/50/PV.99.

العنف ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرار ٩٦/٤٧) وبعد ذلك في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القراران ١١٠/٤٨ و ١٦٥/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٦٧]، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وكذلك اتفاقية مناهضة الاسترقاق لعام ١٩٢٦، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع فريق من الخبراء، تشترك فيه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة ويعمل ضمن إطار البرنامج العادي لشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، لتقديم توصيات من أجل تحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولوضع مؤشرات عملية كأساس لتحديد مركز العاملات المهاجرات، وذلك لتقديمها الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين؛ وطلبت أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والمقررة الخاصة، فضلا عن جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بإعطاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة، وتقديم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة؛ ودعت النقابات الى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير (القرار ١٦٨/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٨/٥٠).

الاتجار بالنساء والأطفال

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤ (القرار ١٦٦/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٦٧]، دعت الجمعية العامة الحكومات الى النظر في وضع قواعد معيارية دنيا للمعاملة الإنسانية للأشخاص المعرضين للاتجار، بحيث تكون متفقة مع معايير حقوق الإنسان؛ وشجعت الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، والاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على الرق، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛ وقررت أن يركز اليوم الدولي للقضاء على الرق، الموافق ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على مشكلة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وأن تخصص إحدى جلسات الدورة الحادية والخمسين للجمعية لمناقشة تلك المشكلة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير (القرار ١٦٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٥٠).

مركز المرأة في الأمانة العامة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة كل عام على أساس تقرير يقدمه الأمين العام في سياق أعمال لجنتها الثالثة. وفي السنوات الزوجية وحدها، تنظر اللجنة الخامسة أيضا في هذه المسألة.

وفي الدورة الخمسين[١٦٧]، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) من أجل تحقيق الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالمساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام الوفاء بالهدف الذي حدده بأن تشغل المرأة ٥٠ في المائة من الوظائف الإدارية ووظائف صنع القرار بحلول عام ٢٠٠٠، وهو الهدف الذي أكده مجددا المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وحثت الأمين العام على مواصلة جهوده لتحسين أساليب وبيئة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة بقصد زيادة المرونة بحيث يتم إزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي لديهن مسؤوليات أسرية؛ وحثت الأمين العام على زيادة عدد الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يكفل توفير فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين؛ وطلبت إليه أيضا أن يعمل على تمكين جهة تنسيق شؤون المرأة في الأمانة العامة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛ وشجعت بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية الى زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة الى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين والى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، مع مراعاة الاهتمام بتوحيد التقارير (القرار ١٦٤/٥٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٥٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهوض بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي برامجها: ماذا يحدث بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة": A/51/180.

١٠٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين بناء على طلب الفلبين (A/50/232) وفي تلك الدورة[١٦٨] أيدت الجمعية العامة إعلان بيجين ومنهاج العمل بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وطلبت إلى جميع الدول وجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، اتخاذ إجراءات لتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل تنفيذا فعالا. (القرار ٤٢/٥٠)

---

(١٦٨) **المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال) هي:**
(أ) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة** (A/CONF.177/20 و Add.1)؛
(ب) **تقرير الأمين العام:** A/50/744؛
(ج) **تقرير اللجنة الثالثة:** A/50/816؛
(د) **تقرير اللجنة الخامسة:** A/50/838؛
(هـ) **مشروع القرار:** A/50/L.46 و Add.1؛
(و) **القرارات ٤٢/٥٠ و ٢٠٢/٥٠ و ٢٠٣/٥٠ والمقرر ٤٦٣/٥٠**؛
(ز) **جلسات اللجنة الثالثة:** A/C.3/50/SR.24 و 26 إلى 31 و 54 و 56؛
(ح) **جلستا اللجنة الخامسة:** A/C.5/50/SR.42 و 43؛
(ط) **الجلسات العامة:** A/50/PV.86 و 99 و 100.

وفي الدورة نفسها قررت الجمعية العامة أن تشكل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ ورصد منهاج العمل، وقررت أيضا أن تقوم بصفة منتظمة بتقييم التقدم المحرز، وأن تدرج في جدول أعمال دوراتها المقبلة بدءا من عام ١٩٩٦، بندا بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، بهدف القيام في عام ٢٠٠٠ بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج العمل، في إطار محفل مناسب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية؛ وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى لجنة مركز المرأة وإلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل. (القرار ٢٠٣/٥٠)

الوثيقة[١٦٩]: تقارير الأمين العام (القرار ٢٠٣/٥٠)

١٠٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة في عام ١٩٩٠ النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقا للفقرة ١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي دورتها الخمسين[١٧٠] أكدت الجمعية العامة من جديد بقوة في جملة أمور الأهمية الأساسية والطابع الإنساني المحض اللاسياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطلبت الى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لحماية اللاجئين، وكررت تأكيد أهمية كفالة فرص تمتع جميع من يلتمسون الحماية الدولية بالإجراءات العادلة الفعالة للبت في منح مركز اللاجئ، وأعادت تأكيد استمرار أهمية إعادة التوطين كوسيلة من وسائل الحماية، وكررت الإعراب عن تأييدها لدور المفوضية في استطلاع تدابير إضافية لكفالة الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها، ودعت المجتمع الدولي الى الاستجابة على نحو أكثر تضافرا لاحتياجات المشردين داخليا، وكررت تأكيد الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع حدوث حالات اللجوء وطلبت الى المفوضية تعزيز دعمها للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء القدرات القانونية والقضائية، وكررت التأكيد أيضا على أن المساعدة في مجالي التنمية والتأهيل ضرورية في معالجة بعض أسباب حالات اللجوء، وأدانت جميع أشكال العنف الإثني والتعصب ورحبت بمنهاج العمل المعتمد في

(١٦٩) انظر أيضا تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهوض بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي برامجها: ماذا يحدث بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة": (A/51/180).

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/50/12) والملحق ١٢ ألف (A/50/12/Add.1).
(ب) تقارير الأمين العام: A/50/413 و A/50/414 و A/50/555.
(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/632.
(د) مشروع قرار A/50/L.74.
(هـ) القرارات ١٤٩/٥٠ الى ١٥٣/٥٠ و ٢٢٨/٥٠.
(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.19 الى 23 و 25 و 32 إلى 34 و 36.
(ز) الجلستان العامتان: A/50/PV.97 و 120.

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وطلبت الى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها الدول لوضع وتنفيذ معايير ومبادئ توجيهية لمجابهة الاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد بواسطة العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، الذي يستهدف المرأة بوجه خاص للأسباب التي عددتها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وكررت القول بأنه نظرا الى أن منح اللجوء أو الملاذ عمل سلمي إنساني فلا بد وأن تحتفظ مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم بطابعها المدني الإنساني الخالص، وطلبت الى المفوضية، أن تعزز بنشاط الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية، وطلبت الى الدول اعتماد تشريعات للجنسية بغرض الحد من انعدام الجنسية، وأكدت من جديد أن العودة الطوعية الى الوطن تمثل، عندما تكون متيسرة، الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وكررت تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة الى بلدانهم، وطلبت الى جميع الدول أن تعمل على تهيئة الظروف المؤدية الى عودة اللاجئين وأن تدعم إعادة دمجهم بصورة دائمة، وطلبت الى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تُظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في حمل الأعباء مع بلدان اللجوء (القرار ١٥٢/٥٠).

وفي الدورة نفسها قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خمسين دولة الى إحدى وخمسين دولة؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب عضوا إضافيا في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (القرار ٢٢٨/٥٠).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/51/12) والملحق ١٢ ألف (A/51/12/Add.1).

النظام الإنساني الدولي الجديد

أعربت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[١٧١] عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من دعم متواصل للجهود الرامية الى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد وحثت الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم بعد تعليقاتها وآرائها الى الأمين العام فيما يتعلق بالترويج للنظام الإنساني الدولي الجديد، على أن تفعل ذلك؛ وطلبت الى الحكومات أن تتيح للأمين العام، على أساس طوعي، المعلومات والخبرات عن القضايا الإنسانية التي تهمها بشكل خاص داخل بلدانها من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل؛ ودعت المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية الى مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية وزيادة تعزيز هذه الأنشطة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يبقى على اتصال بالحكومات والمنظمات غير الحكومية والمكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية، حتى يقدم تقريرا عما تحرزه من تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الحادية والخمسين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد (القرار ١٧٠/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٠/٤٩).

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٩٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام A/49/577 و Corr.1.
(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/49/609.
(ج) القرار ١٧٠/٤٩.
(د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/49/SR.22 إلى 26 و 32 الى 35 و 41 و 44.
(هـ) الجلسة العامة A/49/PV.94.

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في دوراتها السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرارات ٤٦/١٠٨ و ٤٧/١٠٧ و ٤٨/١١٨ و ٤٩/١٧٤).

وفي دورتها الخمسين[١٧٠]، وفي جملة أمور، طلبت الجمعية العامة إلى المفوضية تكثيف ما تقوم به من أنشطة للحماية، بجملة أمور، منها دعم جهود الحكومات الأفريقية بتوفير التدريب الملائم للموظفين ذوي الصلة وغير ذلك من أنشطة بناء القدرات، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية وناشدت الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تهيئة الأوضاع التي قد تيسر عودة اللاجئين الطوعية والإسراع بتأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم؛ وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تسارع في الاضطلاع، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتقييم للأضرار التي تلحق بالمجتمعات المضيفة نتيجة لوجود تجمعات كبيرة من اللاجئين، بغية الشروع، في الوقت المناسب، في اتخاذ تدابير ملموسة لدرء الأضرار والمساعدة على إصلاحها؛ وطلبت إليهم أن يعززوا قدرة المفوضية على الاستجابة للطوارئ استنادا إلى الخبرة المكتسبة من حالة الطوارئ في رواندا، وأن يواصلوا توفير ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي لمساعدة اللاجئين الروانديين والبلدان المضيفة ريثما يتسنى تنفيذ حل دائم؛ وطلبت إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية في المناطق المتأثرة باللاجئين في بلدان اللجوء؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة تقديم الدعم اللازم والمساعدة المالية إلى المفوضة السامية لزيادة طاقاتها وقدراتها، ضمن جملة أمور، على تنفيذ عمليات الطوارئ؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر مساعدة مالية ومادية وتقنية كافية لبرامج الإغاثة والتأهيل، وطلبت من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماما شديدا لتلبية الاحتياجات التي ينفرد بها اللاجئون من النساء والأطفال؛ وطلبت إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، زيادة القدرة على تنسيق وتوفير المساعدات الإنسانية الطارئة، والإغاثة في حالات الكوارث بصفة عامة؛ وطلبت إلى المفوضة السامية أن تستعرض برامجها العامة في أفريقيا لكي تأخذ في الحسبان الاحتياجات المتزايدة في تلك المنطقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا شاملا موحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (القرار ٥٠/١٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/١٤٩).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

نظرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (القرار ٤٩/١٧٢).

وفي دورتها الخمسين[١٧٠]، طلبت الجمعية العامة في جملة أمور، إلى جميع الحكومات، والأمين العام، والمفوضة السامية، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن يبذلوا قصارى جهدهم لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العم، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٠/١٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/١٥٠).

الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها

نظرت الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين في الدراسة والاستعراض الشاملين لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها (القراران ١١٣/٤٨ و ١٧٣/٤٩).

وفي دورتها الخمسين[١٧٠]، طلبت الجمعية العامة في جملة أمور إلى المفوضة السامية أن تواصل، بالتشاور مع الدول المعنية وبالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة، دراسة ووضع نهج إقليمية شاملة لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين؛ وأعربت عن تقديرها للمفوضة السامية لشؤون اللاجئين نظرا للجهود التي تبذلها لتعزيز واستحداث عملية تحضيرية شفافة لمؤتمر إقليمي لمعالجة المشاكل المتعلقة باللاجئين، والمشردين، والأشكال الأخرى للتشرد القسري، والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة؛ ورحبت بإنشاء أمانة مشتركة للتحضير للمؤتمر وطلبت إلى المفوضة السامية أن تدعو إلى عقد المؤتمر في عام ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٥١/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٥٠).

١٠٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

في الدورة الرابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام اتفاقية حقوق الطفل وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء النظر على سبيل الأولوية في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها وأعربت عن الأمل في بدء سريان الاتفاقية في تاريخ مبكر (القرار ٢٥/٤٤) وأصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في اليوم الثلاثين الذي تلى إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٩ من الاتفاقية.

ووفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية تألفت اللجنة من عشرة خبراء، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وافق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على تعديل للمادة ٤٣ من الاتفاقية أدى إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا ووافقت الجمعية العامة على هذا التعديل في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في القرار ١٥٥/٥٠، وسوف يصبح التعديل نافذ المفعول فور موافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية عليه. وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة هدى بدران (مصر)* والسيدة عقيلة بيليمباغو (بوركينا فاصو)** والسيدة فلورا اوفيميو (الفلبين)* والسيد توماس هامريرغ (السويد)* والسيدة جوديت كارب (إسرائيل)** والسيد بوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)** والآنسة ساندرا برونيلا ماسون (بربادوس)** والسيد سويزام توشيانو ممبيشورا (زمبابوي)* والسيدة مارثا سانتوس بيس (البرتغال)* والسيدة ماريليا ساردنبرغ (البرازيل)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

وفي دورتها التاسعة والأربعين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ٢١١/٤٩).

وفي دورتها الخمسين[١٧٢]، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ضمان الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية، وطلبت أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزامها بموجب المادة ٤٢، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال (القرار ١٥٣/٥٠).

وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٦ بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٨٧ دولة، وبلغ عدد الدول التي وقعتها دولتين.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١١/٤٩).

تقرير لجنة حقوق الطفل

عملا بالفقرة ٥ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، قدمت اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن أنشطتها خلال السنتين.

الوثيقة: تقرير لجنة حقوق الطفل، الملحق رقم ٤١ (A/51/41)

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

أعربت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[١٧٢]، عن تأييدها لأعمال الخبيرة المكلفة بإجراء دراسة شاملة لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والنتائج التي توصل إليها الخبير المعني بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال ومشاكل استغلال عمل الأطفال وأسبابها ونتائجها (القرار ١٥٣/٥٠).

وفي دورتها الثانية والخمسين رحبت لجنة حقوق الإنسان بتقرير الأمين العام عن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال (E/CN.4/1996/110 و Add.1) وأحاطت علما مع التقدير بعمل الخبيرة، ودعت إلى الإسهام في الدراسة الجارية لأثر المنازعات المسلحة على الأطفال وطلبت إلى الحكومات المساهمة في أنشطة نزع الألغام ورحبت أيضا بالمساهمات المالية المقدمة للصندوق الاستئماني للتبرعات في إزالة الألغام (قرار اللجنة ٨٥/١٩٩٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٥٠).

١١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

أوصت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ بأن ينشئ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد (القرار ٢١٤/٤٩) وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الصندوق (المقرر ٤٥٨/٤٩).

(١٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام A/50/537 و A/50/672؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/50/456؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/633؛
(د) مشروع القرار A/50/L.61/Rev.1؛
(هـ) القرارات ١٥٣/٥٠ إلى ١٥٥؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.32 إلى 37 و 45 و 48 و 50.
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.97.

وفي دورتها الخمسين[١٧٣] قررت الجمعية العامة أن يُستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي المجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان وفي مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (القرار ١٥٦/٥٠).

وفي الدورة ذاتها أوصت الجمعية العامة بأن يعمد الأمين العام الى القيام، بالتشاور الوثيق مع الحكومات ومع مراعاة آراء السكان الأصليين باستعراض للآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين وبأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وأوصت أيضا الأمين العام بأن يكفل المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة بالموضوع، وأن يحث مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع على أن تعزز وتسهل، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، المساهمة الفعالة للسكان الأصليين بوجهات نظرهم؛ وأن يكفل في جميع البلدان نشر المعلومات المتعلقة ببرنامج أنشطة العقد في جميع البلدان، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تحقيق هذه الأهداف (القرار ١٥٧/٥٠).

الوثائق: تقريرا الأمين العام (المقرر ٤٥٨/٤٩ والقرار ١٥٧/٥٠).

١١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وطلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها تقارير عن حالة التصديقات على الاتفاقية، تنظر فيها الجمعية في دوراتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)).

وقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦، ودخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام، وذلك وفقا لأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية.

وفي دورتها التاسعة والأربعين[١٧٤] طلبت الجمعية العامة الى الدول التي لم تصبح بعد أطراف في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم اليها وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ١٤٤/٤٩).

وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٦ بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ١٤٦ دولة.

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/50/511 و A/50/565؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/634؛
(ج) القراران ١٥٦/٥٠ و ١٥٧؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/50/SR.32 الى 37، 45 و 50؛
(هـ) الجلسة العامة A/50/PV.97.

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ٩٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري: الملحق رقم ١٨ (A/49/18)؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/49/403 و A/49/404 و A/49/499؛
(ج) مذكرتان من الأمين العام: A/49/464 و A/49/677؛
(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/49/604 و Add.1؛
(هـ) القرارات ١٤٤/٤٩ الى ١٤٧؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/47/SR.3-8 و 17 و 22 و 35 و 47 و 60 و 65 و 66؛
(ز) الجلسة العامة A/49/PV.94.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٤/٤٩).

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٣، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها، وناشدت جميع الدول التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، الى الأمين العام أن يقدم اليها تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠)).

وأصبحت الاتفاقية نافذة وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة منها، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦، وهو اليوم الثلاثون بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٦، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٩٩ دولة.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠)).

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩.

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد محمود أبو النصر (مصر)*، السيد حمزة أحمدو (نيجيريا)*، السيد مايكل باركر بانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، السيد ثيودور فان بوفين (هولندا)**، السيد أندرو شيغوفيرا (زمبابوي)*، السيد ايون دياكونو (رومانيا)**، السيد إدواردو نيريا كوستا (بيرو)**، السيد إيفان غارفالوف (بلغاريا)**، السيد ريجيس دو غوث (فرنسا)*، السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا (كوبا)*، السيد يوري أريتشيتوف (الاتحاد الروسي)**، السيد شانتي صادق علي (الهند)**، السيد آغا شاهي (باكستان)*، السيد مايكل أ. شريفيس (قبرص)*، السيد ديي زو (الصين)**، السيد لويس فالنسيا رودريغيس (إكوادور)**، السيد روديغير والفروم (المانيا)*، السيد ماريو خورخي يوتسيس (الأرجنتين)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي دورتها الخمسين[١٧٥] أثنت الجمعية العامة على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين؛ وطلبت الى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وأن تقدم في الوقت المحدد تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية (القرار ١٣٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، الملحق رقم ١٨ (A/51/18).

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة الخمسين[١٧٥] حثت الجمعية العامة، في جملة أمور، الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، وناشدت بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وطلبت الى الأمين العام أن يدعو تلك الدول الأطراف المتأخرة في الدفع الى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وقررت أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة (١٣٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٧/٥٠).

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري

أعربت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[١٧٥]، وفي جملة أمور، عن كامل تأييدها لعمل المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وطلبت اليه أن يواصل تبادل الرأي مع الآليات المختصة وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بغية زيادة فعاليتها وتعزيز التعاون فيما بينها؛ وأعربت عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة للعنصرية والعنف العنصري بجميع أشكالهما، بما فيها أعمال العنف العشوائي الغاشم المتصلة بذلك؛ وأعربت عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات المستضعفة في مجتمعات عديدة؛ وأقرت بأن على الحكومات تنفيذ وإعمال التشريعات الخاصة بمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري؛ وحثت جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص تعاونا تاما لتمكينه من الوفاء بولايته؛ وطلبت مرة أخرى، الى الأمين العام، أن يوفر للمقرر الخاص فورا، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايته (القرار ١٣٥/٥٠).

وفي دورتها الثانية والخمسين، أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما في جملة أمور بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري؛ وأعربت عن تأيدتها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص ولاستمراره؛ وأثنت على الدول التي وجهت حتى الآن دعوة الى المقرر الخاص واستقبلته ودعتها الى أن تدرس بعناية التوصيات الواردة في تقاريره؛ وأدانت على نحو قاطع أي دور تلعبه بعض وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الالكترونية في التحريض على ارتكاب أفعال العنف التي

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري: الملحق رقم ١٨ (A/50/18)؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/50/467 و A/50/468 و A/50/493؛
(ج) مذكرة من الأمين العام: A/50/476؛
(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/626؛
(هـ) القرارات ١٣٥/٥٠ الى ١٣٧/٥٠ والمقرر ٤٤١/٥٠؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/48/SR.3-8 و 18؛
(ز) الجلسة العامة A/48/PV.97.

تكون الكراهية العرقية الدافع اليها؛ وناشدت جميع الحكومات أن تسن وتنفذ تشريعات لمنع أفعال العنصرية والتمييز العنصري والمعاقبة عليها؛ وقررت أن تمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المتمثلة في دراسة حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وأي نوع من التعميز، ومن بين جملة أمور، التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، وكراهية الأجانب وكراهية السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وأيضا دراسة تدابير حكومية تتخذ للتغلب على ذلك، وفي تقديم تقرير عن هذه المسائل الى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الثالثة والخمسين؛ وأعربت عن أسفها لأن المقرر الخاص لاقى مرة أخرى صعوبات في محاولاته لتنفيذ ولايته بسبب نقص الموارد اللازمة؛ وطلبت من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، دون أي مزيد من التأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة لكي ينفذ ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير شامل الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (قرار اللجنة ١٩٩٦/٢١).

الوثيقة: التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٥٠/١٣٥).

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في دورتها الثامنة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٤٨/٩١).

وخلال دورتها التاسعة والأربعين رحبت بإعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ عام ١٩٩٣ واعتمدت برنامج العمل المنقح للعقد الثالث الوارد في مرفق القرار ٤٩/١٤٦.

وفي دورتها الخمسين[١٧٥]، وفي جملة أمور، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية الى مكافحة آثار ذلك التمييز؛ وحثت الأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وجميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على إيلاء عناية خاصة لحالة السكان الأصليين؛ وطلبت من الدول مراعاة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة، والحاجة الى الاستخدام الأفضل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛ وطلبت الى الأمين العام التشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة الأخرى؛ وطلبت الى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ودعت الأمين العام الى تقديم مقترحات الى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث إذا لزم الأمر (القرار ٥٠/١٣٦).

وفي دورتها الثانية والخمسين، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن أسفها البالغ إزاء عدم توفير الموارد المالية التي كان ينبغي تخصيصها لتنفيذ برنامج العقد الثالث لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وطلبت بناء على ذلك الى الأمين العام أن يدرج الأنشطة التي لم تنفذ من برنامج العقد في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في البرنامج المقبل الخاص بالعقد وأن يوفر الموارد اللازمة لذلك، وأحاطت علما بالطلب الموجه من الجمعية العامة الى الأمين العام بأن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛ وأوصت بالاضطلاع بالأنشطة المذكورة في خطة الأنشطة التي سيجري تنفيذها خلال الثلث الأول من العقد من العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٤ - ١٩٩٧) كما وردت في تقرير الأمين العام الى الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ (قرار اللجنة ١٩٩٦/٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والإضافة (القرار ٥٠/١٣٦).

١١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة الخمسين[١٧٦] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/50/390/Add.1) عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وتقويض حقوق الشعوب في تقرير المصير بالرغم من القرار ١٥٠/٤٩؛ وحثت جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، وأكدت من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وحثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن العناصر الجديدة التي يتم التعرف عليها في استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير. (القرار ١٣٨/٥٠)

وفي الدورة نفسها أكدت الجمعية العامة من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن هذه المسألة. (القرار ١٣٩/٥٠)

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٣٩/٥٠)

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص عن مسألة استخدام المرتزقة (القرار ١٣٨/٥٠)

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/484؛
(ب) مذكرة من الأمين العام A/50/390 و Add.1؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/627؛
(د) القرارات ١٣٨/٥٠ إلى ١٤٠/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/50/3-8 و 15 و 18؛
(و) الجلسة العامة A/50/PV.97.

١١٣ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)). ودخل العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا (كوستكاريكا)*، السيد نيسوكي أندو (اليابان)**، السيد برافولاشاندرا ناتوارلال باغواتي (الهند)**، السيد تاماس بان (هنغاريا)*، السيد ماركو توليو بروني سيلي (فنزويلا)*، السيد توماس بوير غنثال (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)**، السيد عمران الشافعي (مصر)**، السيدة اليزابيث إيفات (استراليا)*، السيد لوريل فرانسيس (جامايكا)*، اللورد كولفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، السيد إيكارت كليين (ألمانيا)**، السيد دافيد كريتزمير (اسرائيل)**، السيد راجسومير لالاه (موريشيوس)*، السيد أندرياس ف. مافروماتس (قبرص)*، السيدة سيسيليا ميدينا كويوروغا (شيلي)**، السيد فاوستو بوكار (ايطاليا)*، السيد خوليو برادو فاييو (اكوادور)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وأحاطت الجمعية العامة[١٧٧] علما في دورتها الخمسين مع التقدير بتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أعمال دوراتها التاسعة والأربعين الى الرابعة والخمسين، المقدمة الى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين (القرار ١٧١/٥٠).

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الملحق رقم ٣٦ (A/50/36).
(ب) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40).
(ج) تقارير لجنة مناهضة التعذيب، الملحق رقم ٤٤ (A/50/44).
(د) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/22 و Corr.1)؛
(هـ) تقارير الأمين العام: A/50/469 و A/50/472 و A/50/512 و A/50/755؛
(و) مذكرة من الأمين العام: A/50/505؛
(ز) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/635 و Add.1؛
(ح) القرارات ١٦٩/٥٠ الى ١٧١/٥٠؛
(ط) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.35 و 38-49 و 51-54 و 56 و 58؛
(ي) الجلسة العامة: A/50/PV.99.

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)) ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد آدي أديكويه (نيجيريا)**، السيدة مادوي فيرجيني آهوديكبي (توغو)*، السيد فيليب ألستون (استراليا)**، والسيد خوان الفاريس فيتا (بيرو)*، السيد محمود سمير أحمد (مصر)**، السيدة فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)**، السيد ديمترو شاوسو (رومانيا)*، السيد عبد الستار غريسا (تونس)*، السيدة ماريا دي لوس أنخليس جيمينيس بوتراغوينو (أسبانيا)*، السيد فاليري كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي)**، السيد خايمي مارشان روميرو (إكوادور)**، السيد كينيث أسبورن راتراي (جامايكا)*، السيد برونو سيما (ألمانيا)**، السيد نوتان ثابالیا (نيبال)**، السيدة شيكاكو تايا (اليابان)*، السيد فيليب تكاسييه (فرنسا)*، السيدة مارغريتا فيسوكابوفا (الجمهورية التشيكية)*، السيد خافيير ويمير سمبرانو (المكسيك)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وفي الدورة الخمسين[١٧٧]، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة (القرار ١٧١/٥٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/22).

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)؛ وطلبت الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٤٦/٣٩). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أي في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين[١٧٨]، في جملة أمور، الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ١٧٧/٤٩). وحتى ١ أيار/مايو ١٩٦٦، كانت ٩٦ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٧/٤٩)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

ووفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد بيتر توماس بيرنز (كندا)**، السيد جبريل كامارا (السنغال)**، السيد أليكسيس ديباندا مويلي (الكاميرون)*، السيد الخاندرو جونزاليس بوبليته (شيلي)**، السيدة جوليا إليوبولوس - سترانغاس (اليونان)*، السيد جورجيوس بيكيس (قبرص)**، السيد مونكوندا ريغمي (نيبال)*، السيد بنت سورينسين (الدانمرك)**، السيد الكسندر م. ياكوفليف (الاتحاد الروسي)**، السيد بوستيان زوبانشيش (سلوفينيا)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وعقدت اللجنة دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٣ الى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وفي الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل الى ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة.

وفي الدورة التاسعة والأربعين[١٧٨]، أكدت الجمعية العامة، في جملة أمور، على أهمية امتثال الدول الأطراف على أدق وجه، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وحثت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على إخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛ وشددت على أهمية تقيد الدول الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بشأن تمويل لجنة مناهضة التعذيب، وحثت الدول الأطراف التي تعود المبالغ المتأخرة عليها الى تاريخ سابق للاعتمادات التي رصدها الأمين العام لتمويل اللجنة من الميزانية العادية، على الوفاء فورا بالتزاماتها، ودعت الدول الأطراف الى النظر في تقديم مساهمات الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ودعت البلدان المانحة والبلدان النامية التي توافق على ذلك الى أن تنظر في تضمين التعاون الإنمائي الثنائي الذي تقدمه برامج ومشاريع تتصل بتدريب القوات المسلحة وأفراد الشرطة على المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب؛ وحثت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛ ودعت جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أن تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد

---

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٠٠ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40).
(ب) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1994/23)؛
(ج) تقارير لجنة مناهضة التعذيب، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44).
(د) تقارير الأمين العام: A/49/364 و A/49/405 و A/49/484 و Corr.1 و Add.1؛
(هـ) مذكرة من الأمين العام: A/49/537؛
(و) تقرير اللجنة الثالثة: A/49/610 و Add.1؛
(ز) القرارات ١٧٥/٤٩ الى ١٧٨/٤٩ والمقرر ٤٥٢/٤٩؛
(ح) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/49/SR.33 و 34 و 36 و 37 و 43 و 50 و 53 و 55 و 57 و 64؛
(ط) الجلسة العامة: A/49/PV.94.

الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، الى أن تفعل ذلك وأن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠ (القرار ١٧٧/٤٩).

الوثيقة تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الملحق رقم ٤٤ (A/51/44)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في عام ١٩٨١، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ١٥١/٣٦) بهدف تلقي التبرعات لتوزيعها، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة كمعونة إنسانية وقانونية ومالية للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب وأقاربهم. ويتولى الأمين العام إدارة هذا الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة وبمشورة مجلس أمناء الصندوق المأذون بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات. ويتألف المجلس حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة اليزابيث أوديو - بينيتو (كوستاريكا) والسيد ريبوت هاتانو (اليابان) والسيد إيفان توسيفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) والسيد أموس واكو (كينيا) والسيد جاب والكيت (هولندا).

وبناء على توصية اللجنة الثالثة لدى نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، قررت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تأجيل النظر في هذه المسألة الى الدورة الحادية والخمسين (المقرر ٤٦٥/٥٠).

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١٥٨/٤٥، المرفق) وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين العام وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٨٧ من الاتفاقية.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٧٧]، من جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وأعربت عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في موعد قريب؛

وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية (القرار ١٦٩/٥٠). وقد نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذا البند في دورتها الثانية والخمسين (قرار اللجنة ١٨/١٩٩٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٥٠)

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٣، في المشاكل المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير، وطلبت من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لرؤساء الهيئات الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (القرار ١١٧/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والثلاثين الى التاسعة والأربعين (القرارات ١٣٨/٣٩، و ١١٦/٤٠، و ١٢١/٤١، و ١٠٥/٤٢، و ١٣٥/٤٣، و ٨٥/٤٥، و ١١١/٤٦، و ١١١/٤٧، و ١٢٠/٤٨ و ١٧٨/٤٩).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[١٧٧]، في جملة أمور، بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس (A/50/505)، المرفق) وأحاطت علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛ وأكدت على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق

الإنسان. وطلبت أن يقدم الأمين العام تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وحثت الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛ وأعربت عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في التقارير، وحثت الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

ودعت الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول الى الاستفادة من المساعدة التقنية؛ وشجعت الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛ وحثت الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛ وحثت جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه (القرار ١٧٠/٥٠).

وقد نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذا البند في دورتها الثانية والخمسين (قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٦).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١ - مسألة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان (القرار ١٧٠/٥٠)؛

٢ - التدابير المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاجتماع السابع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (جنيف، من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) (القرار ١٧٠/٥٠).

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]

عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، سنة ١٩٩٦ سنة دولية للقضاء على الفقر (القرار ١٨٣/٤٨).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (القرار ١٧٩/٤٩). وأعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (البند ٩٥ (أ))، عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠).

وطلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٢٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، من المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع أن يقدم تقريره النهائي إليها في دورتها الثامنة والأربعين (آب/أغسطس ١٩٩٦).

لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها التاسعة والأربعين[١٧٩]، أن الترتيبات الإقليمية تلعب دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، والتقدم، عند الاقتضاء، بالتوصيات المناسبة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملا بهذا القرار (القرار ١٨٩/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٩/٤٩).

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها التاسعة والأربعين[١٧٩]، الحاجة إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان وإلى برامج التدريس والتثقيف والإعلام التي يتوخى الدقة في وضعها، ورحبت بتعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي من مهامه، في جملة أمور، تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان؛ وشجعت جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهودا خاصة لتوفير الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وأن تمنح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية، فضلا عن التقارير المقدمة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بلغاتها الوطنية والمحلية، وأن توفر المعلومات والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذه الصكوك؛ وأكدت الحاجة إلى توثيق التعاون بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الأهداف الموضوعة للحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بالمواءمة بين أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان وأنشطة المنظمات الأخرى، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨٧/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٤٩).

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

كررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[١٧٩]، دعوتها إلى جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة؛ وطلبت من الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القرار؛ وقررت أن تنظر، في دورتها الحادية والخمسين في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان (القرار ١٩٣/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٣/٤٩).

حالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البندان ١٠٠ (ب) و ١٠٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)؛
(ب) تقريرا الأمين العام: A/49/321 و A/49/582؛
(ج) مذكرة من الأمين العام: A/49/457؛
(د) تقريرا اللجنة الثالثة: A/49/610/Add.2 و A/49/612؛
(هـ) القرارات ١٧٩/٤٩ و ١٨٦/٤٩ و ١٨٧/٤٩ و ١٨٩/٤٩ و ١٩٣/٤٩ و ٢١٣/٤٩؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/49/SR.30 و 37-48 و 50 و 55 و 56 و 59 و 61-67؛
(ز) الجلسة العامة: A/49/PV.94.

دعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في جميع أرجاء العالم مشفوعا بتوصياته لزيادة فعالية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة (قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٤).

سنة الأمم المتحدة للتسامح

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح (القرار ٤٨/١٢٦).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[١٧٩]، بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور المنظمة الرائدة لسنة الأمم المتحدة للتسامح؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اليونسكو في تنفيذ البرامج الوطنية والدولية للاحتفال بالسنة، وأن تشارك بشكل فعال في تنفيذ الأنشطة التي ستنظم في إطار السنة؛ ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى بذل الجهود، للمساهمة بشكل مناسب في برامج السنة وفي برنامج المتابعة؛ وطلبت إلى اليونسكو أن تقوم بإعداد إعلان مبادئ وبرنامج عمل من أجل اختتام السنة، وذلك كمتابعة لها، وتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٤٩/٢١٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو (القرار ٤٩/٢١٣)، A/51/201.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام

أعلنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤) (القرار ٤٩/١٨٤).

وفي الدورة الخمسين[١٨٠] أقرت الجمعية العامة، بمساهمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن ارتياحها للقرار ٥٠٣ الذي اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، والذي يتضمن المشروع المشترك بين التخصصات المسمى "نحو ثقافة السلام"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في الأنشطة التثقيفية في إطار المشروع المشترك بين التخصصات الوارد ذكره أعلاه (القرار ٥٠/١٧٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/١٧٣).

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، في مسألة عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ٤٨/١٢٧).

---

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/50/452 و A/50/495 و A/50/514 و A/50/566 و A/50/653 و A/50/678 و A/50/681، و Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/50/685 و A/50/736؛
(ب) مذكرات من الأمين العام: A/50/440 و A/50/682 و A/50/698 و A/50/729؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/635/Add.2؛
(د) القرارات ٥٠/١٧٢ إلى ٥٠/١٨٧؛
(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.35 و 38-51؛
(و) الجلسات العامة: A/50/PV.66 و 67 و 99 و 100.

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، ورحبت بخطة العمل على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٤٩).

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الخمسين[١٨٠]، بالتقرير الأول المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل (A/50/698، المرفق)، وناشدت جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، وطلبت إلى المفوض السامي أن يضطلع بالمهام المعددة فيها (القرار ١٧٧/٥٠). وفي آذار/مارس ١٩٩٦، قدم المفوض السامي تقريرا أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان عن تنفيذ خطة عمل العقد وعن المقترحات الواردة لتكميل خطة العمل (E/CN.4/1996/51).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، إلى المفوض السامي أن يعجل، في حدود الموارد المتاحة، بتنفيذ خطة العمل؛ ودعت جميع الحكومات إلى النظر في أن تقوم تبعا للظروف الوطنية بإنشاء مراكز اتصال وطنية ووضع خطط عمل لتنفيذ خطة عمل العقد (قرار اللجنة ٤٤/١٩٩٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ١٧٧/٥٠).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

طلبت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[١٨٠]، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأيدت التوصيات والاستنتاجات التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (A/50/681)؛ وطلبت إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام فعال للعدالة، وحثت على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال؛ وأعربت عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر؛ وإزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره؛ وأثنت على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن دور المركز في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص (القرار ١٧٨/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٨/٥٠).

تعزيز سيادة القانون

أحاطت الجمعية العامة علما مع الاهتمام، في دورتها الخمسين[١٨٠]، بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون؛ وأعربت عن بالغ قلقها إزاء شح الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لأداء مهامه؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل استطلاع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز قدرة المركز على تقديم المساعدة إلى المشاريع الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٧٩/٥٠). وكررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦ وأكدت الشواغل الواردة في فقرات منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن الوسائل المتاحة داخل

منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على تقديم المساعدة إلى المشاريع الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون (قرار اللجنة ٥٦/١٩٩٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٩/٥٠).

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

في الدورة السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية (القرار ١٣٥/٤٧).

وحثت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[١٨٠]، الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، عن طريق تنفيذ الإعلان، ولا سيما عن طريق تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب حياة المجتمع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر خبرة فنية كفؤة ومساعدة فنية من مركز حقوق الإنسان من أجل المساعدة في منع المنازعات ذات الصلة بالأقليات وحلها، وأن يواصل نشر المعلومات بشأن الإعلان؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛ وحثت جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، والممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ١٨٠/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٥٠).

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الخمسين[١٨٠]، أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛ وحثت الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية، للجميع دون تمييز، ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛ وكذلك على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والتربويون وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛ وطلبت من جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ وأعربت عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وطلبت من الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٨٣/٥٠).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٣/٥٠).

الحق في التنمية

في الدورة الخمسين[١٨٠]، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛ وأن يطلب إلى مركز حقوق الإنسان توفير متابعة برنامجية لتنفيذ الإعلان، كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة

في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ الإعلان؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وأن تقدر ما إذا كان الفريق العامل قد تمكّن من إنجاز ولايته، وأن تنظر مليا فيما إذا كانت هناك ضرورة لدعوته إلى الانعقاد من جديد؛ وأن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل؛ وأيدت المبادرات التي يقوم بها حاليا المفوض السامي لحقوق الإنسان، في نطاق ولايته، من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكن بها أن تعزز الحق في التنمية؛ وطلبت إليه أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛ ودعت اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى النظر في الطرق التي يمكن أن تساهم بها في إعمال الحق في التنمية؛ وطلبت من جميع الدول أن تتناول، في إطار الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، عناصر تعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان (القرار ١٨٤/٥٠).

وفي الدورة الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، ذكرت لجنة حقوق الإنسان بأن الجمعية العامة قد رجت الأمين العام أن ينشئ خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ شعبة جديدة تشمل مسؤولياتها الرئيسية تعزيز وحماية الحق في التنمية، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في سياق العملية الجارية لإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان؛ وذكرت أيضا بأن الجمعية العامة قد رجت الأمين العام أن يصيغ متابعة برنامجية ملائمة للأنشطة التي من المقرر أن تنفذها تلك الشعبة، وبصورة خاصة متابعة لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٠، لإدراجها في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة (قرار اللجنة ١٥/١٩٩٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٥٠).

تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

في الدورة الخمسين[١٨٠]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية، في حدود الميزانية العادية الإجمالية للأمم المتحدة، لتعزيز قدرة المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعال، وعلى الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما، وعلى التنسيق الفعال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، لجملة أمور من بينها المسائل السوقية والإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تعزيز برنامج حقوق الإنسان وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار (القرار ١٨٧/٥٠).

وكررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، الحاجة إلى ضمان أن يوفر من الميزانية العادية للأمم المتحدة بدون تأخير كل ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بالولايات بكفاءة وفعالية وسرعة؛ ورجت من الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية، من داخل الميزانية العادية الإجمالية للأمم المتحدة، وتعزيز قدرة المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان على أداء الولايات المنوطة بهما على نحو فعال وقدرتهما على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما وعلى التنسيق الفعال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن المسائل اللوجستية والإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛ وأيدت المفوض السامي تأييدا كاملا في الجهود المتواصلة التي يبذلها لتعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة هيكلة المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يواصل إعلام جميع الدول، على أساس منتظم، بالعملية الجارية لإعادة هيكلة المركز (قرار اللجنة ٨٢/١٩٩٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٥٠).

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الأربعين المعقودة عام ١٩٨٤، من رئيسها أن يعين ممثلا خاصا للجنة تتمثل ولايته في إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والقيام بدراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، وتقديم النتائج والاقتراحات المناسبة إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية الممثل الخاص سنويا.

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الخمسين[١٨١]، بالتقرير المؤقت للممثل الخاص (A/50/661، المرفق)؛ وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص؛ وقررت أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهائيين، وذلك أثناء دورتها الحادية والخمسين، على أساس تقرير الممثل الخاص وفي ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٨/٥٠).

ورحبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، بتقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1996/59) وبالملاحظات الواردة فيه؛ وقررت تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ لمدة سنة أخرى؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة؛ ورجت من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل البهائيين (قرار اللجنة ٨٤/١٩٩٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص (قرار اللجنة ٨٤/١٩٩٦).

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ من رئيس اللجنة أن يعين مقررا خاصا تسند إليه ولاية بحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المقيمين في البلد، قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال هذا الانسحاب وبعده؛ وطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٣٧/١٩٨٤). ومنذ ذلك الوقت، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا ويطلب منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

وفي الدورة الخمسين[١٨١]، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص (A/50/567، المرفق) وبالنتائج والتوصيات الواردة فيه، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة؛ وقررت أن تبقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/50/329 و A/50/767 و A/50/782؛
(ب) مذكرات من الأمين العام: A/50/69-S/1995/79 و A/50/71-S/1995/80 و A/50/287-S/1995/575 و A/50/296-S/1995/597 و A/50/441-S/1995/801 و A/50/558 و A/50/567 و A/50/568 و A/50/569 و A/50/661 و A/50/662 و A/50/663 و A/50/709 و S/1995/915 و A/50/714 و A/50/727-S/1995/933 و A/50/734؛
(ج) رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة يحيل بها تقرير بعثة تقصي الحقائق في نيجيريا: A/50/960؛
(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/635/Add.3؛
(هـ) القرارات ١٨٨/٥٠ إلى ٢٠٠/٥٠ والمقرر ٤٦١/٥٠؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.35 و 51-38 و 58-51؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.99.

الحادية والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٩/٥٠).

وقررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، تمديد ولاية المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة، ورجت من المقرر الخاص أن ينظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (قرار اللجنة ٧٥/١٩٩٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ٧٥/١٩٩٦).

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، القرار ١٩٩٢/دإ - ١/١، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى والذي طلبت فيه من رئيسها تعيين مقرر خاص للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وطلبت من المقرر الخاص أن يقوم، على أساس عاجل، بتقديم تقرير الى أعضاء اللجنة والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٢). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وأثنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٨١]، على كل من المقرر الخاص السابق والمقررة الخاصة الجديدة للجنة حقوق الانسان لجهودهما ولاحظت أن وجود المقرر الخاص يمكن أن يكون عاملا إيجابيا في تخفيض جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة؛ وأعربت عن بالغ سخطها لحدوث انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على النحو الوارد وصفه في تقارير المقرر الخاص (A/50/727-S/1995/933، المرفق) وأدانت بأقوى العبارات جميع هذه الانتهاكات؛ وحثت الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد القائمة، جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة كي تضطلع بولايتها، وأن يزودها بصفة خاصة بعدد كاف من الموظفين ليتمركزوا في أراضي البوسنة الهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ ودعت اللجنة إلى أن تطلب في دورتها الثانية والخمسين إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٩٣/٥٠).

وفي الدورة ذاتها، أدانت الجمعية العامة بشدة التدابير والممارسات التمييزية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وقررت أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٩٠/٥٠).

وفي الدورة الخمسين أيضا، أدانت الجمعية العامة بقوة استمرار الممارسة البشعة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛ وشجعت المقررة الخاصة الجديدة على أن تستمر في إيلاء عناية خاصة لاستخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٩٢/٥٠).

وأدانت لجنة حقوق الإنسان بأشد العبارات، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء النزاع، لا سيما في مناطق كانت خاضعة لسيطرة سلطات صرب البوسنة وكرواتيا التي نصبت نفسها بنفسها. وأعربت عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب البغيضة والمتعمدة المنتظمة قد استخدمت سلاحا من أسلحة الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، وشددت على أن الاتفاقية الإطارية العامة للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاتها (A/50/790-S/1995/999)، تلزم الأطراف فيها بأن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، وأثنت على كل من المقرر الخاص السابق والحالي للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في دولة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لما بذلاه من جهود، وقررت تمديد ولاية المقررة الخاصة بصيغتها المنقحة لمدة عام واحد، وطلبت اليها أن تواصل تقديم تقارير دورية الى اللجنة والجمعية العامة، وحثت الأمين العام على

أن يتيح، في حدود الموارد القائمة، كل الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لكي تضطلع بولايتها بنجاح، وأن يزودها خاصة بما يكفي من موظفين يرابطون في تلك الأقاليم لضمان الرصد المستمر والفعال لحالة حقوق الإنسان هناك والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة (قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (القراران ٥٠/١٩٠ و ٥٠/١٩٢)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل فيها التقارير الدورية للمقررة الخاصة (القرار ٥٠/١٩٣ وقرار اللجنة ١٩٩٦/٧١).

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

دعت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٨١]، لجنة حقوق الإنسان إلى توجيه اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في نيجيريا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء مناقشات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة عملية إلى نيجيريا من أجل استعادة الحكم الديمقراطي (القرار ٥٠/١٩٩).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، من المقررين الخاصين المكلف كل منهما بموضوع واللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمقرر الخاص المعني بالإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي)، أن يقدما الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مشتركا عن النتائج التي توصلا اليها، بالإضافة الى أية ملاحظات لأي آليات ذات صلة أخرى، وبوجه خاص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وطلبت منهما تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة (قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٩).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المشترك المؤقت للمقررين الخاصين (قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٩).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، تشمل الزعماء السياسيين المحرومين من حريتهم، وعائلاتهم ومحاميهم، بغية دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم محرز في اتجاه نقل السلطة الى حكومة مدنية وصياغة دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية وإعادة حقوق الإنسان في ميانمار، ولتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٨١]، عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الانسان فى ميانمار لتقريره المؤقت (A/50/568، المرفق)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة فيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية، وفي تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٠/١٩٤).

وقررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة لإقامة الاتصالات المباشرة أو مواصلتها مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم، وطلبت منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (قرار اللجنة ١٩٩٦/٨٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٤/٥٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩٦/٨٠).

حالة حقوق الإنسان في العراق

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩١، الى رئيسها أن يعين مقررا خاصا ليجري دراسة وافية لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق وليرفع بشأنها تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وتقريرا الى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الخمسين[١٨١]، مع التقدير بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (A/50/734، المرفق). وأعربت عن استيائها من رفض حكومة العراق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما قبول زيارة أخرى للمقرر الخاص للعراق والسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان الى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛ وقررت مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٥٠)

وقررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦ تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وطلبت اليه أن يقدم تقارير دورية الى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان؛ وطلبت اليه أيضا أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يتخذ التدابير اللازمة لإرسال فريق من مراقبي حقوق الإنسان الى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق (قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٢).

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٢).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٥، الى رئيسها أن يعين مقررا خاصا يتولى مهمة إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي لتقديمه الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛ وطلبت الى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يحتاجه من مساعدة للاضطلاع بولايته (قرار اللجنة ١٩٩٥/٩٠).

ورحبت لجنة حقوق الإنسان مع الارتياح، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٦، بالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي وقررت تجديد ولايته لمدة سنة

واحدة، وطلبت الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (قرار اللجنة ١٩٩٦/١).

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩٦/١).

حقوق الإنسان في هايتي

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٨١]، بالتطور المرضي للعملية السياسية في هايتي؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في هايتي (A/50/714، المرفق) وبالتوصيات الواردة فيه؛ ورحبت بإنشاء برنامج التعاون التقني الذي أعده مركز حقوق الإنسان والذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في مجال حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ، من خلال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، الخطوات المناسبة لكفالة الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج؛ وقررت أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها الحادية والخمسين، على أساس المعلومات التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩٦/٥٠).

وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، المعقودة عام ١٩٩٦، وإذ رحبت اللجنة بانتخابات المجالس التشريعية والبلدية والرئاسية، التي جرت في هايتي خلال عام ١٩٩٥، نوهت بما أبدته حكومة هايتي من استعداد لإقامة وتنمية مؤسسات تُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وحثت حكومة هايتي على مواصلة وتكثيف عملية الإصلاح القضائي الجارية؛ ورحبت باستحداث برنامج التعاون التقني الذي وضعه مركز حقوق الإنسان، بغرض تعزيز القدرة المؤسسية فيما يتصل بحقوق الإنسان؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم، عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الموارد المالية والبشرية من أجل وضع ذلك البرنامج موضع التنفيذ؛ وأعربت عن دعمها لما أنجزته اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة من عمل، بالتعاون مع البعثة المدنية الدولية في هايتي، فيما يتصل بالتحقيق فيما حدث سابقا من تجاوزات في ميدان حقوق الإنسان، وحثت حكومة هايتي على وضع توصياتها موضع التنفيذ (قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٦).

لا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة. (انظر تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/CN.4/1996/94)).

الحالة في السودان

أوصت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقوم، في دورتها التاسعة والأربعين، بإيلاء اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في السودان، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٤٢/٤٧).

وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، المعقودة عام ١٩٩٣، طلبت اللجنة من رئيسها أن يعين مقررا خاصا لإقامة اتصال مباشر مع حكومة السودان وشعبها، للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في السودان ولرفع تقرير بهذا الصدد الى اللجنة في دورتها الخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (قرار اللجنة ٦٠/١٩٩٣).

وفي الدورة الخمسين للجمعية العامة[١٨١]، وإذ رحبت الجمعية بآخر تقرير مؤقت مقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (A/50/569، المرفق)، أوصت بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الثانية والخمسين اهتماما عاجلا للمسألة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بجميع أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٩٧/٥٠).

وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة إضافية؛ وطلبت إليه أن يقدم تقريرا عن نتائجه وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية

والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛ وأوصت بإعطاء الأولوية لتعيين موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان، في المواقع وبالطرائق التي اقترحها المقرر الخاص، بغية تيسير تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة على التحقق بصورة مستقلة من التقارير، مع توجيه اهتمام خاص إلى الانتهاكات والتجاوزات في مناطق النزاع المسلح (قرار اللجنة ٧٣/١٩٩٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ٧٣/١٩٩٦).

حالة حقوق الإنسان في كوبا

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩١، الى الأمين العام تعيين ممثل خاص لإقامة اتصال مباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها؛ وطلبت إلى الممثل الخاص أن يبلغ اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين بنتائج مساعيه (قرار اللجنة ٦٨/١٩٩١). وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ٢٥٢/١٩٩١.

وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى رئيسها تعيين الممثل الخاص للأمين العام مقررا خاصا تابعا للجنة لاستعراض حالة حقوق الإنسان في كوبا (قرار اللجنة ٦١/١٩٩٢)؛ وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ٢٣٦/١٩٩٢. وجرى بعد ذلك تعيين السيد كارل جوهان غروث مقررا خاصا. ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٨١]، عن تأييدها الكامل لأعمال المقرر الخاص؛ وطلبت من حكومة كوبا اتخاذ التدابير التي أوصى بها المقرر الخاص؛ وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ١٩٨/٥٠).

وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة عام ١٩٩٦، قامت اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مؤقتا (قرار اللجنة ٦٩/١٩٩٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص (قرار اللجنة ٦٩/١٩٩٦).

حالة حقوق الإنسان في رواندا

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الاستثنائية الثالثة المعقودة عام ١٩٩٤، من رئيسها أن يعين مقررا خاصا لفترة أولية مدتها سنة واحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا من خلال مصادر مباشرة، ولتلقي معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الإنسان هناك؛ وطلبت من المقرر الخاص أن يزور رواندا فورا وأن يرفع تقريرا عاجلا إلى أعضاء اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في البلد، يضمّنه توصياته لوقف الانتهاكات والتجاوزات، ومنع الانتهاكات والتجاوزات في المستقبل (قرار اللجنة دإ - ١/٣).

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٨١] المعقودة عام ١٩٩٥، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا (A/50/743، المرفق) وأحاطت علما بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات التي ارتُكبت أثناء المأساة في رواندا عام ١٩٩٤ وبشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في البلد؛ ورحبت أيضا بالتدابير التي اتخذها المفوض السامي لإرساء العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتوفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والدعم السوقي للعملية (القرار ٢٠٠/٥٠).

واعترفت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، بأهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لمساهمتها في توطيد الثقة في هذا البلد؛ وطلبت إلى الدول أن تساهم على وجه الاستعجال في تكاليفها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقترح ما يراه من خطوات يمكن اتخاذها لتوفير أساس مالي أضمن للعملية؛ وطلبت من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريرا عن أنشطة العملية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وقررت تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، وطلبت منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (قرار اللجنة ٧٦/١٩٩٦).

الوثائق: مذكرتان من الأمين العام يحيل فيهما ما يلي:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٦).

(ب) تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٦).

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، إلى إسرائيل وضع حد فوري للممارسات التي من قبيل الغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٥٠٩ (١٩٨٢)، اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛ وطلبت أيضا إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان والبقاع الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ وطلبت كذلك إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان والبقاع الغربي، أن تطلق فورا سراح جميع المخطوفين والأسرى اللبنانيين، وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافا لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام: (أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛ و (ب) أن يقدم تقريرا للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد (قرار اللجنة ١٩٩٦/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين (قرار اللجنة ١٩٩٦/٦٨).

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إعلان ومؤتمر عمل فيينا (A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث).

وأيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨). وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ١٤١/٤٨). ونظرت الجمعية أيضا في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٢٠٨/٤٩).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[١٨٢]، ضمن جملة أمور، من المفوض السامي لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا شاملا؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٢٠١/٥٠).

وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، إلى المفوض السامي مواصلة تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والجارية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار دائم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان (قرار اللجنة ١٩٩٦/٧٨).

---

(١٨٢) مراجع للدورة الخمسين (البند ١١٢ (د) من جدول الأعمال):
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الملحق رقم ٣٦ (A/50/36)؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/635/Add.4؛
(ج) القرار ٢٠١/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.35 و 38-53؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.99.

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القراران ١٢١/٤٨ و ٢٠١/٥٠)؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الملحق رقم ٣٦ (A/50/36).

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته، وفقا للولاية المسندة إليه، إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤٤/٤٨).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين[١٨٣]، وبناء على توصية المكتب، إدراج البند التالي، باعتباره البند الفرعي ١١٢ (هـ): "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (انظر A/50/PV.44).

وفي الدورة ذاتها، وبناء على توصية المكتب، عند نظره في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين والدورات اللاحقة، وتحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، بندا فرعيا عنوانه "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (المقرر ٤٦٤/٥٠).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الملحق رقم ٣٦ (A/51/36).

١١٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) الأمم المتحدة

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

---

(١٨٣) مراجع الدورة الخمسين (البند ١١٢ (هـ) من جدول الأعمال):
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الملحق رقم ٣٦ (A/51/36)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا: A/50/743؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/50/625/Add.5؛
(د) المقرر ٤٦٢/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/50/SR.35 و 51-38؛
(و) الجلستان العامتان: A/50/PV.41 و 99.

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ (ج)) إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من البرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعاته للحسابات، ويبدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة تصويرا حقيقيا، وفيما إذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفيما إذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلا صحيحا. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا إلى الجمعية العامة؛

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما في جملة أمور بتقرير الأمين العام عن معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، وكذلك بخطط المنظمات لتطبيق وتطوير معايير المحاسبة تلك، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١١ من تقرير الأمين العام، وطلبت إليه تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢١٦/٤٨ جيم).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يصبح مكتب خدمات المشاريع كيانا منفصلا قائما بذاته وفقا لمقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٢/٩٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (المقرر ٥٠١/٤٨)

وفي الدورة الخمسين[١٨٤] وافقت الجمعية العامة على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وآراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فضلا عن التقرير عن تصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ ووافقت كذلك على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية وعلى التعليقات الواردة بشأنها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وأعربت عن استيائها للتأخيرات التي حدثت في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي أقرتها الجمعية العامة؛ وحثت الأمين العام على تحميل مديري البرامج المسؤولية عن تنفيذ التوصيات وعلى اتخاذ

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام:
'١' تنفيذ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/50/704 و Add.1)؛
'٢' نظام مراقبة المخزون من الممتلكات غير المستهلكة في المقر (A/C.5/50/51)؛
(ب) مذكرات من الأمين العام:
'١' الآثار المترتبة على تمديد فترة العضوية لأعضاء مجلس مراجعي الحسابات (A/49/368)؛
'٢' مذكرة يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حسابات تصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/49/943)
'٣' مذكرة يحيل بها موجز النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات (A/50/327)؛
(ج) التقارير المالية:
'١' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الملحق رقم ٥ دال (A/50/5/Add.4)؛
'٢' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/50/5/Add.5)؛
(د) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/560؛
(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/839
(و) القرارات ٢٠٤/٥٠ ألف إلى دال؛
(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.21 و 25 و 27 و 44؛
(ح) الجلسة العامة: A/50/PV.100.

التدابير الملائمة في حالات عدم الامتثال؛ وكررت تأكيد طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها تقديم تقارير عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك الجداول الزمنية لتنفيذها، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قبل بداية المباحثات الرسمية؛ وطلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يتابع نواحي النقص في تغطية المراجعة الداخلية لحسابات المؤسسات التي حددها في تقريره السابق (A/47/5 و Corr.1) وأن يقدم تقريرا في أقرب فرصة، بغية تحديد ما إذا كانت توصياته قد نفذت، وما إذا كانت الحالة قد قومت، في أعقاب إنشاء مكتب المراقبة الداخلية؛ وأشارت إلى أنها طلبت في قرارها ٢١٦/٤٩ جيم، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، يتضمن مقترحات لتحسين أنشطة الشراء في الأمانة العامة، وحثت اللجنة الاستشارية على تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع الكيانات الأخرى التي تعد التبرعات مصدر دخلها الرئيسي والتي تعتمد عليها بصورة متزايدة، أن تقدم سنويا، أو بناء على الطلب، المزيد من المعلومات الدقيقة والشفافة بشأن حالة النقد في هذه الهيئات، في تقاريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ودوراتها اللاحقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لضمان تغطية مراجعة الحسابات للأنشطة الإدارية الممولة بصورة مشتركة تغطية ملائمة، وتحديد أنسب السبل لدى تقديم المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية المتعلقة بهذه الأنشطة إلى الجمعية العامة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين المستأنفة (القرار ٢٠٤/٥٠ ألف).

وفي الدورة نفسها، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها للنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن مسائل الإدارة المتعلقة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، كاستمرار مشاكل انعدام المراقبة التنظيمية الكافية على البرامج التي يقوم بها الشركاء المنفذون؛ وأعربت عن قلقها بصفة خاصة للطابع المستمر الذي تتسم به بعض المشاكل وعدم تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن ينفذ على سبيل الاستعجال توصيات مجلس مراجعي الحسابات، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وإبقاء مجلس مراجعي الحسابات على علم تام بالإجراءات الجارية المتخذة، وطلبت إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والخمسين؛ وطلبت أيضا إلى المفوض السامي أن يضع ويرسي، بصورة مستعجلة، الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛ وطلبت كذلك إلى المفوض السامي أن تستعرض بالعناية الواجبة مضمون تقرير مراجعة الحسابات، المقدم إليها قبل إصداره، بغية التأكد من نوعية المعلومات الصادرة لتستخدمها الدول الأعضاء؛ ولاحظت مع التقدير أن متابعة المفوض السامي لملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، في برنامج عمل اللجنة الدائمة للجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٩٦، سيتم تناولها بانتظام، وكررت طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الامتثال للمعايير المحاسبية الموحدة التي أقرتها الجمعية العامة وأن تتناول التوصيات المحددة التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد (A/49/214، المرفق)؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يعدل مصطلح "الأموال المتاحة" الوارد في البيان الثاني من البيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي وفي مرفقه، بغية تصحيح المعلومات المالية التي تم كشفها لتعكس على نحو أدق الموارد المالية المتاحة (القرار ٢٠٤/٥٠ باء).

وفي الدورة نفسها أيضا، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أن الأمين العام لم ينجز بعد دراسة جدوى إجراءات تقييم وتحويل تكاليف الأصول المنقولة من إحدى عمليات حفظ السلام خلال مرحلة تصفيتها إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو إلى هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينجز على سبيل الاستعجال التام الدراسة المذكورة، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة خلال الشطر الأول من دورتها الخمسين المستأنفة؛ وأحاطت علما مع القلق بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن مراجعة حسابات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وبضرورة إجراء استعراض إضافي نتيجة لعدم تسوية كثير من المسائل الإدارية والمالية وعدم اكتمال وثائق التصفية المتاحة للمجلس؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبحث أسرع السبل وأكثرها فعالية من حيث التكاليف لتصفية عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة؛ وأن يتخذ إجراءات فورية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، مع إبقاء المجلس على علم تام بالإجراءات المتخذة، وطلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وأعربت عن أسفها لعدم وجود تقرير عن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة أو تقترح اتخاذها استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وطلبت

كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قبل بداية الجزء الأول من دورتها الخمسين المستأنفة، وناشدت الدول الأعضاء دفع أنصبتها المقررة وتبرعاتها المعلنة في أقرب وقت ممكن بغية تسهيل إتمام عملية التصفية (القرار ٢٠٤/٥٠ جيم).

الوثائق:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

'١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/51/5، المجلد الأول)؛

'٢' بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/51/5، المجلد الثاني)؛

'٣' مركز الأمم المتحدة للتجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/51/5، المجلد الثالث)؛

'٤' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/51/5، المجلد الرابع)؛

'٥' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.1)؛

'٦' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)؛

'٧' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3)؛

'٨' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4)؛

'٩' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5)؛

'١٠' صندوق الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6)؛

'١١' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7)؛

'١٢' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8)؛

'١٣' صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الملحق رقم ٥ طاء (A/51/5/Add.9)؛

'١٤' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/51/5/Add.10)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تطبيق وتطوير معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة (القرار ٢١٦/٤٨ جيم) (انظر أيضا البند ١٢٠)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام:

يحيل بها موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات (القرار٢١١/٤٧)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية.

١١٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٨]

قررت الجمعية العامة، في دورتها الأربعين، إنشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى، لمدة عام واحد، للاضطلاع بشكل يتفق اتفاقا تاما مع مبادئ وأحكام الميثاق، باستعراض دقيق للمسائل الإدارية والمالية في الأمم المتحدة، بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية (القرار ٢٣٧/٤٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق، وذلك في ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة، (القرار ٢١٣/٤١).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذه المسألة، في دوراتها من الثانية والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٢١١/٤٢ و ١٧٤/٤٣ و ١٠٣/٤٤ و ١٧٧/٤٥ و ٢٥٤/٤٥ جيم و ٢٥٥/٤٥ و ٢٢٠/٤٦ و ٢٣٢/٤٦، والمقرر ٤٦٧/٤٦ والقرارات ٢١٢/٤٧ ألف وباء و ٢١٣/٤٧، والمقرر ٤٥٥/٤٧ والقراران ٢١٧/٤٨ و ٢١٨/٤٨ والمقررات ٤٥٨/٤٨ و ٤٥٩/٤٨ و ٤٩٣/٤٨ ألف وباء و ٤٨٩/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٨٥] قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخامسة النظر في البند وما يتصل به من تقارير في دورتها الخمسين المستأنفة (المقرر ٤٦٩/٥٠) وطلبت الجمعية العامة أيضا في تلك الدورة من الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الدورة الحادية والخمسين عن تنفيذ إصلاح المشتريات في الأمانة العامة (المقرر ٤٧٩/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقارير اللجنة الاستشارية: الملحق رقم ٧ (A/50/7، والإضافات)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ١٦ (A/51/16)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المباني والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان"، A/51/124-E/1996/44.

(١٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا اللجنة الاستشارية: الملحق رقم ٧ (A/50/7 و Corr.1) و A/50/7 و Add.13؛
(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة: الملحق رقم ٣٤ (A/50/34)؛
(ج) تقارير الأمين العام: A/50/676 و A/50/742 و A/C.5/50/13/Rev.1؛
(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/840 و Add.1؛
(هـ) المقررات ٤٦٩/٥٠ و ٤٧٠ و ٤٧٥ و ٤٧٩؛
(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.45 و 46 و 55؛
(ز) الجلستان العامتان: A/50/PV.100 و 104.

١١٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[١]

في الدورة الخمسين[١٨٦]، وافقت الجمعية العامة على الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ البالغة ٣٠٠ ٤٣٥ ٦٣٢ ٢ دولار وعلى تقديرات الإيرادات النهائية البالغة ٦٠٠ ٨٦٦ ٤٣٦ دولار (القراران ٢٠٥/٥٠ ألف وباء).

الوثيقة: تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، الملحق رقم ١٦ (A/51/16)

١١٧ - تخطيط البرامج

في الدورة الخامسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (القرار ٢٥٣/٤٥، الجزء أولا).

وواصلت الجمعية نظرها في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ١٨٩/٤٦، و ٢١٤/٤٧، و ٢١٨/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند المعنون "تخطيط البرامج" إلى حين انعقاد دورتها الخمسين (المقرر ٤٦٤/٤٩ باء).

وفي الدورة الخمسين[١٨٧]، قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام ببدء الأعمال التحضيرية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة التالية لعام ١٩٩٧، على أساس التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والثلاثين، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واضعا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، الخطة المتوسطة الأجل لتلك الفترة (المقرر ٤٥٢/٥٠).

---

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق: الملحق رقم ١٦ (A/50/16)؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/C.5/50/17، و A/C.5/50/21، و A/C.5/50/22، و A/C.5/50/24 و Corr.1، و A/C.5/50/27، و A/C.5/50/50؛
(ج) تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: A/50/312؛
(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/841؛
(هـ) القراران ٢٠٥/٥٠ ألف وباء؛
(و) جلستا اللجنة الخامسة A/C.5/50/SR.44 و 45؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.100.

(١٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧: الملحق رقم ٦ (A/49/6)؛
(ب) تقريرا لجنة البرنامج والتنسيق: الملحق رقم ١٦ (A/49/16، و A/50/16)؛
(ج) تقارير الأمين العام: A/49/99 و Add.1، و A/49/135 و Corr.1 و Add.1 و A/49/301؛
(د) مذكرة من رئيس اللجنة الخامسة A/C.5/49/27 و Add.1؛
(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/795؛
(و) المقرر ٤٥٢/٥٠؛
(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.4 و 7 و 11؛
(ح) الجلسة العامة: A/50/PV.98.

الوثائق:

(أ) **الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، الملحق رقم ٦** (A/51/6)؛

(ب) **تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، الملحق رقم ١٦** (A/51/16)؛

(ج) **تقرير الأمين العام** (A/51/128 و Add.1)؛

(د) **مذكرة من الأمين العام** (A/51/88).

١١٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة[٦]

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين الى السابعة والأربعين (القراران ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ والمقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤، والقرارات ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ باء و ٢٣٩/٣٩ و ٢٤١/٤٠ ألف وباء و ٢٤٢/٤٠ و ٢٠٤/٤١ ألف وباء و ٢١٦/٤٢ ألف وباء و ٢٢٠/٤٣ و ١٩٥/٤٤ باء و ٢٣٦/٤٥ باء و ٢١٥/٤٧).

وأدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" بوصفه بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٦، بناء على طلب الأمين العام (A/40247). **ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين الى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين (المقرر ٤٧٢/٤٠ والقرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و ٢٣٦/٤٥ ألف و ٢١٥/٤٧). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلا في بندي جدول الأعمال المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد من بنود جدول الأعمال بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧).**

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد التزام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل؛ وسلمت بأن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها أضر وما زال يضر بمقدرة المنظمة على تنفيذ أنشطتها بفعالية (القرار ٢٢٠/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند الى الدورة الخمسين (المقرر ٤٩٠/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٨٨]، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة لدى نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، إبقاء هذا البند على جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٩/٥٠).

الوثائق: تقرير الأمين العام.

(١٨٨) **المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٧ من جدول الأعمال) هي:**
(أ) **تقرير الأمين العام:** A/50/666 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-4، و Add.4/Corr.1 و Add.5؛
(ب) **القرار ٤٧٥/٥٠**؛
(ج) **الجلسة العامة** A/50/PV.100.

١١٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٨]

في الدورة الخمسين[١٨٩]، وافقت الجمعية العامة على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة المعرب عنها في الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛ وأكدت من جديد عملية الميزانية كما وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١؛ ورحبت بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين الكفاءة في إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛ وأكدت من جديد أن إجراء أي تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو من اختصاص الجمعية العامة ولاحظت أن الأمين العام يعتزم العمل على نحو مستمر على تحقيق المزيد من مكاسب الكفاءة، وأن تقدير المكاسب المنتظر تحقيقها خلال فترة السنتين بحوالي ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يعتبر توقعا معقولا؛ وقررت ألا يؤدي تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى التأثير على التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المأذون بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، في أقرب وقت ممكن، لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، تقريرا يتضمن اقتراحات بشأن إمكانية تحقيق وفورات لكي تنظر فيها وتعتمدها؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الحادية والخمسين، اقتراحات بشأن اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الكفاءة، واستيعاب التكاليف الإدارية وتحقيق وفورات في المنظمة، وذلك للنهوض بإنجاز البرامج وتنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي أذنت بها الجمعية العامة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام، أن يراعي، لدى التقدم بهذه الاقتراحات، المجالات المحددة في الفصل الأول من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحقيق هذه الوفورات، المعاملة المنصفة وغير الانتقائية لجميع أبواب الميزانية؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تخصيص موارد كافية في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ للأنشطة المتصلة بوجه خاص بأقل البلدان نموا وفقا للأولوية التي أوليت لها؛ وقررت أن يحدد معدل الشواغر بنسبة ٦,٤ في المائة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بالنسبة لوظائف كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة رهنا بإجراء استعراض في سياق الفقرات المذكورة أعلاه؛ وقررت اعتبار أن المبالغ الواردة تحت أبواب النفقات من ١ إلى ٣٣ تمثل مجموعا مؤقتا يبلغ ٢٠٠ ٢٦٥ ٧٢٣ ٢ دولار؛ وقررت أيضا أن مستوى الوفورات المسقط الذي سيتحقق خلال فترة السنتين يبلغ ٢٠٠ ٩٩١ ١٠٣ دولار؛ وقررت كذلك أن مجموع مستوى النفقات المغطاة باعتمادات في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ يبلغ ٠٠٠ ٢٧٤ ٦٠٨ ٢ دولار ومن ثم ستحدد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء على أساس ذلك المبلغ (القرار ٢١٤/٥٠).

وفي الدورة نفسها، وافقت الجمعية العامة بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على اعتمادات تبلغ ٠٠٠ ٢٧٤ ٦٠٨ ٢ دولار (القرار ٢١٥/٥٠). وكانت الجمعية قد قررت في دورتها التاسعة والأربعين أن يحدد مستوى صندوق الطوارئ بمبلغ ٢٠,٦ من ملايين الدولارات (٢١٧/٤٩). وفي الدورة الخمسين، اتخذت الجمعية العامة أيضا إجراءات بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (القرار ٢١٦/٥٠)، وبشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (القرار ٢١٧/٥٠) وفيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (القرار ٢١٨/٥٠).

وفي الدورة الخمسين أيضا، بعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المؤقت للأمين العام والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة

---

(١٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧: الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1)؛
(ب) تقارير اللجنة الاستشارية: الملحق رقم ٧ و الإضافات (A/50/7 و Add.1-16)، و A/50/489؛
(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق: الملحق رقم ١٦ (A/50/16)؛
(د) تقارير الأمين العام: A/C.5/50/19، و 25-28، و 30، و 31، و 38، و 40، و 45، و 49، و 57، و 58، و 60، و 67؛
(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/842 و Add.1-3؛
(و) القرارات ٢١٤/٥٠ إلى ٢١٩/٥٠، و ٢٢٩/٥٠ إلى ٢٣٢/٥٠؛
(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.3-5، و 7، و 10-13، و 15-18، و 20-24، و 45، و 46، و 55-58، و 60-64؛
(ح) الجلسات العامة A/50/PV.100، و 103، و 104، و 120.

الاستشارية، تقريرا يتضمن مقترحات لتحقيق وفورات كما هو مطلوب في القرار ٢١٤/٥٠ على النحو المشار إليه في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (القرار ٢٣٠/٥٠). وفي الدورة نفسها، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن الوسائل التي يمكن بها استيعاب تكلفة الولايات الجديدة المضطلع بها في رواندا والسلفادور وغواتيمالا وهايتي في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، طلبت إلى الأمين العام، رهنا بالتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠، أن يقدم تقريرا آخر إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يتضمن مقترحات بشأن الوسائل الممكنة للاستيعاب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بما في ذلك، في جملة أمور، في الجزء الثاني منها وفي مجال تكاليف الموظفين التي قد تتحقق فيها وفورات نتيجة تنفيذ برنامج إنهاء الخدمة المبكر في خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛ وقررت العودة إلى مسألة الاعتمادات في سياق تقرير الأداء الأول؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات أخرى بشأن هايتي بمبلغ ٣٠٠ ٧٦٧ ١ دولار للفترة من ١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛ وأذنت أيضا للأمين العام، إذا قررت الجمعية تمديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي إلى ما بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالدخول في التزامات لغاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمبلغ لا يتجاوز مستوى شهري إجماليه ٩٠٠ ٦٢٧ دولار (القرار ٢٣١/٥٠).

وفي الدورة ذاتها أيضا، قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٥١٧ ٥ دولار من الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهيئاته الفرعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بالتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها وفق المطلوب في القرار ٢١٤/٥٠، تقريرا في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يتضمن مقترحات بشأن الوسائل الممكنة للاستيعاب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛ وقررت أ، تعود إلى مسألة الاعتمادات في سياق تقرير الأداء الأول (٢٣٢/٥٠).

الوثائق:

(أ) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، الملحق رقم ٦ (A/51/6)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية، الملحق رقم ٧ (A/51/7)؛

(ج) تقارير الأمين العام.

١٢٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ بهدف تقديم توصيات الى الوكالات المعنية.

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القيام، نيابة عن الجمعية العامة، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات. وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبناء على ذلك، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الميزانيات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعن جوانب التنسيق الإداري بين الوكالات.

وفي الدورة السابعة والأربعين، قامت الجمعية العامة بما يلي: (أ) أحاطت علما بالتقريرين الإحصائيين المقدمين من لجنة التنسيق الإدارية بشأن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية والمالية؛ و (ب) طلبت الى الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية الى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف الى المادة التي تغطيها تلك التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين؛ (ج) وأحاطت علما أيضا بتقرير الأمين العام عن معايير المحاسبة، وطلبت الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إنجاز ما يبذلونه من جهود في سبيل

وضع معايير محاسبية موحدة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراعاة تلك المعايير عند إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (المقرر ٤٤٩/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين[١٩٠]، نظرت الجمعية العامة في مسألة المعايير المحاسبية الموحدة في إطار البند ١٢٠ (التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات).

وأحاطت علما بمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، فضلا عن خطط المنظمات لتطبيق وتطوير معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة، وطلبت الى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٢١٦/٤٨ جيم).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير الإحصائية للجنة التنسيق الإدارية (المقرر ٤٤٩/٤٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية؛

(ج) تقرير الأمين العام عن معايير المحاسبة (القرار ٢١٦/٤٨ جيم).

١٢١ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة قرارا عنوانه "خطة المؤتمرات" في دورتها الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٥٧، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د - ١٢)). وكانت الجمعية العامة قد نظرت في هذه المسألة سابقا في دورتيها السادسة والسابعة في إطار البند المعنون "التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة" (القرارات ٥٣٤ (د - ٦) و ٦٩٤ (د - ٧) و ٦٩٨ (د - ٧)). وفي دورتها الثامنة، اتخذت قرارا معنونا "برنامج المؤتمرات في المقر وجنيف" (القرار ٧٩٠ (د - ٨)). ومنذ عام ١٩٦٢، أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ومن العشرين إلى السابعة والعشرين ومن التاسعة والعشرين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ١٨٥١ (د - ١٧) و ١٩٨٧ (د - ١٨) و٢١١٦ (د - ٢٠) و٢٢٣٩ (د - ٢١) و٢٣٦١ (د - ٢٢) و٢٤٧٨ (د - ٢٣) و٢٦٠٩ (د - ٢٤) و٣٩٦٢ (د - ٢٥) و٢٨٣٤ (د - ٢٦) و٢٩٦٠ (د - ٢٧) و٣٣٥٠ (د - ٢٩) و٣٣٥١ (د - ٢٩) و٣٤٩١ (د - ٣٠) و٣٥٢٩ (د - ٣٠) و١٤٠/٣١ و٧١/٣٢ و٧٢/٣٢ و٥٥/٣٣ و٥٠/٣٤ و١٠/٣٥ و١١٧/٣٦ و١٤/٣٧ و٣٢/٣٨ جيم و٦٨/٣٩ جيم

---

(١٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والأربعين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١: A/48/516؛

'٢' معايير المحاسبة: A/48/530؛

'٣' استرداد الأموال المختلسة من الموظفين والموظفين السابقين: A/48/572؛

'٤' المراجعة المستقلة للحسابات والاستعراضات الإدارية المستقلة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة: A/48/587؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها موجز النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص اليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية: A/48/230؛

(ج) التقارير المالية:

'١' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/48/5/Add.4)؛

'٢' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.5)؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/48/752 و Add.1؛

(هـ) القرارات ١١٢/٤٨ و ٢١٦/٤٨ ألف الى دال والمقرران ٤٨٤/٤٨ و ٤٨٧/٤٨؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/48/SR.19 و 20 و 22 و 23 و 29 و 51 و 52؛

(ز) الجلستان العامتان: A/48/PV.87 و 91.

و٤٠/٢٤٣ و٤١/١٧٧ و٤٢/٢٠٧ و٤٣/٢٢٢ و٤٤/١٩٦ و٤٥/٢٣٨ والمقرر ٤٥/٤٥١ والقرارات ٤٦/١٩٠ و٤٧/٢٠٢ و٤٨/٢٢٢ و٤٩/٢٢١).

وفي الدورة التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات التي تضم ٢٢ دولة عضوا، وشملت اختصاصاتها تقديم خطة للمؤتمرات إلى الجمعية العامة، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة، والقيام، نيابة عن الجمعية العامة فيما بين الدورات، بالبت في طلبات إجراء تغييرات في الجدول، وإصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٤٣/٢٢٢ باء) (انظر أيضا البند ١٨ (ز) أعلاه).

وفي الدورة الخمسين[١٩١]، وافقت الجمعية العامة على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛ ولاحظت أنه ليس من المقرر افتتاح أو اختتام أية دورات يومي ٢٠ شباط/فبراير و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ودعت هيئات الأمم المتحدة إلى تجنب عقد اجتماعات يومي ٢٠ شباط/فبراير و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تضع ترتيبات مماثلة عند إعداد جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٧ (القرار ٥٠/٢٠٦ ألف). واتخذت الجمعية العامة أيضا مقررات بشأن الحق في محاضر الجلسات (القرار ٥٠/٢٠٦ باء)، واعتمدت تدابير للحد من الوثائق وتحسين توقيتها ونوعيتها (القرار ٥٠/٢٠٦ جيم). وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع نظاما شاملا ودقيقا لحساب تكاليف خدمات المؤتمرات؛ وشجعت الأمانة العامة على مواصلة بذل جهودها لتحسين فعالية إنتاج الوثائق من حيث التكاليف، دون مساس بالطابع العالمي للمنظمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يقدم مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من خلال لجنة المؤتمرات بشأن تيسير وصول البلدان النامية إلى نظام القرص البصري بجميع اللغات الرسمية، على أن يضع في الاعتبار الوفورات المحتمل تحقيقها من خفض تكاليف النسخ والتوزيع (القرار ٥٠/٢٠٦ دال). وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى الالتزام الدقيق بالقرارات والقواعد المنشئة للترتيبات اللغوية بالنسبة لمختلف هيئات وأجهزة الأمم المتحدة؛ وأكدت الحاجة إلى استمرار كفالة توافر الموارد اللازمة لضمان ترجمة الوثائق في التوقيت المناسب إلى مختلف اللغات الرسمية ولغات العمل للمنظمة وتعميمها المتزامن بتلك اللغات (القرار ٥٠/٢٠٦ هاء). وأخيرا، وإذ لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح التحسينات الملموسة في ترتيبات ومرافق الاجتماعات داخل مباني الأمم المتحدة من أجل عقد اجتماعات واتصالات ثنائية فيما بين الدول الأعضاء خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة وخلال الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكري السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل توفير هذه الترتيبات والمرافق المحسنة للاجتماعات للدورات اللاحقة للجمعية العامة؛ وقررت توفير هذه الترتيبات والمرافق المحسنة للاجتماعات في حدود الموارد الحالية (القرار ٥٠/٢٠٦ واو).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات، الملحق رقم ٣٢ (A/51/32)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

(١٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١١٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ وإضافتاه (A/50/32 و Add.1 و 2)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/288؛
(ج) مذكرة من الأمانة العامة: A/50/263 و Add.1؛
(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/837؛
(هـ) القراران ٥٠/٢٠٦ ألف إلى واو؛
(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.4-7 و 9 و 11 و 25 و 43؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.100.

'١' تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم (القرار ٢٠٦/٥٠ جيم)، A/51/268؛

'٢' التدابير الرامية إلى تعزيز استخدام خدمات المؤتمرات: نتائج الحوار النشط بين خدمات المؤتمرات والأمانات الفنية للهيئات الحكومية الدولية (القرار ٢٠٦/٥٠ ألف)، A/51.253؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن دور المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية.

١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة[٨]

تشترك الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٨ (ب)). وقد استخدم هذا الجدول أيضا، بصيغته المعدلة بمقتضى القرارات ٣١٠١ (د - ٢٨) و ٢٣٢/٤٣ و ١٩٢/٤٤ باء و ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ ألف و ٢١٨/٤٧ ألف و ٢٤٩/٤٩ ألف وباء و ٢٢٤/٥٠ والمقررين ٤٧٢/٤٨ ألف و ٤٥١/٥٠ باء ألف لقسمة الأنصبة المقررة المتعلقة بعمليات حفظ السلام فيما بين جميع الدول الأعضاء.

وفي الدورة الخمسين[١٩٢]، طلبت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات، فيما يتعلق بالفقرة ٥٢ من تقريرها (A/50/11)، أن تنظر من جديد في إدراج الدولة العضو المعنية في عداد البلدان المدرجة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء (المقرر ٤٧١/٥٠ باء).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات أن تنظر في العرض المقدم من جزر القمر فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق في دورتها السادسة والخمسين وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة؛ وطلبت من لجنة الاشتراكات أن تعيد النظر في الإجراءات التي ينبغي تطبيقها عند النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق وأن تحيل ما لديها من ملاحظات عليها الى الجمعية العامة في أجل أقصاه نهاية الدورة الحادية والخمسين (القرار ٢٠٧/٥٠ باء).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(١٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات، الملحق رقم ١١ (A/50/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2)؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة A/50/843 و Add.1؛
(ج) القراران ٢٠٧/٥٠ ألف وباء والمقررات ٤٦٩/٥٠ و ٤٧١/٥٠ ألف وباء و ٤٧٥/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.4-10 و 43 و 44 و 48 و 49 و 55؛
(هـ) الجلستان العامتان: A/50/PV.100 و 104.

١٢٣ - إدارة الموارد البشرية[٣]:

(أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية

(ب) تكوين الأمانة العامة

(ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

في الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام والدول الأعضاء مواصلة الجهود لكفالة احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية، تقديم تقارير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة (القرار ٢٨/٤٧).

وفي الدورة ذاتها، أشارت الجمعية العامة إلى ضرورة استعراض النظام الإداري للموظفين دوريا وبموافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للنظام الإداري للموظفين والتعديلات المؤقتة على قواعد ذلك النظام (المقرر ٤٥٧/٤٧ باء).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، أيدت الجمعية العامة استراتيجية إدارة الموارد البشرية للمنظمة، الواردة في تقرير الأمين العام، وحثت الأمين العام على أن يقوم، كلما أجرى تعيينات على جميع المستويات لشغل وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي، بمواصلة جهوده لضمان تمثيل جميع الدول الأعضاء تمثيلا مناسبا في الأمانة العامة، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الإبقاء على النسبة الحالية بين التعيينات الدائمة والتعيينات المحددة المدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين مقترحات محددة بشأن نسبة التعيينات على أساس محدد المدة؛ ورحبت بنشر قائمة شاملة بموظفي الأمانة العامة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وطلبت إلى الأمين العام أن يستكملها سنويا للدورة العادية للجمعية العامة؛ وأعربت عن قلقها لأن الأهداف التي حددتها من أجل تمثيل المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي قد لا يتسنى بلوغها؛ وحثت الأمين العام على التنفيذ التام لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠؛ ورحبت باعتزام الأمين العام تعزيز نظام إقامة العدل داخل المنظمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم خلال الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة اقتراحا تفصيليا يشمل، في جملة أمور، التغييرات المؤسسية والقانونية والإجرائية المحددة التي يلزم الاضطلاع بها في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستقلا إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة، عن وسائل وتكاليف تمثيل الموظفين منذ عام ١٩٩٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقارير شاملة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ جميع المسائل التي يشملها هذا القرار (القرار ٢٢٢/٤٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالبيان المتصل بمركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة، الذي اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٥، وطلبت إلى أعضاء اللجنة أن يقدموا تقريرا عن تنفيذ ما يتضمنه من اقتراحات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع سياسة شاملة للاستعانة بالمتقاعدين، تتضمن الضوابط الداخلية الملائمة لكفالة عدم تجاوز الأجور التي يتقاضاها هؤلاء المتقاعدون الحد الأقصى المحدد حاليا لهذه المدفوعات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والخمسين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكفل اتساق هذه السياسة مع النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ وقررت ألا يتقاضى أي موظف سابق يقبض معاشا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، من أية أموال للأمم المتحدة، مبلغا يتجاوز مجموعه في أية سنة تقويمية ٠٠٠ ١٢ من دولارات الولايات المتحدة، وذلك ريثما يتم النظر في السياسة المتعلقة بالاستعانة بالمتقاعدين في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛ وأذنت، على أساس استثنائي أثناء الدورة الخمسين، بجواز مخالفة ما قررته في الفقرة ٥ أعلاه، بغية المحافظة على أقصى قدر من الفعالية لخدمات المؤتمرات (القرار ٢٢٢/٤٩ باء).

وفي الدورة ذاتها، كررت الجمعية العامة تأكيد قرارها بقصر منحة العودة إلى الوطن وغيرها من استحقاقات الاغتراب على الموظفين الذين يعملون ويقيمون في بلد غير وطنهم؛ ووافقت على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة الواردة في مرفق هذا القرار؛ وقررت أن تعيد النظر في مسألة استحقاق منحة العودة إلى الوطن وغيرها من استحقاقات الاغتراب للموظفين الذين يقيمون

في أوطانهم في الوقت الذي يعملون فيه في مراكز عمل تقع في بلد آخر، أثناء دورتها الحادية والخمسين (القرار ٢٤١/٤٩).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٩٣]، دعت الجمعية العامة اللجنة السادسة إلى أن تدرس، على سبيل الأولوية، في بداية الدورة الحادية والخمسين، الآثار القانونية لمقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وطلبت إلى اللجنة الخامسة أن تعود إلى مسألة إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحجدة في الدورة الحادية والخمسين (القرار ٢٤٠/٥٠).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الحادية والخمسين النظر في تقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية" (المقرر ٤٨٣/٥٠).

وفي الدورة ذاتها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن مسألة احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (المقرر ٤٨٤/٥٠).

وفي الدورة ذاتها أيضا، تأسفت الجمعية العامة لعدم قيام الأمين العام باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي الحاجة إلى الخروج على أحكام الفقرة ٥ من قرارها ٢٢٢/٤٩ باء؛ وقررت تمديد العمل بأحكام قرارها ٢٢٢/٤٩ باء فيما يتعلق بقيام خدمات المؤتمرات باستخدام المتقاعدين حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وعدم منح أي تمديد آخر لهذا الخروج بعد ذلك التاريخ؛ وقررت أن تنظر في جميع المسائل المتعلقة باستخدام المتقاعدين، بما في ذلك مسألة حالات الخروج في سياق نظرها في التقرير المطلوب في قرارها ٢٢٢/٤٩ باء؛ وقررت أن تنظر، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في التقرير المذكور أعلاه للأمين العام وطلبت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية توفير تقريرها في هذا الشأن بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ ودعت مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى أن يدرس في دورته السابعة والأربعين في تموز/يوليه ١٩٩٦ إمكانية تعليق الاستحقاقات التقاعدية لفترات تقل عن ستة أشهر (المقرر ٤٨٥/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (القرار ٢٨/٤٧ والمقرر ٤٨٤/٥٠)؛

'٢' تعديلات للنظام الإداري للموظفين (المقرر ٤٥٧/٤٧ باء)؛

'٣' قائمة بأسماء موظفي الأمانة العامة (القرار ٢٢٢/٤٩ ألف)؛

'٤' تكوين الأمانة العامة (القرار ٢٢٢/٤٩ ألف)؛

'٥' إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القراران ٢٢٢/٤٩ ألف و ٢٤٠/٥٠)؛

(١٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/50/7/Add.2 و A/50/7/Add.8)؛
(ب) تقارير الأمين العام: A/50/540، و A/C.5//49/50، و A/C.5/49/60، و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1، و A/C.5/50/2، و Add.1، و A/C.5/50/32، و A/C.5/50/61، و A/C.5/50/64؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/834 و Add.1 و 2؛
(د) القرارات ٢١٩/٥٠ و ٢٤٠/٥٠ والمقررات ٤٥٣/٥٠ و ٤٥٤/٥٠ و ٤٦٩/٥٠ و ٤٧٥/٥٠ و ٤٨٣/٥٠ و ٤٨٥/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.40 و 42 و 46 و 48 و 60 و 64؛
(و) الجلسات العامة: A/50/PV.98 و 100 و 103 و 120.

'٦' تكاليف ووسائل تمثيل الموظفين (القرار ٢٢٢/٤٩ ألف والمقرر ٤٨٣/٥٠)؛

'٧' تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القراران ٢٢٢/٤٩ ألف وباء)؛

'٨' تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة (القراران ٢٢٢/٤٩ ألف وباء)؛

'٩' استخدام المتقاعدين (القرار ٢٢٢/٤٩ باء والمقرر ٤٨٥/٥٠).

(ب) مذكرات للأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن ما يلي:

'١' تطبيق سياسات الأمم المتحدة بشأن التوظيف والتنسيب والترقية: التنسيب والترقية؛

'٢' العلاقات بين الإدارة واتحاد الموظفين في منظومة الأمم المتحدة؛

'٣' مقارنة طرق حساب التوزيع الجغرافي العادل داخل نظام الأمم المتحدة الموحد.

١٢٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة[١]

قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣٠٤٢ (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشأ لجنة للخدمة المدنية الدولية. وأقرت الجمعية العامة بقرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويرمي غرض اللجنة الى تنظيم وتنسيق أوضاع الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، الذي يتألف من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. ولم تقبل منظمتان أخريان النظام الأساسي رسميا حتى الآن إلا أنهما تشاركان مشاركة تامة في أعمال اللجنة. واللجنة مطالبة، بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة، يقدم أيضا الى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

ويستجيب التقرير السنوي للجنة عن عام ١٩٩٦ (A/51/30) لعدد من الطلبات التي قدمتها الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والأربعين الى الخمسين[١٩٤]، وسوف يتضمن تقارير مفصلة عن المسائل الموضوعية التالية:

(١٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية عن عام ١٩٩٥: الملحق رقم (٣٠ A/50/30 و Add.1)؛
(ب) مذكرات من الأمين العام: A/C.5/50/11 و A/C.5/50/23 و A/C.5/50/29؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/844؛
(د) القرار ٢٠٨/٥٠؛
(هـ) المقرران ٤٦٩/٥٠ و ٤٧٥/٥٠؛
(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.28 و 30 و 31 و 34 و 36 و 44؛
(ز) الجلسة العامة: A/50/PV.100.

الموضوع	قرار الجمعية العامة
استعراضات شاملة للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ولموظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى ذات الصلة من الموظفين	٢٤٢/٤٥
استعراض التنقل والمشقة	٢١٦/٤٧
بدل الخطر	٢٢٣/٤٩
التعيينات المحدودة المدة	٢٢٣/٤٩
تطبيق مبدأ نوبلمير (بما في ذلك الإشارة الى مسائل محددة قدم بشأنها تقرير الى الدورة الخمسين المستأنفة)	٢٠٨/٥٠
استعراض بدلات الإعالة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا	
استعراض مستوى منحة التعليم	
المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل	
تحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل لجنيف	٢٠٨/٥٠

١٢٥ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب ثلثهم الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق.

وتشترك حاليا في الصندوق ١٨ منظمة، بما في ذلك ١١ وكالة متخصصة. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بلغ مجموع عدد المشتركين في الصندوق ٧٠٨ ٦٨، وكان هناك ٩١٤ ٣٨ تمنح لهم استحقاقات دورية.

وسيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقرير عن الدورة السابعة والأربعين للمجلس، التي تعقد في تورين في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، وسيقدم المجلس تقريرا إلى الجمعية العامة عن عدد من البنود التي يتطرق إليها عادة وعن بعض الدراسات الخاصة التي طلبها المجلس: وستشمل هذه البنود، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) المسائل الاكتوارية، بما في ذلك بصفة خاصة التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ب) استثمارات الصندوق؛

(ج) الاستعراضات الشاملة لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لجميع فئات الموظفين، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٤٨؛

(د) المصروفات الإدارية للصندوق؛

(هـ) ترتيبات مراجعة الحسابات والشراء؛

(و) التقرير المرحلي عن الأنشطة المتصلة بحل المشاكل المتعلقة بتطبيق اتفاقات النقل المعقودة بين الصندوق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة؛

(ز) أحقية الأزواج والأزواج السابقين الباقين على قيد الحياة في الحصول على استحقاقات؛

(ح) إمكانية انسحاب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة "غات" من الصندوق.

ووفقا لما طلبته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[١٩٥]، سيقوم المجلس أيضا بما يلي: (أ) تقديم تقرير إلى الجمعية عن تكاليف التعديل الطويل الأجل لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ استنادا إلى التكاليف وفي سياق تقييم حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ (ب) تقديم توصيات إلى الجمعية بشأن التغييرات المحتملة في الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، في سياق الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية الناجمة عن ذلك لمختلف فئات الموظفين؛ (ج) تقديم تقرير إلى الجمعية عن رصد ومراقبة الإجراءات وبخاصة الإجراءات المتعلقة بدفع مبالغ الاستحقاقات إلى الأرامل؛ (د) تقديم تقرير عن ترتيبات مراجعة حسابات الصندوق (القرار ٢٢٤/٤٩).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الملحق رقم ٩ (A/51/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٢٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط[١]

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)). ومنذ ذلك الوقت، مُددت ولايتها بشكل دوري بموجب قرارات المجلس اللاحقة، وكان آخرها القرار ١٠٥٧ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي مدد ولاية القوة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

---

(١٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١١٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤: الملحق رقم ٩ (A/49/9)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/C.5/49/3؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية: A/49/576؛
(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/49/773؛
(هـ) القرار ٢٢٤/٤٩؛
(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/49/SR.17 و 21 و 23 و 24 و 31؛
(ز) الجلسة العامة: A/49/PV.95.

وفي الدورة الخمسين[١٩٦]، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والتقارير ذي الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أعربت عن اتفاقها مع الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية، وقررت: (أ) أن تعتمد الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٤٩٨ ٠٦٥ ١٦ دولارا (صافيه ٠٠٠ ٥٦٤ ١٥ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ (ب) أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمعدل لايتجاوز إجماليه ٠٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦٠٣ ٢ دولار) شهريا لمدة لا تتجاوز سبعة أشهر من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بقراره ٩٩٦ (١٩٩٥) على أن يُقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء؛ (ج) أن يخصم من المبالغ المُقسمة فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد الفائض البالغ إجماليه ٠٠٠ ٨٠٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٩١ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (القرار ٢٠/٥٠ ألف).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٩٦]، قررت الجمعية العامة: أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٠٧٤ ١٦ دولار (صافيه ٢٨٤ ٦١٠ ١٥ دولارا) لمواصلة القوة للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وقررت أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار (صافيه ٧١٤ ٦٠١ ٢ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن يُقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء، رهنا بأن يُقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وقررت كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٢٥٤ ٣٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٣٤٢ ٣١ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٩٠٠ ٧٦٠ دولار المخصص لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي سيُقسم بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٩٠٨ ٦٨٧ ٢ دولارات (صافيه ٩٠٨ ٦١١ ٢ دولارات) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقررت أيضا أن تُخصم من المبلغ المُقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المُقدرة بمبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (القرار ٢٠/٥٠ باء).

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وجرى تمديد ولايتها بشكل دوري بموجب قرارات مجلس الأمن اللاحقة، وكان آخرها القرار ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي مدد ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وفي الدورة الخمسين[١٩٦] وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقة في لبنان، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، أعربت عن اتفاقها مع الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية، وقررت ما يلي: (أ) أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٤٠٧ ٦٧ دولار (صافيه ٩٨٠ ٢٢٤ ٦٥ دولارا)، للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ (ب) وأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٨٠٠ ٧٧٤ ١٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٨٩ ١٠ دولار) شهريا لفترة

(١٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ٢٢ (أ) و (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام:
'١' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: A/50/386 و Corr.1 و Add.1؛
'٢' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: A/50/543 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/694 و Add.1؛
(ج) تقارير اللجنة الخامسة: A/50/792 و Add.1 و A/50/824 و Add.1؛
(د) القرارات ٢٠/٥٠ ألف وباء و ٨٩/٥٠ ألف وباء والمقرران ٤٦٩/٥٠ و ٤٧٥/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.26 و 33 و 41 و 56 و 64؛
(و) الجلسات العامة: A/50/PV.76 و 95 و 100 و 120.

أقصاها خمسة أشهر تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبتقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٦٨ ٣١ دولار) فيما بين الدول الأعضاء، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ١٠٠٦ (١٩٩٥) (القرار ٨٩/٥٠ ألف).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٩٦]، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٨٧٤ ٥٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤٨ ٥٢ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وقد وضعت في حسبانها مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٦٨ ٣١ دولار) قسم من قبل وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٠ ألف أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٦٠٠ ٥٤٩ ٢١ دولار (صافيه ٢٠٠ ٩٧٩ ٢٠ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٧٢٢ ١٢٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٦٥ ١٢٢ دولار) لمواصلة القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٨٠٠ ٩٦٥ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٩٠٠ ٤٧٦ ١٠ دولار (صافيه ١٥٠ ٢٢٢ ١٠ دولارا)، وذلك رهنا بما يصدره مجلس الأمن من قرارات لتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. (القرار ٨٩/٥٠ باء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (القراران ٢٠/٥٠ ألف وباء)؛

'٢' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القراران ٨٩/٥٠ ألف وباء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية.

١٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[١]

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وتحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة ٣١ شهرا ابتداء من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ أسند المجلس بموجب قراره ٦٩٦ (١٩٩١) ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، لفترة ١٧ شهرا ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حسبما ورد في اقتراح الأمين العام تمشيا مع "اتفاقات السلم من أجل أنغولا". وقرر المجلس، بموجب قراره ٩٧٦ (١٩٩٥)، أن يأذن بإنشاء عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بولاية مبدئية مدتها سنة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. وجرى تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بموجب قرارات مجلس الأمن اللاحقة، وكان آخرها القرار ١٠٦٤ (١٩٩٦)، الذي مدد ولاية البعثة حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

وفي الدورة الخمسين[١٩٧]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغا إضافيا إجماليه ٤٩٧ ٨٥١ ٣٤ دولارا (صافيه ١٥٨ ٢١٦ ٣٦ دولارا)، للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالإضافة إلى الاعتماد البالغ إجماليه ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤٨ دولار) وسلطة الدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٩٠٣ ٩١٢ ٦٥ دولارات (صافيه ٧٤٢ ٠٦٧ ٦٣ دولارا) الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٩ باء؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبالغ التي تقسم عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٣٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٠٢ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٦٩٨ ٣٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ٠٤٩ ٣٦ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات للإنفاق على بعثة التحقق بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٠٠ ٢٢٩ ٢٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٣٠ ٢٧ دولار) شهريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتحديد أنصبة الدول الأعضاء في مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٢١٨ ٧٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٧١ ٧٤ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ (القرار ٢٠٩/٥٠ ألف).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٩٧]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغا إجماليه ٩٠٣ ٩١٢ ٦٥ دولارات (صافيه ٧٤٢ ٠٦٧ ٦٣ دولارا) الذي سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٩ باء للفترة من ٩ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وقررت أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٦٨٧ ٨٤ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٩٠ ٨٣ دولار)، الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٠٩/٥٠ ألف للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وقررت كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ البالغ إجماليه ٦٠٠ ٢١٨ ٧٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٧١ ٧٤ دولار) الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٢٠٩/٥٠ ألف، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٧٠٠ ٤٦٨ ٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٣١٩ ٨ دولار) للفترة من ٩ شباط/ فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٩٨٨ ٤٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٤٠ ٤٧ دولار) من أجل استمرار عمل بعثة التحقق في الفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو المبلغ الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٠ ألف؛ وقررت كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٩٨٨ ٤٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٤٠ ٤٧ دولار) للفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت أن تعتمد مبلغ إجماليه ٥٠٠ ١١٨ ١٦٩ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٨٤ ١٦٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملا مبلغ ٥٠٠ ٠٤٨ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ورهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مبلغا إضافيا قدره مليون دولار لخدمات الدعم الإداري والسوقي، بما في ذلك الإشراف على العقود، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤١٠ ١٨٦ ٢٨ دولارا (صافيه ٠١٠ ٦٦٤ ٢٧ دولارات)، رهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية بعثة التحقق إلى ما بعد ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (القرار ٢٠٩/٥٠ باء).

(١٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/651 و Add.1-3؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/814 و Add.1 و Add.1/Corr.1؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/845 و Add.1؛
(د) القراران ٢٠٩/٥٠ ألف وباء والمقرران ٤٦٩/٥٠ و ٤٧٥/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.41 و 44 و 56 و 64؛
(و) الجلسات العامة: A/50/PV.100 و 120.

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (القراران ٢٠٩/٥٠ ألف وباء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٢٨ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[1]

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قرر مجلس الأمن، في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وفي القرار ٦٨٩ (١٩٩١) لاحظ أنه لا يمكن إلغاء وحدة المراقبين إلا بقرار المجلس ولذلك سيستعرض المجلس مسألة إلغاء أو استمرار البعثة وكذلك أساليب عملياتها كل ستة أشهر.

وبعد أن استعرض مجلس الأمن في وقت لاحق مسألة الإلغاء أو الاستمرار، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وافق على توصية الأمين العام باستمرار البعثة؛ وقرر أن يستعرض هذه المسألة مرة أخرى بحلول ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (انظر S/1996/247).

وفي الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٥، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، وافقت الجمعية العامة على رصد مبلغ إجماليه ٤٣ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٧٩ ٤١ دولار) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على أن تمول نسبة الثلثين من ذلك المبلغ، وقدرها ٥٠٠ ٥١٩ ٢٧ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت؛ وقررت أن تعتمد مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٤٨٠ ١٥ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٥٩ ١٣ دولار)، يعادل ثلث تكلفة مواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، شاملا المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ١٣٣ ٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٧٧ ٨ دولار)، المأذون به والمقسم بموجب أحكام الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨ والمقرر ٤٧٧/٤٩؛ وقررت أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٣٤٦ ٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨١ ٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الحسبان المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ١٣٣ ٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٧٧ ٨ دولار) الذي سبق تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حصة كل منها في الجزء المتبقي من ثلث الرصيد غير المرتبط به للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،الذي يبلغ إجماليه ٦٠٠ ٢٣٧ ١ دولار (٩٠٠ ٠٦٥ ١ دولار)، آخذة في الحسبان مبلغ ٢,٦ مليون دولار الذي سبق تقييده لحساب الدول الأعضاء وخصم من المبلغ المقسم فيما بينها عن الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، على أن يقيد الجزء المتبقي من الرصيد غير المرتبط به لحساب حكومة الكويت؛ ووافقت على رصد مبلغ إجماليه ٦٠ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٨٦ ٥٧ دولار) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن تمول نسبة الثلثين من ذلك المبلغ، وقدرها ٣٠٠ ٢٥٧ ٣٨ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهنا باستعراض مجلس الأمن لمسألة إنهاء بعثة المراقبة أو استمرارها؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٨١١ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٩٤ ١ دولار) شهريا، يعادل ثلث تكلفة مواصلة بعثة المراقبة، وتقسيم هذا المبلغ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، بالإضافة إلى نسبة الثلثين، البالغة ١٠٠ ١٨٨ ٣ دولار شهريا، التي ستغطيها تبرعات مقدمة من حكومة الكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رهنا بالاستعراض الذي سيجريه مجلس الأمن (القرار ٢٤٥/٤٩).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٩٨]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٧٤٢ ٢١ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٢٩ ١٩ دولار)، المأذون به والمقسم بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٤٩ للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ١٤١ ٥٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٠ ٠٧١ دولار) لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٥٠٠ ١ ٣٩٦ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي ستمول نسبة الثلثين منه، بما يعادل ٦٦٧ ٣٨٠ ٣٣ دولارا، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت. رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار البعثة؛ وقررت كذلك كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف البعثة، بما يعادل ٦٦٧ ٣٨٠ ٣٣ دولارا، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٣٣ ٧٦١ ١٨ دولارا (صافيه ٣٣٣ ٦٩٠ ١٦ دولارا)، والذي يمثل ثلث تكلفة مواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٣٦ ٥٦٣ ١ دولارا (صافيه ٨٦١ ٣٩٠ ١ دولارا)، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار البعثة؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم حصة كل منها في الجزء المتبقي من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٧٠٠ ٩١٧ ٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨١٦ ٧ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من حصتها في الرصيد غير المرتبط به للفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ما عليها من التزامات غير مسددة (القرار ٢٣٤/٥٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (القرار ٢٣٤/٥٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

(ب) أنشطة أخرى

أكد مجلس الأمن، في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، جميع القرارات السابقة المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، عدا ما يجري تغييره صراحة تحت الأجزاء من ألف إلى طاء تحقيقا لأهداف القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار. وأنشأ المجلس، بموجب قراره ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، آلية تمويل مستقلة لتمويل الأنشطة الناشئة عن القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[١]

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، تحت سلطته بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (S/22464). وجرى تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بموجب قرارات مجلس الأمن اللاحقة، وكان آخرها القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي مدد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

---

(١٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/892؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/950؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/970؛
(د) القرار ٢٣٤/٥٠ والمقرر ٤٧٥/٥٠؛
(هـ) جلستا اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.58 و 64؛
(و) الجلستان العامتان: A/50/PV.100 و 120.

وفي الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل البعثة لفترة ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٥٩٢ ٥ دولار (صافيه ١٠٠ ٠٩٦ ٥ دولار)، على أن يقسم هذا المبلغ كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٢٤٧/٤٩).

وفي الدورة الخمسين[١٩٩]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاءات في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٣٧٠ ٢٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٨٤ ٢٠ دولار) سبق الإذن به وتقسيمه للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٩؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبالغ التي ستقسم في المستقبل فيما بينها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٦١٨ ٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢١٧ ٢ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وبالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به (المقرر ٤٤٦/٥٠ ألف).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٨١٦ ٧ دولار (صافيه ٣٥٠ ٨٤٦ ٦ دولارا) لاستمرار عمل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، شاملا مبلغ ١٠٠ ٣١٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء (المقرر ٤٤٦/٥٠ باء).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المقرران ٤٤٦/٥٠ ألف وباء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[١]

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لرصد جميع الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وذلك لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا. وجرى توسيع نطاق ولاية بعثة المراقبين وتمديدها بموجب قرارات مجلس الأمن اللاحقة، وكان آخرها القرار ٩٦١ (١٩٩٤) الذي مدد ولاية البعثة لفترة أخيرة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وأكد مجلس الأمن في قراره ٩٩١ (١٩٩٥) أن ولاية بعثة المراقبين ستنتهي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

---

(١٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/655 و Corr.1 و 2 و Add.1؛
(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية: A/50/802 و A/50/939؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/899 و Add.1؛
(د) المقررات ٤٦٤/٥٠ ألف وباء و ٤٧٥؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.41 و 56 و 64؛
(و) الجلستان العامتان: A/50/PV.98 و 100 و 120.

وفي الدورة الخمسين[٢٠٠]، قررت الجمعية العامة تمويل الاحتياجات الإضافية البالغ إجماليها ٣٠٠ ٨٤٢ دولار (صافيها ٠٠٠ ٧٦٣ دولار) اللازمة لتشغيل البعثة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ من الوفورات المتحققة من فترات الولاية السابقة (المقرر ٤٤٧/٥٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (المقرر ٤٤٧/٥٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣١ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[٦]

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٤٥ (١٩٩٢) إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا تحت سلطته لفترة لا تتجاوز ١٨ شهرا. وبموجب القرار ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أيد المجلس نتائج الانتخابات التي جرت في كمبوديا وشهدت الأمم المتحدة بأنها كانت حرة ونزيهة.

وفي ضوء أهمية وحجم السلطة الانتقالية، طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إلى الأمين العام، ضمن جملة أمور، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، تقييما شاملا لجميع جوانب إدارة وتنظيم العملية بغية الاستفادة من هذه الخبرة في عمليات حفظ السلام الأخرى (القرار ٢٥٥/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٢٠١]، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إلى دورتها الخمسين، وكررت طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخمسين تقييما شاملا لجميع جوانب إدارة وتنظيم العملية (المقرر ٤٩٢/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخامسة النظر في البند وما يتصل به من تقارير في دورتها الخمسين المستأنفة (المقرر ٤٦٩/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة[٨]

(٢٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/735 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/802 و A/50/1018؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/818؛
(د) المقرران ٤٤٧/٥٠ و ٤٧٥؛
(هـ) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.41؛
(و) الجلستان العامتان: A/50/PV.98 و 100.

(٢٠١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/714 و Corr.1 و 2 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/49/867؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/49/944؛
(د) المقرر ٤٩٢/٤٩؛
(هـ) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/49/SR.66؛
(و) الجلسة العامة: A/49/PV.106.

أنشأ مجلس الأمن في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا (والقرار ٧٤٣ (١٩٩٢))، وفيما بعد زيدت ولاية القوة وعزز قوامها بموجب قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن. واستجابة لرغبات الحكومات المضيفة المتمثلة في حكومات كرواتيا والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قرر المجلس، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، إنشاء ثلاث عمليات منفصلة لحفظ السلام لكنها مترابطة: فأنشأ بقراره ٩٨١ (١٩٩٥) عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو)؛ ومدد المجلس بقراره ٩٨٢ (١٩٩٥) ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك؛ وقرر في قرار ٩٨٣ (١٩٩٥) أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إنهاء ولاية عملية استعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو) في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. كما قرر بموجب قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أنه اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا إلى المجلس بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ تنتهي ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية. وقد حدث ذلك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/76)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، على توصيته بأن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة. وبمقتضى قراره ١٠٥٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، قرر المجلس تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وفي الدورة الخمسين[٢٠٢]، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات لتشغيل القوات مجتمعة للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣٧٣ ١١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار)، رهنا بقرار مجلس الأمن مواصلة نشر القوات بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (المقرر ٤١٠/٥٠ ألف)؛ وأذنت الجمعية العامة أيضا للأمين العام بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات من أجل العمليات المضطلع بها في يوغوسلافيا السابقة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٣٠ ٩٨ دولار)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخمسين المستأنفة تقديرات للتكلفة تغطي العمليتين الجديدتين في كرواتيا والبوسنة والهرسك، ومواصلة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وتصفية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للحماية؛ وقررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٤٨٤ ٨٩ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩١٥ ٨٧ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦ (المقرر ٤١٠/٥٠ باء).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، أن تأذن للأمين العام بصفة استثنائية بالدخول في التزامات من أجل مرحلة ما قبل تصفية قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، والإبقاء على إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، بمبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٣٠ ٩٨ دولار)؛ وقررت إجراء استعراض تفصيلي للتكاليف التقديرية لتلك العمليات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ خلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، قبل ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (المقرر ٤٨١/٥٠).

---

(٢٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/696 و Add.1-4 و Add.4/Corr.1 و Add.5-8؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/903 و Add.1؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/796 و Add.1-3؛
(د) القرار ٢٣٥/٥٠ والمقررات ٤١٠/٥٠ ألف وباء، و ٤٦٩/٥٠، و ٤٧٥/٥٠ و ٤٨١/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.33 و 35 و 43 و 52 و 55 و 59 و 64؛
(و) الجلسات العامة: A/50/PV.78 و 100 و 104 و 120.

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٠٢]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدولة (الدول) الأعضاء المعنية، بإيضاح قيمة المساهمات العينية الداخلة في الميزانية والتي أدت إلى تخفيض المبالغ المقررة على الدول الأعضاء في قدرة الرد السريع، على أن تحسب تلك القيمة وفقا للإجراءات الموحدة المتبعة في الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛ وقررت إدراج جميع النفقات المتعلقة بقدرة الرد السريع لقوة الأمم المتحدة للحماية، بما في ذلك القيمة المتفق عليها للمساهمات العينية الداخلة في الميزانية، في الميزانية المقررة للقوات مجتمعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعيد إلى الدول الأعضاء المعنية المساهمات النقدية غير المنفقة المقدمة إلى الحساب الفرعي لقدرة الرد السريع المنشأ عملا بالفقرة ١٥ من القرار ٢٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، كما طلبت إليه اتخاذ الخطوات اللازمة لإغلاق الحساب الفرعي؛ ورحبت بما يبذله الأمين العام من جهود مستمرة لتسوية المطالبات المعلقة بشأن تسديد مقابل المعدات المملوكة للوحدات، وطلبت إليه اتخاذ خطوات عاجلة لتسوية المطالبات المتراكمة بحيث يتسنى الإسراع في تصفية القوات مجتمعة؛ وحثت الأمين العام على أن يستعرض، بصورة عاجلة، الشواغل المتعلقة بما يلي: (أ) إضفاء اللامركزية على المهام الإدارية (مثل التوظيف والتنسيب، ومراقبة التحركات، والتدريب، والإعادة إلى الوطن، والمشتريات)، و (ب) خفض العدد الإجمالي للموظفين الإداريين، الذي زاد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام وضع تقديرات منقحة للتكاليف لمطالبات وتسويات المسؤولية قبل الغير، عقب إنجاز الدراسة الشاملة التي سيجريها المستشار القانوني، ومع مراعاة المسائل المثارة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقديم تلك التقديرات إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ مبلغا إجماليه ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٦٩ ٩٩ دولار)، تم بالفعل الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٩، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ وقررت كذلك اعتماد مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣٧٣ ١١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار)، أذنت به الجمعية العامة بالفعل في مقررها ٤١٠/٥٠ ألف للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وقررت أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٥٦٢ ٩٠ دولار (صافيه ٠٥٠ ٨٢٦ ٨٩ دولار) لمرحلة ما قبل تصفية القوات مجتمعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أخذا في الحسبان المبلغ الذي إجماليه ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٣٠ ٩٨ دولار) الذي أذنت به الجمعية بالفعل في مقررها ٤١٠/٥٠ باء، والمبلغ الذي إجماليه ٥٠ مليون دولار (صافيه ٣٥٠ ٢١٥ ٤٩ دولارا) الذي أذنت به الجمعية العامة بالفعل في مقررها ٤٨١/٥٠ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وقررت أيضا أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتصفية القوات مجتمعة، وتوفير دعم مشترك لفترة الثلاثة أشهر من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ١٥٠ ٢٣١ ٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٨٧ ٥ دولار)، شاملا مبلغ ٤٠٠ ٩٩ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام (القرار ٢٣٥/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وتمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وتمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وتمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (المقررات ٤١٠/٥٠ ألف وباء و ٤٨١/٥٠ والقرار ٢٣٥/٥٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال[٦]

قرر مجلس الأمن، في قراره ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال، وقام المجلس فيما بعد بزيادة ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال وتعزيز قوامها وذلك بالقرارين ٧٦٧ (١٩٩٢) و ٧٧٥ (١٩٩٢). وبسبب الأحوال السائدة على الصعيد الميداني، فإن عدد الذين كان قد تم وزعهم بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من العدد الإجمالي المأذون به الذي يبلغ ٢١٩ ٤ فردا من جميع الرتب، لم يتجاوز حوالي ٧٠٠ فرد، بمن فيهم ٥٠ من مراقبي الأمم المتحدة.

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومن أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، اتخذ مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) الذي أفضى إلى وزع قوة العمل الموحدة وحوالي ٣٧ ألف جندي في جنوب ووسط الصومال.

وفي القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، سلَّم مجلس الأمن بضرورة التحول السلس لقوة العمل الموحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية الموسعة في الصومال؛ وقرر توسيع حجم قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)، وهو ما يستلزم وزع عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٠٠٠ ٢٨ فرد من جميع الرتب.

واتخذ مجلس الأمن مزيدا من الإجراءات في عام ١٩٩٣ بشأن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (القرارات ٨٣٧ (١٩٩٣) و ٨٦٥ (١٩٩٣) و ٨٧٨ (١٩٩٣). وبموجب القرار ٨٨٦ (١٩٩٣) تم تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة إضافية انتهت في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤. وبموجب القرار ٨٩٧ (١٩٩٤)، أذن مجلس الأمن بالتخفيض التدريجي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى مستوى قوة لا يتجاوز عدد أفرادها ٠٠٠ ٢٢ شخص، ولعناصر الدعم اللازمة.

وفي القرارين ٩٢٣ (١٩٩٤) و ٩٤٦ (١٩٩٤)، قرر المجلس، في جملة أمور، أن يجدد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة إضافية تنقضي في ٣٠ أيلول/سبتمبر و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على التوالي. وأيد مجلس الأمن في بيانه الرئاسي، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ (S/1994/977) الذي يقضي بتخفيض مستوى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى ٠٠٠ ١٥ فرد من جميع الرتب بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقرر مجلس الأمن في قراره ٩٥٤ (١٩٩٤) تمديد ولاية العملية لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

وفي الدورة الخمسين[٢٠٣]، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٥/٥٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٦]

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة تنتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وبموجب القرارين ٨٨٢ (١٩٩٣) و ٩١٦ (١٩٩٤) قرر المجلس، تمديد ولاية العملية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على التوالي. ومدد المجلس، بالقرار ٩٥٧ (١٩٩٤) ولاية العملية إلى أن تتولى الحكومة الجديدة في موزامبيق مهام منصبها، ولكن في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأذن لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بأن تنجز ما تبقى من عملياتها قبل انسحابها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل هذا التاريخ. وفي القرار ٩٦٠ (١٩٩٤)، رحب المجلس، في جملة أمور، بالانتخابات التي جرت في موزامبيق في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وأيد نتائج هذه الانتخابات.

---

(٢٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/741؛
(ب) الجلسة العامة: A/50/PV.100.

وفي الدورة التاسعة والأربعين قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٥٣ ٣٩ دولار) لتصفية العملية للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (القرار ٢٤٥/٤٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٣٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[١]

أوصى مجلس الأمن في قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها تمديد بموجب القرار ١٠٦٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وحتى وقت قريب، كانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي العملية الوحيدة للأمم المتحدة لحفظ السلام التي لم تكن تمول من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في المنظمة. وفي القرار ٨٣١ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن أن تعامل تكاليف القوة التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارا من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها من نفقات المنظمة.

وفي الدورة الخمسين[٢٠٤]، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، وأيدت الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، لا سيما الفقرة ٤١ منه التي أشارت الى أنه ليست هناك ضرورة لاعتماد مبلغ إضافي إجماليه ٠٦٧ ٢١٨ دولارا (صافيه ٨٦٧ ٢٢٩ دولارا) في ذلك الوقت، لا سيما وأن سداد التعويضات للموظفين المدنيين المحليين ما زال قيد المراجعة القانونية، وأنه ينبغي إدراج اعتماد إضافي كهذا، قد يكون ضروريا، ضمن تقرير الأداء للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (المقرر ٤٤٨/٥٠).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٠٤]، وافقت الجمعية العامة على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تظل الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في القوة بوحدات و/أو بدعم سوقي مفتوحة الى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق القرار؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٧٩ ٤٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٤٩ ٤٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٩٠٠ ٠٦٥ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٨٦٧ ٣٤٩ ١٤ دولار، والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ ملايين دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛ وقررت أيضا كترتيب خاص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٨٦٧ ٣٤٩ ١٤ دولارا، والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ ملايين دولار، أن تقسم المبلغ البالغ إجماليه ٦٣٣ ٢٢٩ ٢٤ دولارا (صافيه ٧٣٣

---

(٢٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/722 و Corr.1 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/802 و A/50/889؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/827 و Add.1؛
(د) القرار: ٢٣٦/٥٠ والمقررات ٤٤٨/٥٠ و ٤٦٩ و ٤٧٥؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.41 و 56 و 64؛
(و) الجلسات العامة: A/50/PV.98 و 100 و 120.

١٩٩ ٢٢ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري بمبلغ إجماليه ١٣٦ ٠١٩ ٢ دولارا (صافيه ٩٧٨ ٨٤٩ ١ دولارا)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة بعد ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، وبفترات الولاية التي يقررها المجلس (القرار ٢٣٦/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القرار ٢٣٦/٥٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١]

قرر مجلس الأمن، في قراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقد تم تمديد ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن كان آخرها القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وفي الدورة الخمسين[٢٠٥]، قررت الجمعية العامة بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم من حصصها التي تتقرر عليها مستقبلا، نصيب كل منها في الرصيد غير الملتزم به البالغ إجماليه ٥٠٠ ٩٦٦ ١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٥٨ ١ دولار) للفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير الى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم نصيب كل منها في الرصيد غير الملتزم به من التزاماتها المعلقة (المقرر ٤٤٩/٥٠).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٠٥]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٦٠٦ ٧ دولارا (صافيه ٢٠٠ ١٠٢ ٧ دولار)، وهو مبلغ مأذون به بالفعل ومقسم بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٩ باء للفترة من ١٣ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٠٨٩ ١٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٠٢٣ ١٦ دولار) من أجل استمرار عمل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٥٠٠ ٤١٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٠٠ ٤٢٤ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٣٥ ١ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين الى ما بعد ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبالغ التي تقسم عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٣٦ ٥١٢ دولارا (صافيه ٨٤٦ ٣٣٩ دولارا) للفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٣٦ ٥١٢ دولارا (صافيه ٨٤٦ ٣٣٩ دولارا) (القرار ٢٣٧/٥٠).

---

(٢٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/731 و Add.1 و Add.1/Corr.1؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/802 و A/50/890؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/820 و Add.1؛
(د) القرار: ٢٣٧/٥٠ والمقررات ٤٤٩/٥٠ و ٤٦٩ و ٤٧٥؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.41 و 56 و 64؛
(و) الجلسات العامة A/50/PV.98 و 100 و 120.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (المقرر ٤٤٩/٥٠ والقرار ٢٣٧/٥٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي[١]

أنشأ مجلس الأمن في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بقراره ٨٦٧ (١٩٩٣) بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس في قراره ٩٤٠ (١٩٩٤) بتوسيع ولاية البعثة بحيث تشكل الدول الأعضاء قوة متعددة الجنسيات لتهيئة وصون بيئة آمنة. وبموجب قرارات لاحقة أذن بالانتشار الكامل لأفراد البعثة وتمديد ولايتها. ومدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٠٤٨ (١٩٩٦) ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وخفض قوام وحداتها الى ٢٠٠ ١ فرد و ٣٠٠ فرد من الشرطة المدنية؛ وطلب الى الأمين العام أن يشرع في التخطيط لاستكمال انسحاب البعثة في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي قراره ١٠٦٣ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قرر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وفي الدورة الخمسين[٢٠٦]، قررت الجمعية العامة، كترتيب خاص لهذه الحالة، وقد أخذت في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٠٤٠ ٨٤٠ ٢٠ دولارا) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية ٢٣٩/٤٩، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٨٠ ٤٠٤ ٤٢ دولارا (صافيه ٠٨٠ ٦٨٠ ٤١ دولارا) للفترة من ١ آب/اغسطس الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت كذلك أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل البعثة للفترة من ١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بمبلغ إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٠٤٠ ٨٤٠ ٢٠ دولارا)؛ وقررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٠٤٠ ٨٤٠ ٢٠ دولارا)، للفترة من ١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء (المقرر ٤٠٧/٥٠ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة على سبيل الاستثناء، أن تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات لتشغيل بعثة الأمم المتحدة في هايتي للفترة من ١ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بمبلغ إجماليه ١٢٠ ٦٠١ ١٠ دولارا (صافيه ٠٢٠ ٤٢٠ ١٠ دولارا) (المقرر ٤٠٧/٥٠ باء).

وفي الدورة ذاتها أيضا[٢٠٦]، قررت الجمعية العامة أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٨٠٠ ٦٤٤ ٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٥٠ ٣ دولار) للفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من نصيبها من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٩٨٢ ١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩١٥ ١ دولار) للفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن حصة تلك الدول من الرصيد غير المرتبط به ستخصم من التزاماتها غير المدفوعة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في هايتي مبلغا مجموعه الإجمالي ٥٠٠ ٠١١ ١٥٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٨٠ ١٤٩ دولار) للفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٩٥ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ وقررت أيضا أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٥٤٠

---

(٢٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/363 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/488 و Add.1 و 2؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/705 و Add.1-3؛
(د) القراران: ٩٠/٥٠ ألف وباء والمقررات ٤٠٧/٥٠ ألف وباء و ٤٦٩/٥٠ و ٤٧٥/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.8 و 14، و 33، و 35، و 41، و 59 و 64؛
(و) الجلسات العامة A/50/PV.46، و 78، و 95، و 100، و 120.

٢٠٢ ٦٧ دولارا (صافيه ٢٤٠ ٣٢٠ ٦٦ دولارا) للفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٩٥ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت أنه بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من نصيبها من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٠١٣ ١٨ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٧٤ ١٧ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير الى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٥، وأنه بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن حصة تلك الدول من الرصيد غير المرتبط به ستخصم من التزاماتها غير المدفوعة؛ وقررت كذلك أن تأذن للأمين العام على أساس مؤقت بالدخول في التزامات بمبلغ شهري لا يتجاوز إجماليه ١٠ ملايين دولار (صافيه ٩,٥ ملايين دولار) لفترة ثلاثة أشهر من ١ آذار/مارس الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ بالنسبة لمواصلة البعثة، وأن يقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ مليون دولار) على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة الى ما بعد ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (القرار ٩٠/٥٠ ألف).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٠٦]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص ببعثة الأمم المتحدة في هايتي مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٣١٤ ٤٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٤٨ ٤٤ دولار) للفترة من ١ آذار/مارس الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شاملا المبلغ الذي يصل إجماليه الى ٣٠ مليون دولار (صافيه ٢٨,٥ مليون دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٥٠ ألف للفترة من ١ آذار/مارس الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛ وقررت أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي يصل إجماليه الى ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ مليون دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٥٠ ألف أن تقسم المبلغ الإضافي الذي يصل إجماليه الى ٠٠٠ ٣١٤ ٢٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٤٨ ٢٥ دولار) للفترة من ١ آذار/مارس الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت اعتماد مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٨٩٧ ١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٤٤٠ ١٥ دولار) لتصفية البعثة في الفترة التي تبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، شاملا مبلغ ٤٠٠ ٣٧٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، الذي يتعين تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء (القرار ٩٠/٥٠ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في هايتي (المقرران ٤٠٧/٥٠ ألف وباء والقراران ٩٠/٥٠ ألف وباء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[١]

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا تحت سلطته وتحت توجيه الأمين العام من خلال ممثله الخاص لفترة أولية مدتها سبعة أشهر لدعم تنفيذ اتفاق كوتونو بشأن ليبريا.

وتم فيما بعد تمديد ولاية البعثة بموجب قرارات المجلس ٩١١ (١٩٩٤)، و ٩٥٠ (١٩٩٤)، و ٩٧٢ (١٩٩٥)، و ٩٨٥ (١٩٩٥)، و ١٠٠١ (١٩٩٥) و ١٠١٤ (١٩٩٥). وقرر مجلس الأمن في قراره ١٠٢٠ (١٩٩٥) تعديل ولاية البعثة ورحب بتوصيات الأمين العام بشأن المفهوم الجديد لعمليات البعثة.

وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٠٥٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الخمسين[٢٠٧]، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة لبعثة المراقبين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٧٧٣ ٩ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٠٨ ٩ دولار)، لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وتقسيمه فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٩٠ ٢٢٦ دولارا (صافيه ٩٠٠ ٢٢٤ دولار) للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وقررت، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ١٦٩ ١٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٣٨ ١١ دولار) لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ (القرار ٢١٠/٥٠).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٠٧]، أن تأذن للأمين العام باستخدام الموارد المتاحة حاليا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا للفترة الممتدة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقديرات تكاليف منقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (المقرر ٤٨٢/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (القرار ٢١٠/٥٠ والمقرر ٤٨٢/٥٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[١]

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة ستة أشهر حتى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ووافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

وتم تعديل و/أو تمديد ولاية البعثة في وقت لاحق في قرارات مجلس الأمن ٩٠٩ (١٩٩٤)، و ٩١٢ (١٩٩٤)، و ٩١٨ (١٩٩٤)، و ٩٢٥ (١٩٩٤)، و ٩٦٥ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥). وبموجب القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة نهائية حتى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ وتعديل ولاية البعثة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة بعد انتهاء فترة الولاية الحالية، على أن يتم هذا الانسحاب في غضون ستة أسابيع من انتهاء الولاية.

---

(٢٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/650 و Add.1-3؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/922؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/846 و Add.1؛
(د) القرار ٢١٠/٥٠ والمقرران ٤٧٥/٥٠ و ٤٨٢/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.42 و 44 و 58 و 64؛
(و) الجلستان العامتان: A/50/PV.100 و 120.

وفي الدورة الخمسين[٢٠٨]، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، قررت أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٢٨ ٣١ دولار)، لتشغيل بعثة تقديم المساعدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛ ودعت إلى تقديم التبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام (القرار ٢١١/٥٠ ألف).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٠٨]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٧٤٥ ١٩ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٦٢ ١٩ دولار) من أجل انسحاب البعثة عن الفترة من ٩ آذار/مارس إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وقررت كذلك، كترتيب خاص بهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ٧٤٥ ١٩ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٦٢ ١٩ دولار) للفترة نفسها، فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت أيضا اعتماد مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٦٣٢ ٤ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٥٢ ٤ دولار) من أجل التكاليف الإدارية لاختتام بعثة تقديم المساعدة للفترة التي تلي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ ٥٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، على أن يقسم بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار؛ وأحاطت علما بالتقرير الأولي للأمين العام بشأن التصرف في موجودات بعثة تقديم المساعدة (A/50/712/Add.2)؛ وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية تقريرا كاملا عن ذلك في موعد غايته ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (القرار ٢١١ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (القراران ٢١١/٥٠ ألف وباء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٨]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٣ بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لتلبية الاحتياجات الفورية والعاجلة للمحكمة (القرار ٢٣٥/٤٧).

وواصلت الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين نظرها في هذا البند (القرار ٢٥١/٤٨، والمقرر ٤٦١/٤٨، والمقرران ٤٧١/٤٩ ألف وباء والقرار ٢٤٢/٤٩).

(٢٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/712 و Add.1 و 2؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/936؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/848 و Add.1؛
(د) القراران ٢١١/٥٠ ألف وباء والمقرر ٤٧٥/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.43 و 44 و 58 و 64؛
(و) الجلستان العامتان: A/50/PV.100 و 120.

وفي الدورة الخمسين[٢٠٩]، قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إضافي إجماليه ٥٠٠ ٦١٩ ٨ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وقررت أيضا، كترتيب خاص واستثنائي لهذه الحالة، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية البالغة ٧٥٠ ٣٠٩ ٤ دولارا على أن يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية؛ وتقسيم مبلغ ٧٥٠ ٣٠٩ ٤ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ (القرار ٢١٢/٥٠ باء).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٠٩]، قررت الجمعية العامة أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية مبلغا إجماليه ٥٧٢ ٠٧٠ ٣١ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملا سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٠ باء؛ وقررت كذلك، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٣٣٦ ٤٥٥ ٨ دولارا، وهو المبلغ المحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية؛ وتقسيم مبلغ ٣٣٦ ٤٥٥ ٨ دولارا بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية المحكمة الدولية لعام ١٩٩٧ في موعد لا يتجاوز أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (القرار ٢١٢/٥٠ جيم).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢١٢/٥٠ جيم)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[١]

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بشرط ألا تستمر إلى ما بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلا إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس بحلول ذلك التاريخ يفيد بأن الأطراف قد وافقت على تمديد اتفاق ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومدد مجلس الأمن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٠٦١ (١٩٩٦) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي تم بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

وفي الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٥ نظرت الجمعية العامة لأول مرة في بند معنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

---

(٢٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/C.5/50/41؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/925؛
(ج) تقارير اللجنة الخامسة: A/50/849 و Add.1 و 2؛
(د) القرارات ٢١٢/٥٠ ألف وباء وجيم؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.42، و 43، و 53، و 55، و 57، و 58، و 64؛
(و) الجلسات العامة: A/50/PV.100، و 104، و 120.

وفي الدورة الخمسين[٢١٠]، قررت الجمعية العامة بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم من حصصها التي تتقرر عليها مستقبلا، نصيب كل منها في الرصيد غير الملتزم به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٧٣ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم نصيب كل منها في الرصيد غير الملتزم به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٧٣ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ من التزاماتها غير المسددة (المقرر ٥٠/٤٥٠).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢١٠]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٤٧٨ ٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٧١ ٦ دولار) لاستمرار عمل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٤٠٠ ١٧٦ دولار لحساب الدعم الخاص لعمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٢٤٢ ٦٢٣ دولارا (صافيه ٩٦٧ ٥٨٠ دولارا)، رهنا بما يقرره مجلس الأمن فيما يتعلق بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (القرار ٥٠/٢٣٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (المقرر ٥٠/٤٥٠ والقرار ٥٠/٢٣٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٨]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، عملا بقرار الجمعية ٤٩/٢٥١.

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢١١]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٥٥٢ ٣٢ دولار، شاملا سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٢١٣ باء، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٦٠٩ ٧ دولار سبق اعتماده للفترة

---

(٢١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/749 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/802 و A/50/933؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/828 و Add.1؛
(د) القرار ٥٠/٢٣٨ والمقرران ٥٠/٤٥٠ و ٤٧٥؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.41 و 56 و 64؛
(و) الجلسات العامة: A/50/PV.98 و 100 و 120.

(٢١١) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/C.5/50/16، و A/C.5/50/47، و A/C.5/50/54؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/50/923؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/852 و Add.1 و 2؛
(د) القرارات ٥٠/٢١٣ ألف و باء وجيم؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.42، و 43، و 53، و 55، و 57، و 58، و 64؛
(و) الجلسات العامة: A/50/PV.100 و 104 و 120.

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦؛ وقررت كذلك، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل كل من الدول الأعضاء عن حصتها في الاعتمادات المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والبالغة ٨١٨ ٩٠٤ ٦ دولارا على أن يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية؛ وقررت تقسيم المبلغ البالغ ٨١٨ ٩٠٤ ٦ دولارا فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم الميزانية المتعلقة بالمحكمة الدولية لعام ١٩٩٧ في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (القرار ٢١٣/٥٠ جيم).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢١٣/٥٠ جيم)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم[٨]

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة عام ١٩٨٩ عملا بمقرر الجمعية العامة ونظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين. (القرارات ١٩٢/٤٤ ألف و ٢٥٨/٤٥ و ٢١٨/٤٧ و ٢٢٧/٤٨ و ٢٣٣/٤٩ ألف وباء و ٢٤٩/٤٩ ألف وباء)

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والغرض منه هو سد احتياجات الإدارات والمكاتب في المقر التي توفر دعما مباشرا لعمليات حفظ السلام (القرار ٢٥٨/٤٥). وأصبح هذا الحساب جاهزا للعمل في ١ أيار/ مايو ١٩٩٠ عن طريق دمج الموارد المتعلقة بالوظائف الإضافية التي كانت تشكل ٨,٥ في المائة من التكاليف المقدرة للعنصر المدني في كل عملية من عمليات حفظ السلام وتمول من الميزانيات المستقلة عن ميزانية عمليات حفظ السلام الخمس الجارية آنذاك التي كانت تمول، في ذلك الوقت، من خارج نطاق الميزانية العادية. وعمليات حفظ السلام هذه هي: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى.

وفي الدوة الخمسين[٢١٢]، قررت الجمعية العامة في جملة أمور أن تستعرض في دورتها الخمسين المستأنفة في تاريخ لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٩٦ المنهجية الحالية لتمويل حساب الدعم في ضوء الاحتياجات المتغيرة لعمليات حفظ السلام وطبيعة الدعم الذي يقدم لها في المقر (المقرر ٤٧٣/٥٠).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢١٢] قررت الجمعية العامة (أ) أن تأذن بتمديد فترات الوظائف المؤقتة البالغ عددها ٦١ وظيفة، التي سبق أن أذنت بها في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٥٠/٤٩، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ و (ب) أن تأذن بالمبالغ التالية: مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة المؤقتة العامة، ومبلغ ٠٠٠ ٤٠ دولار للعمل الإضافي، ومبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار للسفر، ومبلغ ٥٠٠ ١٨٩ دولار للتدريب، ومبلغ ١٠٠ ٦٦٠ دولار للخدمات المشتركة، حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، على أن تمول وفقا لمنهجية وصيغة التمويل الحاليتين؛ وقررت أيضا أن تعود إلى النظر في مقترحات الأمين العام المتعلقة بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ خلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، في أيار/مايو ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعالج المسائل الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية وأن يكفل تقديم كل الوثائق المتعلقة بالدعم المقدم من المقر لعمليات حفظ السلام في سياق التقرير المتعلق بحساب الدعم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في كل تقرير من التقارير المتعلقة بحساب الدعم، معلومات عن استخدام الصناديق الاستئمانية، بما في ذلك نطاق الأنشطة الممولة بواسطة هذه الصناديق؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بإنشاء الصناديق الاستئمانية وبإمكانيات استخدامها. وطلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبقي قيد الاستعراض مسألة دور واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك استخدام إدارات ومكاتب المقر التي تدعم عمليات حفظ السلام للموظفين المعارين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن ذلك حسب الاقتضاء؛ وسلمت بالطابع المؤقت لوظائف حساب الدعم وقررت، في هذا الصدد، عدم تطبيق التدابير التي يطبقها الأمين العام فيما يتصل بالميزانية العادية على هذه الوظائف؛ (القرار ٢٢١/٥٠ ألف).

وفي دورتها المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢١٢]، اعتمدت الجمعية العامة كإجراء مؤقت وللفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مقترحات الأمين العام بالنسبة لاحتياجات الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف، ومقترحاته بالنسبة لآلية التمويل المقترحة كما عدلتها اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧ والمرفق الثاني من تقريرها. وطلبت إلى الأمين العام، في سياق تقديراته المنقحة لعمليات حفظ السلام التي تكون احتياجاتها المتعلقة بالميزانية معرضة للتذبذب، كما هي محددة في القرار ٢٣٣/٤٩، أن يقدم إليها معلومات عن ما قد يكون لتلك التذبذبات من أثر على حساب الدعم؛ وبافتراض أن المستوى العام لأنشطة حفظ السلام سيظل عند المستويات الحالية، أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقديرات منقحة للموارد المطلوبة لحساب الدعم وذلك بغية تقليل الاحتياجات المتعلقة بالوظائف والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف لدعم عمليات حفظ السلم في المقر،

---

(٢١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٣٨ (أ) و (ب)) هي:

(أ) تقارير الأمين العام A/49/906 و Corr.1 و A/50/787 و A/50/797 و A/50/807 و A/50/876 و A/50/907 و A/50/965 و A/50/583 و A/C.5/49/50؛

(ب) مذكرات من الأمين العام

'١' يحيل بها نموذج ميزانية لعمليات حفظ السلام (A/50/319)؛

'٢' يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/50/874 و Corr.1)؛

'٣' عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/C.5/50/62 و A/C.5/50/65)؛

'٤' عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/50/995)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية: A/50/7/Add.2 و A/50/684 و A/50/798 و A/50/887 و A/50/897 و A/50/976 و A/50/985؛

(د) تقارير الفريق العامل عن المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/49/66 و A/C.5/49/70)؛

(هـ) تقارير اللجنة الخامسة: A/50/834/Add.1 و A/50/850 و Add.1-4 و A/50/851 و Add.1؛

(و) القرارات ٢١٩/٥٠ و ٢٢١/٥٠ ألف وباء و ٢٢٢/٥٠ و ٢٢٤/٥٠ والمقررات ٤٥١/٥٠ و ٤٧٢/٥٠ و ٤٧٤/٥٠؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.32 و 39 و 44 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 55 و 64؛

(ح) الجلسات العامة: A/50/PV.103 و 104 و 120.

إلى الحد الممكن، وكذلك تقليل عدد الموظفين المعارين من الدول الأعضاء لإدارة عمليات حفظ السلام، إلى مستوى يتناسب مع تقليل الاحتياجات، بما يعكس أثر الانخفاض الملحوظ الذي تحقق في نفقات حفظ السلام؛ وأن يقدم تقرير أداء عن تشغيل حساب الدعم وذلك في سياق نظرها السنوي في مقترحاته المتعلقة بحساب الدعم، بحيث يتضمن التقرير معلومات عن إعادة وزع الوظائف بين الوحدات، إن كانت قد جرت؛ وأن يقوم، لدى إعداده لمقترحاته السنوية المتعلقة بحساب الدعم ومع أخذ الطبيعة المؤقتة للمستوى الحالي للموارد في الاعتبار، باستعراض وتبرير كافة ما يلزم لحساب الدعم من احتياجات متعلقة بالوظائف واحتياجات غير متعلقة بالوظائف وذلك على نحو شامل؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، لدى إعداده لتقريره المتعلق بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اقتراحا شاملا بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مستوى الموارد البشرية المطلوبة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات تعكس التطور العام لميزانيات حفظ السلام وأية ملاحظات وتوصيات إضافية ذات صلة بشأن الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنة السابقة؛ وقررت في سياق نظرها في المقترحات المذكورة أعلاه، أن تستعرض تشغيل آلية التمويل المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة وانخفاض مستوى أنشطة حفظ السلام، على أن يكون مفهوما أنه ستستعاد آلية التمويل المحددة في الفقرات من ٣ إلى ٥ من قرارها ٤٩/٢٥٠ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقريرا تفصيليا عن الجوانب المختلفة التي لها صلة بتقديم الدول الأعضاء لأفراد على سبيل الإعارة إلى إدارة عمليات حفظ السلام؛ وقررت أن تبقي قيد الاستعراض اقتراح نقل ٢٦ وظيفة من حساب الدعم إلى الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) والباب ٢٦ باء (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وأن تنظر في المسألة أيضا في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

وطلبت الى الأمين العام كفالة أن يتم، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، التنفيذ الكامل لنقل الوظائف من مكتب إدارة الموارد البشرية الى إدارة عمليات حفظ السلام؛ وقررت إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في المكتب التنفيذي لمكتب وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام؛ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في شعبة تمويل حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛ وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛ واثنتي عشرة وظيفة في إدارات خلاف إدارة عمليات حفظ السلام، يحددها الأمين العام، منها وظيفتين على الأقل من إدارة شؤون الإدارة والتنظيم؛ وقررت أيضا إنشاء وظيفتين من الفئة الفنية في مكتب المراقبة الداخلية؛ وست وظائف من الفئة الفنية في إدارة عمليات حفظ السلام (القرار ٥٠/٢٢١ باء).

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد الى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

قررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة في نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢١٢]، تأييد الاقتراح المتعلق بفقدان أو تلف المعدات المملوكة للوحدات باستثناء فقدان المعدات الرئيسية أو تلفها نتيجة أعمال عسكرية أو تخل قسري وذلك على النحو المبين في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وقررت أيضا العمل بالإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد الى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على أساس التوصيات الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة والفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛ وقررت كذلك أن تستعرض، في دورتها الثانية والخمسين، عملية الإجراءات المحسنة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا عن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسنة؛ وقررت أن يتناول الاستعراض والتقرير جميع عناصر الإجراءات المحسنة، وبصفة خاصة تلك العناصر من توصيات الفريقين العاملين التي لم تحظ، على وجه التحديد، بتأييد الأمين العام في تقريره، وقررت أن تطلب الى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار اليه أعلاه بيانات مقارنة عن الفروق بين النظام المعتمد والاقتراحات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يحيط جميع الدول الأعضاء علما، بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، بإنشاء الإجراءات الجديدة لتحديد المبالغ التي تسدد الى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (القرار ٥٠/٢٢٢).

استحقاقات الوفاة والعجز

في دروتها الخمسين المستأنفة في نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢١٢]، كررت الجمعية العامة تأكيد ما قررته في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف. بأن يرتكز أي نظام للتعويض عن الوفاة والعجز على الحاجة الى ما يلي: (أ) معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛ (ب) ألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛ (ج) تبسيط الترتيبات الإدارية ما أمكن؛ (د) سرعة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛ وطلبت الى الأمين العام أن يبحث إمكانية وضع نظام للتأمين يشمل جميع القوات، على أساس تقديم طلب للحصول على عروض من سوق التأمين العالمية؛ وأن يقوم، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتقديم نتائج الإجراءات عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويتناول المسائل المثارة في تقرير اللجنة، من أجل نظر الجمعية العامة في الموضوع (القرار ٢٢٣/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية.

(ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣

قررت الجمعية العامة في الدورة الخمسين المستأنفة في نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢١٢]، وفي جملة أمور، كترتيب خاص لهذه الحالة (أ) أن تحيط علما بالقرار الطوعي لحكومة اليونان، وأن تدرج اليونان ضمن الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٣ (ب) من قرارها ٢٣٢/٤٣، (ب) أن يبدأ نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، على أن يكون مفهوما أن التخفيض في المبالغ التي ستتقرر على أوكرانيا بدولار الولايات المتحدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ سيكون مساويا للمبالغ الإضافية التي ستقرر على اليونان بدولار الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٢ (أ) من القرار (القرار ٢٢٤/٥٠).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٤٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

أنشئ مكتب التفتيش والتحقيق اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من أجل تقديم خدمات شاملة إلى المنظمة في مجال مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق. ويضم المكتب وحدة التقييم المركزية ووحدة الرصد المركزية، وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات، ودائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية التي كانت من قبل جزءا من إدارة التنظيم والإدارة.

وفي الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب للمراقبة الداخلية تحت سلطة الأمين العام يضطلع بالمهام المحددة لمكتب التفتيش والتحقيق الواردة في مذكرة الأمين العام (A/48/640) بصيغتها المعدلة بالقرار ٢١٨/٤٨ باء، ورهنا بأساليب العمل المحددة في ذلك القرار وذلك بغية تعزيز القدرات التنفيذية للأمين العام. والقصد من مكتب المراقبة الداخلية هو مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بموارد وموظفي المنظمة عن طريق ما يلي: (أ) الرصد عن طريق تقديم المساعدة إلى الأمين العام في تنفيذ أحكام المادة الخامسة من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم بشأن رصد تنفيذ البرامج؛ (ب) المراجعة الداخلية للحسابات عن طريق استعراض وتقييم استخدام الموارد المالية للأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ البرامج والولايات التشريعية، والتأكد من امتثال مديري البرامج للأنظمة والقواعد المالية والإدارية فضلا عن توصيات هيئات الإشراف الخارجي التي جرت الموافقة عليها، والاضطلاع بعمليات مراجعة الحسابات والاستعراض والاستقصاء التنظيمية من أجل تحسين هيكل المنظمة واستجابتها لمتطلبات البرامج والولايات التشريعية ورصد فعالية أجهزة الرقابة الداخلية بالمنظمة؛ (ج) التفتيش والتقييم من خلال عمليات تقييم البرامج بغية وضع تقييمات تحليلية وانتقادية لتنفيذ البرامج والولايات التشريعية، مع دراسة ما إذا كانت التغييرات المدخلة عليها تتطلب استعراض أساليب التنفيذ واستمرار ملاءمة الإجراءات الإدارية، وما

إذا كانت الأنشطة تناظر الولايات بصيغتها التي قد تظهر فيها في ميزانيات المنظمة وخططها المتوسطة الأجل المعتمدة؛ و (د) التحقيق في البلاغات عن وقوع انتهاكات لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة والتعليمات الإدارية ذات الصلة وإحالة نتائج عمليات التحقيق تلك إلى الأمين العام، مشفوعة بتوصيات مناسبة يهتدي بها الأمين العام عند اتخاذ قرار بشأن الإجراء القضائي أو التأديبي المقرر اتخاذه. وبينت الجمعية العامة ضرورة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام تقارير توفر أفكارا ثاقبة بشأن استخدام وإدارة الموارد وحماية الأصول بفعالية، على أن يكفل الأمين العام إتاحة جميع تلك التقارير للجمعية العامة بصيغتها المقدمة من المكتب مشفوعة بأية تعليقات مستقلة قد يرى الأمين العام أنها مناسبة، ويقدم المكتب أيضا إلى الأمين العام تقريرا سنويا تحليليا وتقريرا موجزا عن أنشطته طوال السنة، وأن يزود كل من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير النهائية التي يصدرها المكتب وتعليقات الأمين العام عليها، وتزود هاتان الهيئتان الجمعية العامة بتعليقاتهما حسب الاقتضاء. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وعقب إجراء مشاورات مع المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة التشغيلية، تقريرا مفصلا يتضمن توصيات بشأن تنفيذ ذلك القرار من حيث صلته بمهام المراقبة الداخلية لتلك الصناديق والبرامج، بما في ذلك الأساليب التي يمكن بها لمكتب المراقبة الداخلية أن يساعد تلك الصناديق والبرامج في تعزيز آليات المراقبة الداخلية الخاصة بها. (القرار ٢١٨/٤٨ باء)

وفي الدورة التاسعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية" إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بإجراء استعراض مستقل شامل يتناول هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بالقوة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة. (٢٢٨/٤٩)

وفي الدورة الخمسين، وفي إطار البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧" طلبت الجمعية العامة إلى مكتب المراقبة الداخلية أن يجري مراجعة شاملة لممارسات الاعتماد على مصادر خارجية ولمرافق خدمات المطاعم في المقر وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. (القرار ٢١٤/٥٠)

وفي دورتها الخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢١٣]، قررت الجمعية العامة النظر في تقارير مكتب المراقبة الداخلية تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية، تمشيا مع القرار ٢١٨/٤٨ باء، بالحفاظ على التعاون الوثيق مع وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات لتتمكن الجمعية العامة عند نظرها في تقارير المكتب من النظر، حسب الاقتضاء، في تعليقات هاتين الهيئتين على تقارير المكتب، وتعليقات الأمين عليها. (القرار ٢٣٩/٥٠)

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز آليات المراقبة الداخلية للصناديق والبرامج التشغيلية للأمم المتحدة (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير مكتب المراقبة الداخلية:

'١' الممارسات البرنامجية والإدارية لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/50/719)؛

'٢' مراجعة حسابات مشروع نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة (A/50/791)؛

'٣' مراجعة حسابات عمليات الشراء التي تقوم بها دائرة العقود والمشتريات التابعة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية (A/50/945)؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/973؛

(د) القرار ٢٣٩/٥٠ والمقرر ٤٧٥/٥٠؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.29 و 31 و 64؛

(و) الجلستان العامتان: A/50/PV.100 و 120.

---

(٢١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/459 و Add.1؛
(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير مكتب المراقبة الداخلية:
'١' الممارسات البرنامجية والإدارية لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/50/719)؛
'٢' مراجعة حسابات مشروع نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة (A/50/791)؛
'٣' مراجعة حسابات عمليات الشراء التي تقوم بها دائرة العقود والمشتريات التابعة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية (A/50/945)؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/50/973؛
(د) القرار ٢٣٩/٥٠ والمقرر ٤٧٥/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/50/SR.29 و 31 و 64؛
(و) الجلستان العامتان: A/50/PV.100 و 120.

'١' التقرير السنوي لمكتب خدمات المراقبة الداخلية؛

'٢' استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛

'٣' استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية في مركز التجارة الدولية وفرع منع الجريمة (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛

'٤' مراجعة حسابات لبرامج التأمين على الشاحنات العالمية والمركبات (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛

'٥' مراجعة حسابات إدارة بريد الأمم المتحدة (٢١٨/٤٨ باء)؛

'٦' مراجعة حسابات قاعدة السوقيات في برنديزي (القرار ٢١٨/٤٨ باء)؛

'٧' استعراض هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين في قوة الأمم المتحدة للحماية (القرار ٢٢٨/٤٩)؛

'٨' حسابات مرافق خدمات المطاعم بالمقر (القرار ٢١٤/٥٠)؛

'٩' حسابات ممارسات الاعتماد على مصادر خارجية (القرار ٢١٤/٥٠).

١٤٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٢، بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

ونظرت الجمعية في المسألة في دوراتها السابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والحادية والأربعين والثالثة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين (القرارات ١١٦/٣٧، و ٧٧/٣٩، و ٧٢/٤١، و ١٦١/٤٣، و ٣٨/٤٥ و ٣٠/٤٧).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٢١٤] قامت الجمعية، في جملة أمور، وكما كانت قد فعلت في قراراتها السابقة بمناشدة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تنظر، حال انضمامها إلى البروتوكول الأول، في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٤٨/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين (القرار ٤٨/٤٩) A/51/215.

١٤٦ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

(٢١٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/49/255 و Corr.1 و Add.1؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/49/566-S/1994/1198؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/49/735؛
(د) القرار ٤٨/٤٩؛
(هـ) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/49/SR.6 و 7 و 39؛
(و) الجلسة العامة: A/49/PV.84.

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٠، بناء على طلب أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، والدورتين الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٣٦، و ١٠٨/٣٧، و ١٣٦/٣٨، و ٨٣/٣٩، و ٧٣/٤٠، و ٧٨/٤١، و ١٥٤/٤٢، و ١٦٧/٤٣، و ٣٩/٤٥، و ٣١/٤٧).

وفي الدورة التاسعة والأربعين[٢١٥]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام؛ وكررت تأكيد أحكام القرار ٣١/٤٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريرا يتضمن ما يلي: (أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وحالة الانضمام إليها؛ (ب) التقارير الواردة من الدول فيما يتعلق بالانتهاكات التي تقع على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والتدابير المتخذة ضد المجرمين، فضلا عن موجز تحليلي للتقارير الواردة من الدول وآراء الدول فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ٤٩/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، عمم الأمين العام، امتثالا لطلب الجمعية العامة الداعي إلى إصدار تقرير في إطار هذا البند كل سنة، منشورا دوريا إعلاميا رمزه A/INF/50/3.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (٤٩/٤٩)، A/51/257.

١٤٧ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة[٢١٦]، وإذ لاحظت الجمعية العامة أن لجنة القانون الدولي قد أوصت الجمعية بالنظر في مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وأوصت بأن تقوم الجمعية أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد، فقد قررت أن تُعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية، كفريق عامل جامع مفتوح باب العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لفترة ثلاثة أسابيع تمتد من ٧ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لاعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين؛ وقررت أيضا أن يتبع الفريق العامل الجامع، دون إخلال بالنظام الداخلي للجمعية العامة، أساليب العمل والاجراءات المبينة في مرفق القرار ٥٢/٤٩، رهنا بأية تعديلات قد يرى أن من المناسب ادخالها؛ وقررت كذلك أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٢/٤٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٢/٤٩)، A/51/275..

---

(٢١٥) المراجع المتصلة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقارير الأمين العام: A/INF/48/4 و A/49/295 و Add.1 و 2؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/49/736؛
(ج) القرار ٤٩/٤٩؛
(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/49/SR.6 و 7 و 39؛
(و) الجلسة العامة: A/49/PV.84.

(٢١٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والأربعين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين: الملحق رقم ١٠ (A/49/10)؛
(ب) مذكرة الأمين العام: A/49/355؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/49/738؛
(د) القرار ٥٢/٤٩؛
(هـ) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/49/SR.16-28 و 40 و 41؛
(و) الجلسة العامة: A/49/PV.84.

١٤٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[٩]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٩، بناء على طلب زمبابوي بصفتها رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز آنذاك. وفي تلك الدورة، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي؛ ورأت أن يكون من المقاصد الأساسية للعقد: (أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛ (ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وايلاؤها الاحترام الكامل؛ (ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه؛ (د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ (القرار ٤٤/٢٣)

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين الى التاسعة والأربعين (القرارات ٤٥/٤٠ و ٤٦/٥٣ و ٤٧/٣٢ و ٤٨/٣٠ و ٤٩/٥٠). وفي دوراتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين، اعتمدت الجمعية برامج للأنشطة التي ستبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) والفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) والفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد (القرارات ٤٥/٤٠ و ٤٧/٣٢ و ٤٩/٥٠).

وفي الدورة الخمسين للجمعية العامة[٢١٧]، كان مما قامت به الجمعية أن أعربت عن تقديرها للأمين العام، نظرا للتنظيم الموفق لمؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، وطلبت اليه أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على إتاحة مداولات المؤتمر على نطاق واسع؛ ورحبت بقوة بأوجه التقدم التي أحرزها مؤخرا قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة في برنامجه المتعلق بحوسبة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة وتطلعت الى توافر الأولى بصورة فعالة وفي وقت مبكر على شبكة "الإنترنت" وإلى إتاحة الثانية مباشرة للدول الأعضاء وغيرها من المستعملين؛ وشجعت مكتب الشؤون القانونية على مواصلة جهوده الرامية الى استيفاء نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة؛ ودعت جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار اليها في البرنامج الى أن تقدم الى الأمين العام، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها لتنفيذ البرنامج أو أن تستكمل هذه المعلومات أو تكملها، فضلا عن تقديمها لآرائها بشأن ما يمكن الاضطلاع به من أنشطة في الفترة التالية من العقد؛ ودعت لجنة الصليب الأحمر الدولية الى مواصلة الابلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات الصراع المسلح؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقـــدم،

---

(٢١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال) هي :
(أ) تقرير الأمين العام: A/50/368 و Add.1-3؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/50/637؛
(ج) القرار ٥٠/٤٤؛
(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/50/SR.38-41 و 45.
(هـ) الجلستان العامتان: A/50/PV.87 و 102.

على أساس تلك المعلومات وعلى أساس المعلومات الجديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ البرنامج؛ وناشدت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو عينية بغرض تيسير تنفيذ البرنامج (القرار ٤٤/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٥٠)، A/51/278.

١٤٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية، في عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق. والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتعنى اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د - ٢)).

وجرى تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢)، فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (د - ٥) و ٩٨٤ (د - ١٠) و ٩٨٥ (د - ١٠) و٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا من الأشخاص ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي. وينبغي أن تتجلى في تكوين اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات. وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السادسة والأربعين (المقرر ٣١٣/٤٦). ومن بين الأعضاء الذين انتخبوا في تلك الدورة، وعددهم ٣٤ عضوا، جرى فيما بعد انتخاب ثلاثة لمحكمة العدل الدولية (المقرران ٣٠٨/٤٨ و ٣٢٢/٤٩). وقامت اللجنة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين بملء الشواغر العارضة المترتبة على ذلك. وسيتعين أن تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، بانتخاب أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٣٤ عضوا (انظر البند ١٧ (أ) أعلاه).

وفي الدورة الخمسين[٢١٨]، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت اللجنة على القيام في دورتها الثامنة والأربعين باستئناف عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وبشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بحيث يمكن الانتهاء في تلك الدورة، من القراءة الثانية لمشروع المدونة والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وعلى استئناف عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنشأ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" من أجل إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن تسبب ضررا عبر الحدود؛ ولاحظت بدء العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظ على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، ودعت اللجنة الى مواصلة أعمالها بشأن هذين الموضوعين وفقا لما أشير به في التقرير؛ وأحاطت علما بمقترحي لجنة القانون الدولي الداعين إلى إدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها وإلى بدء دراسة جدوى بشأن موضوع يتعلق بقانون البيئة، وقررت أن تدعو الحكومات الى تقديم تعليقات على هذين المقترحين عن طريق الأمين العام لتنظر فيها اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛ وطلبت الى لجنة القانون الدولي: (أ) أن تنظر في الإجراءات المتبعة في أعمالها، وأن تدرج آراءها في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ (ب) أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص للإشارة، في تقريرها السنوي، فيما يتعلق بكل موضوع، إلى مسائل معينة يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أهمية خاصة في توفير توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها المقبلة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الحكومات الى إبداء تعليقات على الحالة الراهنة لعملية التدوين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى

(٢١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٤١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة القانون الدولي: الملحق رقم ١٠ (A/50/10)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/50/402؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/50/638؛
(د) القرار ٤٥/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/50/SR.12-25 و 44؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.87.

الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ وأوصت بأن تبدأ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (القرار ٤٥/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار ٤٥/٥٠)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٥٠)؛

١٥٠ - إنشاء محكمة جنائية دولية

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بأن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، قررت أن تنشئ لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي، وللنظر، على ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وأن تقدم تلك اللجنة تقريرها الى الجمعية العامة في بداية دورتها الخمسين (القرار ٥٣/٤٩).

واجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ٣ الى ١٣ نيسان/ابريل والفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٥، وقدمت تقريرا الى الجمعية العامة (A/50/22).

وفي الدورة الخمسين[٢١٩]، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، بما فيه التوصيات الواردة فيه، وقررت إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، في ضوء مختلف الآراء المعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين، وقررت أيضا أن يستند عمل اللجنة التحضيرية الى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول الى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٩، وإسهامات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٤٦/٥٠).

واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ٢٥ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وستجتمع مرة أخرى في الفترة من ١٢ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٦.

الوثيقة: تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٤٦/٥٠)، الملحق رقم ٢٨ (A/51/28).

١٥١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

(٢١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة المخصصة: الملحق رقم ٢٢ (A/50/22)؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/50/639 و Corr.1؛
(ج) القرار ٤٦/٥٠؛
(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/50/SR.25-31 و 46؛
(هـ) الجلسة العامة: A/50/PV.87.

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)).

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات. ومن الأعضاء الحاليين، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا خلال دورتها السادسة والأربعين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (المقرر ٣٠٩/٤٦)، وجرى انتخاب ١٧ عضوا خلال دورتها التاسعة والأربعين، ي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (المقرر ٣١٥/٤٩). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٣٦ التالية:

الاتحاد الروسي**، والأرجنتين*، واسبانيا*، واستراليا**، واكوادور*، وألمانيا**، وأوروغواي*، وأوغندا*، وايران (جمهورية - الإسلامية)*، وايطاليا*، والبرازيل**، وبلغاريا**، وبوتسوانا**، وبولندا*، وتايلند*، والجزائر**، وجمهورية تنزانيا المتحدة*، وسلوفاكيا*، وسنغافورة**، والسودان*، وشيلي*، والصين**، وفرنسا**، وفنلندا**، والكاميرون**، وكينيا*، ومصر**، والمكسيك**، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، والنمسا*، ونيجيريا**، والهند*، وهنغاريا*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية بانتهاء اليوم السابق لبدء الدورة الحادية والثلاثين للجنة، في عام ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية بانتهاء اليوم السابق لبدء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠١.

وفي الدورة الخمسين[٢٢٠]، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بانتهاء اللجنة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وباعتماد اللجنة لها؛ وأشادت باللجنة للتقدم الذي أحرزته في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، وكذلك في إعداد مشروع الملحوظات على تنظيم إجراءات التحكيم؛ ورحبت بقرار اللجنة أن تبدأ أعمالها بشأن موضوعي تمويل المستحقات والإعسار عبر الحدود، وأن تنظر في جدوى واستحسان الاضطلاع بأعمال بشأن إمكانية تداول وتحويل مستندات النقل عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات؛ وأكدت من جديد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، في تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان بغية تفادي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، وأوصت بأن تظل اللجنة، عن طريق أمانتها، على تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛ وأكدت أيضا من جديد أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛ وأعربت عن استصواب قيام اللجنة برعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية؛ وناشدت الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات الى

---

(٢٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين: الملحق رقم ١٧ (A/50/17)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/50/434؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/50/640 و Corr.1؛
(د) القراران ٤٧/٥٠ و ٤٨/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/50/SR.3-5 و 35؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.87.

صندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستئماني للندوات، لتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ولمساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، ولا سيما في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في مثل هذه الحلقات الدراسية والندوات؛ وناشدت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛ وناشدت الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى البلدان الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛ ورجت من الأمين العام تأمين تخصيص موارد كافية لتنفيذ برامج اللجنة تنفيذا فعالا؛ وشددت على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل التوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي، ولهذا الغرض حثت الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك؛ ورجت أيضا من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ الفقرة ٩ من القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٤٧/٥٠).

وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة وفتحت باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها؛ ودعت جميع الحكومات الى النظر في الانضمام الى الاتفاقية (القرار ٤٨/٥٠).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٩ من القرار ٤٧/٥٠؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)).

١٥٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، في عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)). وحاليا، تتكون اللجنة من الدول الأعضاء الـ ١٥ التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، بلغاريا، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة.

وفي الدورة الخمسين[٢٢١] أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٦٧ من تقريرها؛ ورأت أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وأعربت عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛ وأعربت عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وأملها في أن يستمر، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، حل المشاكل التي تثار في اجتماعات اللجنة؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين

(٢٢١) مراجع الدورة الخمسين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/50/26)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن مشكلة مديونية البعثات الدبلوماسية: (A/AC.154/277)؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة: (A/50/641)؛
(د) القرار ٤٩/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/50/SR.42-45؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.87.

العام عن مشكلة مديونية البعثات الدبلوماسية، وأكدت على أن هذه المديونية تشكل مصدر قلق بالغ بالنسبة للأمم المتحدة وأن عدم تسديد ديون غير متنازع عليها ينعكس سلبيا على المجتمع الدبلوماسي بأسره ويشوه صورة المنظمة ذاتها، وأعادت تأكيد أنه لا يمكن التساهل في أمر عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو تبريره، وأيدت ما جاء في المرفق الثاني لتقرير اللجنة من مقترحات وإجراءات بشأن مسألة المديونية المالية؛ وحثت البلد المضيف على أن ينظر في إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وأحاطت علما في هذا الصدد بمواقف الدول الخاضعة لهذه القيود والأمين العام والبلد المضيف؛ وطلبت من البلد المضيف أن يستعرض التدابير والإجراءات المتصلة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يتشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسائل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) (القرار ٤٩/٥٠).

الوثيقة: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الملحق رقم ٢٦ (A/50/26).

١٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٢ (د - ٢٤)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة تتألف من ٤٢ عضوا، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات، عملا بقراري الجمعية ٢٦٩٧ (د - ٢٥) و ٢٩٦٨ (د - ٢٧)) ولتنظر في أية اقتراحات إضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة؛ ودعت الحكومات إلى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة بإعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)).

وفي الوقت نفسه، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة عام ١٩٧٢ بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة بالاقتران مع البند المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة، وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول؛ ووسع أيضا نطاق اللجنة بحيث تضم خمس دول أخرى من الدول الأعضاء (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠)).

ومنذ الدورة الثلاثين والجمعية العامة تدعو اللجنة الخاصة إلى الانعقاد مرة كل سنة، وتنظر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩).

وفي دورتها الخمسين[٢٢٢]، وفي جملة أمور، أثنت الجمعية العامة على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإنجازها النص النهائي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، ووجهت نظر الدول إلى إمكانية تطبيق القواعد النموذجية المرفق نصها بالقرار، كلما نشأ بين الدول نزاع وتعذر عليها حله عن طريق المفاوضات المباشرة وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بقدر الإمكان ووفقا لأحكام القواعد النموذجية ذات الصلة بتقديم مساعدته للدول التي تلجأ إلى التوفيق استنادا إلى تلك القواعد (القرار ٥٠/٥٠).

وفي الدورة نفسها أكدت الجمعية العامة، في جملة أمور، أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يفرضها مجلس الأمن. ودعت المجلس إلى أن ينظر في الطرق والسبل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات التي تطبق لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من البلدان المتضررة، في سياق المادة ٥٠؛ وأوصت بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد القائمة، قدرة مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له على ممارسة العمل في هذا الشأن على وجه السرعة، واتخاذ الترتيبات اللازمة في الجهات المختصة في الأمانة العامة للقيام، بطريقة منسقة، بمجموعة من المهام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذه الطلبات وعن المبادئ التوجيهية التي يمكن اعتمادها بشأن الإجراءات الفنية التي تستعين بها الجهات المختصة في الأمانة العامة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، في دورتها في عام ١٩٩٦ على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة. (القرار ٥١/٥٠).

وفي دورتها الخمسين أيضا، أعربت الجمعية العامة، في جملة أمور، عن عزمها على الشروع في الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق، بأثر مستقبلي، بحذف أحكام "الدول المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ في أقرب دورة مقبلة مناسبة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٦: (أ) بإتاحة الوقت الكافي للنظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٦، والنظر في توصية الجمعية العامة بالأولويات المستصوبة لتقوم الجمعية بالنظر فيها؛ (ب) بمواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ (ج) بمواصلة عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والقيام، في هذا السياق، بمواصلة نظرها في المقترحات المتعلقة بالمسألة؛ (د) بمواصلة نظرها في مسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين؛ (هـ) بالنظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية؛ (و) بالنظر في حالة "مجموعة ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مجموعة ممارسات مجلس الأمن"؛ وقررت أن تكون اللجنة الخاصة، من الآن فصاعدا، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تواصل العمل مستندة إلى أسلوب توافق الآراء؛ وقررت أيضا أن يؤذن للجنة الخاصة بقبول مشاركة مراقبين في جلساتها من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقررت كذلك دعوة منظمات حكومية دولية للمشاركة في المناقشة في الجلسات العامة للجنة؛ ودعت اللجنة

(٢٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛
(ب) تقرير الأمين العام A/50/361؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/50/642 و Corr.1؛
(د) القرارات ٥٠/٥٠ الى ٥٢/٥٠؛
(هـ) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/49/SR.31-37 و 44 و 46؛
(و) الجلسة العامة: A/50/PV.87.

الخاصة إلى أن تحدد في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٦ مواضيع جديدة لتنظر فيها مستقبلا بغية المساهمة في تنشيط عمل الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها في هذا الميدان للأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (القرار ٥٢/٥٠).

اجتمعت اللجنة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٥٠).

١٥٤ - تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضوا.

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة بمقر الأمم المتحدة في أعوام ١٩٧٣ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩، وقدمت تقارير إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين.

وبين عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٤، اتخذت الجمعية العامة سبعة قرارات ومقررا واحدا في إطار هذا البند، وهي القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ والمقرر ٤١١/٤٨ والقرار ٦٠/٤٩.

وفي الدورة الخمسين[٢٢٣]، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ الإعلان وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخمسين للجمعية (القرار ٥٣/٥٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٥٠).

(٢٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الخمسين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) **تقرير الأمين العام:** A/50/372 و Add.1؛
(ب) **تقرير اللجنة السادسة** A/50/643؛
(ج) **القرار** ٥٣/٥٠؛
(د) **جلسات اللجنة السادسة:** A/C.6/50/SR.6-10 و 45 و 46؛
(هـ) **الجلسة العامة:** A/50/PV.87.

١٥٥ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥، ولدى النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467، الفقرة ٥٨)، بمشروع القرار المعنون "توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي"، وقررت إدراج تلك المسألة، بوصفها بندا منفصلا، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين. ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين (المقررات ٤٠٩/٣١ و ٤٤٠/٣٢ و ٤٢٤/٣٣ والقرارات ١٥٠/٣٤ و ١٦٦/٣٥ و ١٠٧/٣٦ و ١٠٣/٣٧ و ١٢٨/٣٨ و ٧٥/٣٩ و ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١ و ١٤٩/٤٢ و ١٦٢/٤٣ و ٣٠/٤٤ و ٥٢/٤٦).

وفي الدورة الثامنة والأربعين[٢٢٤]، قررت الجمعية العامة، بعد أن أحاطت علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه في الجلسة ٣٥ من جلسات اللجنة السادسة رئيس الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن تستأنف النظر في دورتها الحادية والخمسين في الجوانب القانونية التي تنطوي عليها العلاقات الاقتصادية الدولية (المقرر ٤١٢/٤٨).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(٢٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والأربعين (البند ١٤١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/48/268؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/48/610؛
(ج) المقرر ٤١٢/٤٨؛
(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/48/SR.30 و 35 و 37 و 38؛
(هـ) الجلسة العامة: A/48/PV.73.

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

	السنة	الاسم	البلد
الدورات العادية			
الأولى	١٩٤٦	السيد بول - هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨[أ]	السيد هـ. ف. إيفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. روموللو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠[أ]	السيد نصر الله انتظام	إيران (جمهورية - الإسلامية)
السادسة	١٩٥١[أ]	السيد لويس باديبا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢[أ]	السيد لستر ب. بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣[أ]	السيدة فيجايا لاكشمي باندیت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد إيلكو ن. فان كليفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦[أ]	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨[أ]	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور اندريس بلاوندیه	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠[أ]	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١[أ]	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغث	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤[أ]	السيد ألكس كويسون - ساكي	غانا
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتوري فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧[أ]	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي إ. بروكس	ليبريا

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

	السنة	الاسم	البلد
الدورات العادية (تابع)			
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣[أ]	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤[أ]	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦[أ]	السيد هـ. س . اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨[ب]	السيد انداليشيو لييفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠	السيد رودیغر فون فیخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
السابعة والثلاثون	١٩٨٢	السيد ايمري هولاي	هنغاريا
الثامنة والثلاثون	١٩٨٣	السيد خورخي أ. ايووكا	بنما
التاسعة والثلاثون	١٩٨٤	السيد بول ج. ف. لوساكا	زامبيا
الأربعون	١٩٨٥	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الحادية والأربعون	١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الثانية والأربعون	١٩٨٧	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
الثالثة والأربعون	١٩٨٨	السيد دانتي كابوتو	الأرجنتين
الرابعة والأربعون	١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
الخامسة والأربعون	١٩٩٠	السيد غويدو دي ماركو	مالطة
السادسة والأربعون	١٩٩١	السيد سمير الشهابي	المملكة العربية السعودية
السابعة والأربعون	١٩٩٢	السيد ستويان غانيف	بلغاريا
الثامنة والأربعون	١٩٩٣	السيد صموئيل انسانالي	غيانا
التاسعة والأربعون	١٩٩٤	السيد أمارا إيسي	كوت ديفوار
الخمسون	١٩٩٥	السيد ديوغو فرايتاس دو أمارال	البرتغال

(ب) منذ الدورة الثالثة والثلاثين، والدورة تنتهي خلال العام التالي.

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

	السنة	الاسم	البلد
الدورات الاستثنائية			
الأولى	١٩٤٧	السيد اوزوالدو ارانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه ارسي	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
العاشرة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الحادية عشرة	١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثانية عشرة	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الثالثة عشرة	١٩٨٦	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الرابعة عشرة	١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الخامسة عشرة	١٩٨٨	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
السادسة عشرة	١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
السابعة عشرة	١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
الثامنة عشرة	١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
الدورات الاستثنائية الطارئة			
الأولى	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاوندية	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة	(١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١٩٨٢)	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الثامنة	١٩٨١	السيد روديغر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
التاسعة	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق

المرفق الثاني
أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
ألف - اللجنة الأولى			
العشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	السيد س. تورستن و. أورن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييروفينشي (ايطاليا)	السيد رينالدو غالييندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر
الرابعة والعشرون	السيد اغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس اغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس) السيد ايون داتكو (رومانيا)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت)	السيد غوستافو سانتيسو غالفيث (غواتيمالا)
الثامنة والعشرون	السيد اوتو بورتش (الدانمرك) السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر)	السيد حياة مهدي (باكستان)	السيد الفارو دي سوتو (بيرو)
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دي روساس (الأرجنتين)	السيد برنارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي) السيد روديغير فون فيخمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد اوراسيو ارتياغا اكوستا (فنزويلا)

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا) السيد انطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد ايمري هولاي (هنغاريا) السيد ايلكا اولافي باستينن (فنلندا)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد ايلكا اولافي باستينن (فنلندا)	السيد بو بكر الشرقاوي (المغرب) السيد اوغو ف. بالما (بيرو)	السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل. هيبرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروين (الجماهيرية العربية الليبية) السيد يوري ن. كوتشوبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ارنست سوكاريبا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد ايدان مولوي (ايرلندا) السيد فرديناند ليوبولد اويونو (الكاميرون)	السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام)
السادسة والثلاثون	السيد إغناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد ماريو كارياس (هندوراس) السيد اليخاندرو د. يانغو (الفلبين)	السيد اليمايهو ماكونين (اثيوبيا)
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد خ. س. كاراسالس (الأرجنتين) السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد لوفسانغين اردنيشولون (منغوليا)
الثامنة والثلاثون	السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكي عبد الله الفكي (السودان) السيد جورج تينكا (رومانيا)	السيد اومبيرتو ي. غوين الفيز (أوروغواي)
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد ميليوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) السيد هننغ فيفنار	السيد نفاري كيسيلي (تشاد)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		(جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الأربعون	السيد على الأتاس	السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا	السيد يانيس سوليوتيس
	(اندونيسيا)	(كوبا)	(اليونان)
		السيد باغبيني اديتو نزنغيا	
		(زائير)	
الحادية والأربعون	السيد سيففريد زاخمان	السيد موريهيسا اووكي	السيد دولاي كورنتين كي
	(الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	(اليابان)	(بوركينا فاصو)
		السيد دوغلاس جيمز روش	
		(كندا)	
الثانية والأربعون	السيد باغبيني اديتو نزنغيا	السيد كارلوس خوزيه غوتييرس	السيد كازيميرز توماشفسكي
	(زائير)	(كوستاريكا)	(بولندا)
		السيد على ماهر نشاشيبي	
		(الأردن)	
الثالثة والأربعون	السيد دوغلاس جيمس روش	السيد لوفساندورجين بايارت	السيد فيرخيليو أ. رييس
	(كندا)	(منغوليا)	(الفلبين)
		السيد فكتور ج. باتيوك	
		(جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الرابعة والأربعون	السيد أدولفو ر. تايلهاردات	السيد محمد نبيل فهمي	السيد ديميتريس بلاتيس
	(فنزويلا)	(مصر)	(اليونان)
		السيد حسن مشهدي قهوجي	
		(جمهورية إيران الاسلامية)	
الخامسة والأربعون	السيد جاي براتاب رانا	السيد رونالد س. موريس	السيد لاتفي مودم لاوسون - بيتوم
	(نيبال)	(استراليا)	(توغو)
		السيد سيرجي ف. مارتينوف	
		(جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والأربعون	السيد روبيرت مروزيفيتش	السيد سيدري أ. أوردونيز	السيد بابلو اميليو سادر
	(بولندا)	(الفلبين)	(أوروغواي)
		السيد أحمد نظيف البمان	
		(تركيا)	
السابعة والأربعون	السيد نبيل العربي	السيد باسي باتوكاليو	السيد جرزي زاليسكي
	(مصر)	(فنلندا)	(بولندا)
		السيد داي ون سوه	
		(جمهورية كوريا)	
الثامنة والأربعون	السيد أدولف ريترفون فاغنر	السيد بهروز مرادي	السيد ماكير كابوري
	(ألمانيا)	(جمهورية إيران الإسلامية)	(بوركينا فاصو)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد خافيير بونسي (اكوادور)	
التاسعة والأربعون	السيد لويس فالنسيا - رودريغز (إكوادور)	السيد توماس ستيلزر (النمسا)	السيد بيترغوسين (جنوب افريقيا)
		السيد يوشيتومو تاناكا (اليابان)	
الخمسون	السيد لوفسانجين اردتشولون (منغوليا)	السيد نولفغان هوفمان (ألمانيا)	السيد رجب السقيري (الأردن)
		السيد أنطونيو دي إيكاسا (المكسيك)	

باء - اللجنة السياسية الخاصة[أ]

العشرون	السيد كارليه ر. اوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انغليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريغادو ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس ا. غونيي ديمارتشي (الأرجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اومبرتو لوبيس فيلياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينيوس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونغو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد لويس ايرو غامباردييا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (ايرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية ايران الاسلامية)

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، فإن اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة أصبحتا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد خوليو سيسار كاراسالس (الأرجنتين) السيد وسام الزهاوي (العراق)	السيد عمر عرسان أقبل (تركيا)
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال) السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
التاسعة والعشرون	السيد بير لند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا) السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اوردونييس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال) السيد اريك تلمان (النرويج)	السيد غوينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريغوريادیس (اليونان) السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	السيد بيرسي هاينز (غيانا)
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس) السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	الآنسة روث ل. دوبسن (استراليا)
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو ا. بيسا اسكلانتيه (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد على حسن (السودان) السيد غوستاف اورتنر (النمسا)	السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن)
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستافو ا. فيفيروا (الأرجنتين) السيد ونستون ا. تبمان (ليبريا)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بييمي كيكه (توغو) السيد عبد الدايم م. مبارز (اليمن)	السيد نيلي بيلاز (بيرو)

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والثلاثون	السيد ناثان ايرومبا (أوغندا)	السيدة ايفا نوفوتني (النمسا) السيد مايكل ا. شريفيس (قبرص)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدايم مبارز (اليمن)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا) السيد ارنستو رودريغز مدينا (كولومبيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستارسيفتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنغاني (بوركينا فاصو)
التاسعة والثلاثون	السيد ألفا أ. ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان) السيد جوفاني يانودزي (ايطاليا)	السيد خورخي ا. تشن كاربنتر (المكسيك)
الأربعون	السيد كيجو كورونين (فنلندا)	السيد ياروسلاف سيزار (تشيكوسلوفاكيا) السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)
الحادية والأربعون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي) السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
الثانية والأربعون	السيد حمد عبد العزيز الكواري (قطر)	السيد هيلموت فرودينشوس (النمسا) السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)	السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)
الثالثة والأربعون	السيد يوجينيوس ناووريتا (بولندا)	السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا) السيد أوراسيو نوغيس سوبيساريتا (باراغواي)	السيد جان ميشيل غيرانيمان دي واترفليت (بلجيكا)
الرابعة والأربعون	السيد غينادي أ. أودووفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) السيد تشارلز س. فليمنغ (سانت لوسيا)	السيد تشو سيو كيوه (ماليزيا)	الآنسة نونيت م. دابول (الفلبين)
الخامسة والأربعون	السيد بريزي كاروكوبيرو-كامونانوير (أوغندا)	السيد ابيلرادو بوسو سيرانو (إكوادور) السيد رينالدو أو. أرسي	السيدة كاترين فون هايدنستام (السويد)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		(الفلبين)	
السادسة والأربعون	السيد نيتيا بيبولسونغرام (تايلند)	السيد رولاند شافر (المانيا) السيد زبيغنييف ماريا ولوسوفيتش (بولندا)	السيد إيهاب فوزي (مصر)
السابعة والأربعون	السيد حمادي الخويني (تونس)	السيد مويسيس فونيتيس - إيبانيس (بوليفيا) السيد عبد الله محمد الصايدي (اليمن)	السيد يوري شفتشنكو (أوكرانيا)

جيم - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[أ]

الثامنة والأربعون	السيد ستانلي كالباجيه (سري لانكا)	السيد غورغي شيريلا (رومانيا) السيد نغوني فرانسيس سنغوي (زمبابوي)	السيد انوسون شينفانو (تايلند)
التاسعة والأربعون	السيد بوريس هوليتان (أوكرانيا)	السيد أبيلاردو مورينو - فرنانديز (كوبا) السيد أوتولا أوتوك ساماناً (بابوا غينيا الجديدة)	السيد ديودوني نديای (غابون)
الخمسون	السيد فرانسيس ك. موثاورا (كينيا)	السيد نيال هولوهان (ايرلندا) السيد جلال حمدي (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ألن برير - كاسترو (فنزويلا)

دال - اللجنة الثانية

العشرون	السيد ب. أ. فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الأردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب. فرناندیني (بيرو)	السيد علي عتيقة (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيبل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ امير مكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيفارا أرسي	السيد س. ادوارد بيل	السيد لياندرو فيرسيليس

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
	(بوليفيا)	(ليبريا)	(الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج. ريبيس (الفلبين)	السيد برناردو دي اسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. جبة (مصر)	السيد فاروق فرحان (أفغانستان)
		السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (اثيوبيا)	السيديمان ارفيسن (النرويج)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
		السيد لويس غونثالس ارياس (باراغواي)	
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
		السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
		السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	
الحادية والثلاثون	السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا)	السيد غيرهارد فانزيلتر (النمسا)
		السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد آنخل ماريا أوليفيري لوبيس (الأرجنتين)	السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)
		السيد أمية صلاح طوقان (الأردن)	
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كايانـدا موانفاغوهونغا (أوغندا)	السيد جيريمي ك. ب. كينزمان (كندا)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص)
		السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد يوريبيديس افريبيادس (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورجسكو (رومانيا)	السيد أبو الأحسن (بنغلاديش)	الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (إكوادور)
		السيد خوسيه لويس زيفرا (اسبانيا)	

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا) السيد خوسوي ل. فيليا (الفلبين)	السيدة مورين ستيفنسون - فرنون (جامايكا)
السادسة والثلاثون	السيد ليااندرو أ. فيرسيليس (الفلبين)	السيد غرين رينغنالدا (هولندا) السيد انريكه غ. ترهورست (فنزويلا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
السابعة والثلاثون	السيد أ. أ. فافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان) السيد جورج بابادانوس (اليونان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر دييتز (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد فيليب هـ. غيبسون (نيوزيلندا) السيد فارق زيادة (العراق)	السيد بوليكاربو ارسيه روخاس (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاند (نيوزيلندا)	السيد انريك دي لاتور (الأرجنتين) السيد حبيب كعباشي (تونس)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
الأربعون	السيد عمر بريدو (السودان)	السيد سـومدي د. م. بروتودينغيرات (اندونيسيا) السيدة إنغا أريكسون (السويد)	السيد خورخيه لاغو سيلفا (كوبا)
الحادية والأربعون	السيد عبدالله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)	السيد فين يونك (الدانمرك) السيد أوسكار ر. دي روخاس (فنزويلا)	السيد بوريس غوديما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والأربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد هنريكوس غاجنتان (هولندا) السيد س. محمد شعبان (مصر)	السيد سيد م. اراستو (جمهورية إيران الإسلامية)
الثالثة والأربعون	السيد أوغو نافاياس - موغرو (بوليفيا)	السيد خوسيه فرناندیس (الفلبين) السيد إلوهو أ. أوتوبو (نيجيريا)	السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)
الرابعة والأربعون	السيد أحمد غزال (تونس)	السيد بادام - أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا)	السيدة مارتا روينياس دي ويست (إكوادور)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا)	
الخامسة والأربعون	السيد جورج بابا داتوس (اليونان)	السيد أحمد امزيان (المغرب) السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي)	السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)
السادسة والأربعون	السيد جون بيرك (ايرلندا)	السيد إيوان باراك (رومانيا) السيد بوزورغمير زياران (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد مارتن راكوتونايفو (مدغشقر)
السابعة والأربعون	السيد راميرو بيريز - بالون (أوروغواي)	السيد خوسيه لينوب غيريرو (الفلبين) الآنسة ميمونة ديوب (السنغال)	السيد والتر بالزان (مالطة)
الثامنة والأربعون	السيد رينيه فاليري مونغبي (بنن)	السيد لياندرو أريانو (المكسيك) السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)	السيدة آيرين فرويدنشوس - ريكل (النمسا)
التاسعة والأربعون	السيد شير أفغان خان (باكستان)	السيد أرجان ب. همبرغر (هولندا) السيد رايكو س. رايتشيف (بلغاريا)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
الخمسون	السيد غوتشيه بيترسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	السيد كونور مورفي (ايرلندا) السيد ماكس ستادنهاغن (نيكاراغوا)	السيد بشير ف. الزغبي (الأردن)

هاء - اللجنة الثالثة

العشرون	السيد فرانسيسكوكويفاسكانسينو (المكسيك)	السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ. أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسي (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان) السيد كوفي سيكيياما (غانا)	السيدة لوفزاندانزنجيين أيدر (منغوليا)
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دي برواملي (هندوراس) السيد عمرو موسي (مصر)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	الآنسة غراسييلا دوبرا (أوروغواي) السيد غلام علي سايار (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية) السيد ميغل الفونسو مارتينيز (كوبا)	الآنسة فايقة فاروق (تونس)	السيد ابراهيم بدوي (مصر)
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا) السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك)	السيدة لوفزاندانزنجيين ايدر (منغوليا)	السيد فؤاد مبارك على الهنائي (عمان)
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جيفو (السنغال) السيد انيستيس باباستيفانو (اليونان)	الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الأرجنتين)
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد جاينندرا كومار جين (الهند) السيدة كلوديا رستريبو دي رييس (كولومبيا)	السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلفا دي آرانيا (بيرو) السيد جوهان نوردنفلت (السويد)	الآنسة أولا جوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (ايرلندا)	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة المصمودي	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		(تونس)	
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغث (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
		السيد ويلي شليغال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج شافانافيراج (تايلند)	السيد رودريك ل. بيل (كندا)	السيدة موسوكورو سانغاري كابا (غينيا)
		السيدة ماريا أ. فلوريس (كوبا)	
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيدة السا بوتشيسيامبي دي كروفاتي (فنزويلا)	السيد غريغورج بولوفجيك (بولندا)
		السيدة روزاليندا ف. تيرونا (الفلبين)	
الأربعون	السيد أندريه زادور (هنغاريا)	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاصو)
		السيد عبد الله زواوي محمد (ماليزيا)	
الحادية والأربعون	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	الآنسة تاتيانا برونسناكوفا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد فرانسيس أريك أغوبار- هيكت (غواتيمالا)
		السيد جيمز نوغومي (أوغندا)	
الثانية والأربعون	السيد خورخي إ. ريتر (بنما)	السيد عثمان م. ع. درار (السودان)	السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)
		السيد بول إ. لابرج (كندا)	
الثالثة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد كارلوس خاتيفا (اكوادور)	السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)
		السيد محمد نعمان جلال (مصر)	
الرابعة والأربعون	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاصو)	السيدة أ. ميسوري شيرمان - بيتر (جزر البهاما)	السيد ويلغريد غروليخ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
		السيد ستانيسلاف أوغورتسوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	
الخامسة والأربعون	السيد خوان سومافيا (شيلي)	السيدة جين س. كومبس (نيوزيلندا)	السيد ماريو دي ليون (الفلبين)
		السيد شيبو ريندوغا (زمبابوي)	
السادسة والأربعون	السيد محمد حسين الشعالي	السيد روفائيل أنجيل الفارو -	الآنسة روزماري سيمافومو

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
	(الإمارات العربية المتحدة)	بينيرا (السلفادور)	(أوغندا)
		السيد الكساندر سلابي	
		(تشيكوسلوفاكيا)	
السابعة والأربعون	السيد فلوريان كرنكل	السيد أندراس ديكاني	السيد فيتافاس سريفيهوك
	(النمسا)	(هنغاريا)	(تايلند)
	السيد مومودو ك. جالو		
	(غامبيا)		
الثامنة والأربعون	السيد ادوارد كوكان	السيدة نورية عبدالله على الحمامي	السيدة روزا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو
	(سلوفاكيا)	(اليمن)	(غواتيمالا)
	السيد باريند س. أ. ف. فان دير هايدن		
	(هولندا)		
التاسعة والأربعون	السيد كيبا بيراني سيسي	السيد جون د. بيغار	السيد نيكولاي ن. ليبيشكو
	(السنغال)	(ايرلندا)	(بيلاروس)
		السيد فيتافاس سريفهوك	
		(تايلند)	
الخمسون	السيد أوغين تشيرينغ	السيدة جوليا تافاريس دي الفاريس	السيد أحمد يوسف أحمد
	(بوتان)	(الجمهورية الدومينيكية)	(السودان)
		السيد باتريك جون راتا	
		(نيوزيلندا)	

واو - اللجنة الرابعة[أ]

العشرون	السيد مجيب راهنما	السيد امانويل بروس	السيد ك. ناتوار سينغ
	(جمهورية إيران الاسلامية)	(توغو)	(الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد	السيد ن. ت. د. كاناكارتني	السيد محسن س. اصفنديارى
	(السودان)	(سري لانكا)	(جمهورية إيران الاسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه	السيد إ. أ. بريتويت	السيد بويانتين داشتسيرين
	(الجمهورية العربية السورية)	(غيانا)	(منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب.ف.ج. سولومون	السيد بويانتين داشتسيرين	السيد جيمس إ. ك. اغري - أورليانز
	(ترينداد وتوباغو)	(منغوليا)	(غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور أدزمبوير	السيد لوبين بنتشيف	السيد محمد علي عبد الله
	(زائير)	(بلغاريا)	(اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا	السيد أسد ك. صدري	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا
	(زامبيا)	(جمهورية إيران الاسلامية)	(اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون	السيدة بريتا سكوتسبرغ-أمان	السيد يلما تاديسي
	(جامايكا)	(السويد)	(اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم	السيدة ايدا فايس
	(تشيكوسلوفاكيا)	(السودان)	(النمسا)
		السيد ليونيل ساموبلز	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		(غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس أ. ف. هيدويلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا)	السيد أرنالدو هـ. س. أراوخو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سويا (تشيكوسلوفاكيا)	
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح عريم (العراق)	السيد روي كاراتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)	
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي غازديك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
		السيد رايموند تشيكايا (غابون)	
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
		السيد مامبويا- موسونغايي نكومبه (زائير)	
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويا (بنن)	السيد دانيل دي لا بدراها (المكسيك)
	السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)		
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويا (بنن)	السيد ويسبر لويس (اندونيسيا)	السيد رون س. موريس (استراليا)
		السيد لويس ألبرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا)	
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ماخاولا نكاو ليروتبولي (ليسوتو)	السيد أريوداي لال (فيجي)
		السيد فرانتيشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا)	السيد ابراهيم ع. الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية)
		السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد جوكا فالتساري (فنلندا)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
الثامنة والثلاثون	السيد علي التريكي (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد جيم هرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كاريبا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)
التاسعة والثلاثون	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر) السيد بيري بولس (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ديمتريو انفانتي (شيلي)
الأربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا دياللو (مالي) السيد فلاديمير ف. سكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ستيفانو ستيفانيني (ايطاليا)
الحادية والأربعون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية) السيدة مارغريت أ. كنغ روسو (ترينيداد وتوباغو)	السيد نهاد أكيول (تركيا)
الثانية والأربعون	السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص)	السيد جواكيم رفائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي) السيد ألكسندر فاسيلييف (جمهورية بييلورسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد الفارو كارنيفالي - فيليفناس (فنزويلا)
الثالثة والأربعون	السيد جوناثان س. بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد سفير ج. بيرغ يوهانسن (النرويج) السيد دينيس دانغوي ريواكا (غابون)	السيد ايمانويل دوما (الكونغو)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والأربعون	السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)	السيد أ. م. انتوني كيف (بربادوس) السيد غوردون هـ. بريستول (نيجيريا)	السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة)
الخامسة والأربعون	السيد مارتن أدوكي (الكونغو)	السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة) السيد خوسيه اكوستا- فراغاتشان (فنزويلا)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا)
السادسة والأربعون	السيد تشارلز س. فلمنغ (سانت لوسيا)	السيد بوتا جاك بيليي (توغو) السيد خالد محمد الباكر (قطر)	السيد جميس ل. كيمبر (نيوزيلندا)
السابعة والأربعون	السيد غييرمو أ. ميليندیس ياراهونا (السلفادور)	السيد جيمس ل. كيمبر (نيوزيلندا) السيد اولي موامبولوكوتو (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد خالد محمد الباكر (قطر)

زاي - اللجنة الخامسة

العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب أسيروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبريا)	السيد محسن س. أصفنديارى (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد ب. ج. لينشن (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. أولفييه (كندا)	السيد سانتياغو مييير بيكون (المكسيك) السيد بول أندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد أوليغ ن. باشيكيفيتش (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		الآنسة فرناندا فورتشينيانو (ايطاليا)	
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا)	السيد أرنستو س. غريدو (الفلبين)
		السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الاسلامية)	
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
		السيد أرنستو س. غريدو (الفلبين)	
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي آكاشي (اليابان)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
		السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان)	السيد بريان ناسون (أيرلندا)
		السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)	
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد أوسوالدو غامبوا (فنزويلا)	السيد بيوتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبينا سكيي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
		الآنسة دوريس مك (النمسا)	
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه خافيير بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريه أبرازيفسكي (بولندا)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
		السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
		السيد أناتولي غولوفكو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سويمادي بروتوديننغرات (اندونيسيا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
		السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد أندريه أبرازيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) السيد إرنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد محمد الصفتي (مصر)
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد هنريك أمنيوس (السويد) السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد ايفين فونتين أورتيز (كوبا)
التاسعة والثلاثون	السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا) السيد أوتو ديتز (النمسا)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)
الأربعون	السيد تومو مونته (الكاميرون)	السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك) السيد عدنان يونس (العراق)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الحادية والأربعون	السيد إفن فونتين أورتيس (كوبا)	السيد جون هادوين (كندا) السيد ثارسيس نتاكيبيرورا (بوروندي)	السيد سويبرايتو هيريانتو (اندونيسيا)
الثانية والأربعون	السيد هنريك أمنيوس (السويد)	السيد ديريك موري (ترينيداد وتوباغو) السيد راج سينغ (فيجي)	السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)
الثالثة والأربعون	السيد مايكل جورج أوكييو (كينيا)	السيد سيد مجتبي أراستو (جمهورية إيران الاسلامية) السيد تجاكو ت. فان دين هوت (هولندا)	السيدة فلور دي رودريغز (فنزويلا)
الرابعة والأربعون	السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)	السيد أدو فاهر (كندا) السيد كواكو دواه دانكوا (غانا)	السيد اتيان نينوف (بلغاريا)
الخامسة والأربعون	السيد بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيدة أرميلي موستونن (فنلندا)	السيد شامل ناصر (مصر)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد سرجي ف. كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والأربعون	السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيدة نورما غويكوتشيا استينوز (كوبا) السيد كيس سبانز (هولندا)	السيد محمود باريماني (جمهورية ايران الاسلامية)
السابعة والأربعون	السيد ماريان - جورج دينو (رومانيا)	السيدة ماريا روثايزر (النمسا) السيد الحسن زهيد (المغرب)	السيد خورخي اوسيللا (الأرجنتين)
الثامنة والأربعون	السيد رباح حديد (الجزائر)	السيدة ريجينا ايمرسون (البرتغال) السيد خورخي اوسيلا (الأرجنتين)	السيد محبوب كبير (بنغلاديش)
التاسعة والأربعون	السيد ادريان تيرلينك (بلجيكا)	السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية) السيدة مارتا بينيا (المكسيك)	السيد العربي جاكتة (الجزائر)
الخمسون	السيد أريك فيلشيس آشر (نيكاراغوا)	السيد موفسيس أبيليان (أرمينيا) السيد عمار العماري (تونس)	السيد بيتر مادينس (بلجيكا)
حاء - اللجنة السادسة			
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أرانجيو رويز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي موينداوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوبي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيساشي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك إزموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي	السيد أندرياس ج. جاكوفيديس	السيد ب. أ. شيتابيه

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
	(بلجيكا)	(قبرص) السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا)	(نيجيريا)
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونزالس غالفيز (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية افريقيا الوسطي) السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطي)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومز (فنلندا) السيد عبد الكريم قانه (تونس)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
الثلاثون	السيد فرانك زافييه نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودي فيغيريدو (باراغواي) السيد الفونس كالافكوفسكي (بولندا)	السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا) السيد زينون روسيدس (قبرص)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا) السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (ايطاليا)	السيد داوود باواندا (جمهورية إيران الاسلامية) السيد الكساندرو بولينتينو (رومانيا)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا فونا - كاسم (تايلند)	السيد إيمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية) السيد كلاوس أ. د. أ. زهنتنر (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الغني كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا) الآنسة مارتا أوليفيروس (الأرجنتين)	السيد وولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسييه كاييه إي كاييه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر) السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)	السيد أنطونيو فينيال (اسبانيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا) السيد بيتر د. مينارد (جزر البهاما)	الآنسة سلوى غبرييل بربري (السودان)
الثامنة والثلاثون	السيد إلياس قسطلي (تونس)	السيد إيلاديو كنبنغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجماهيرية العربية الليبية) السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	السيد محمد غونيه (تركيا)
الأربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبروتو ايريرا كاسيرس (هندوراس) السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد موليغي فولو (ليسوتو)
الحادية والأربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد خوزيه لويس جيزوس (الرأس الأخضر) السيد ايوان فويكو (رومانيا)	السيد خوزيه ماريا كاستروفييخو (اسبانيا)
الثانية والأربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد كلاوس أ. شاريوت (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد كينيث ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)
الثالثة والأربعون	السيد أشول دنج (السودان)	السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية) السيد ايوان فويكو (رومانيا)	السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)
الرابعة والأربعون	السيد هيلموت تورك (النمسا)	السيد أرنستو مارتينيز - غوندرا (الأرجنتين) السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غييوم بامبو - تشيغوندا (غابون)
الخامسة والأربعون	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد جان - جاب فان دي فلد (هولندا) السيد خابوجي لوكابو نزاجي (زائير)	السيد سعيد ميرزاي - ينغجة (جمهورية إيران الاسلامية)
السادسة والأربعون	السيد بدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)	السيد ريتشارد تيتو (كندا) السيد خوزيه ساندوفال (اكوادور)	السيد اليوشا نيديلشيف (بلغاريا)
السابعة والأربعون	السيد جواد ظريف	السيد بيترتومكا	السيد وائل أحمد كمال أبو المجد

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
	(جمهورية إيران الإسلامية)	(تشيكوسلوفاكيا) السيدة ماريا دل لوهان فلوريس (أوروغواي)	(مصر)
الثامنة والأربعون	السيدة ماريا ديل لوهان فلوريس (أوروغواي)	السيد على ثاني السويدي (الامارات العربية المتحدة) السيد ماثيو نيوهاوس (استراليا)	السيد اولكسندر ف. موتسيك (أوكرانيا)
التاسعة والأربعون	السيد جورج أ. لامبثي (غانا)	السيد سوريش تشاندرا تشاتورفيدي (الهند) السيد ماريك مادي (بولندا)	السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)
الخمسون	السيد تيو ليمان (الدانمرك)	السيد عبد الوهاب بلوقي (المغرب) السيد غييرمو كاموشو (إكوادور)	السيد وليد عبيدات (الأردن)

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة

(حذف من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

الدول الأعضاء	الـــــدورات																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٣٢
اثيوبيا										×													
الأردن																	×					×	
أرمينيا																							
اسبانيا												×								×			
استراليا					×								×				×					×	
اسرائيل								×															
إكوادور									×				×									×	
أفغانستان																							
ألبانيا																							
ألمانيا																							
الإمارات العربية المتحدة																							
أنتيغوا وبربودا																							
اندونيسيا													×										
أوروغواي													×										
أوغندا																							×
أوكرانيا																							
إيران (جمهورية - الإسلامية)																							×
ايرلندا																							
ايسلندا																		×				×	
ايطاليا											×												
بابوا غينيا الجديدة																							
باراغواي												×								×			
باكستان				×									×		×								
البحرين																							
البرازيل				×										×									
بربادوس																							
البرتغال																							
بروني دار السلام																							
بلجيكا																	×						
بلغاريا															×			×					×
بليز																							
بنغلاديش																							

الدول الأعضاء	الـــــدورات																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٣٢
بنما															×								
بنن																						×	
بوتان																							
بوتسوانا																							
بوركينا فاصو																							
بوروندي																				×			
بولندا			×																	×			
بوليفيا																					×		
بيرو																							×
بيلاروس																					×		
تايلند																							
تركيا														×				×					
ترينيداد وتوباغو																					×		
تشاد																							
تشيكوسلوفاكيا													×			×							
توغو																							×
تونس												×											
جامايكا																							
الجزائر																							
جزر البهاما																							
جزر القمر																							
الجماهيرية العربية الليبية															×							×	
جمهورية افريقيا الوسطى																				×			
جمهورية تنزانيا المتحدة																						×	
الجمهورية الدومينيكية																						×	
الجمهورية العربية السورية																		×					
جمهورية كوريا																							
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية																							
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																				×		×	
جنوب افريقيا	×													×									
جيبوتي																							
الدانمرك																							

الدول الأعضاء	الـــــدورات																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٣٢
الرأس الأخضر																							
رواندا																					×		
رومانيا														×			×						
زائير																					×		
زامبيا																							
زمبابوي																							
سان تومي وبرينسيبي																							
سانت فنسنت وجزر غرينادين																							
سانت لوسيا																							
سري لانكا												×											
السلفادور											×							×					
سنغافورة																							
السنغال																					×		
سوازيلند																							
السودان															×							×	
سورينام																							
السويد														×									×
سيراليون																				×			
سيشيل																							
شيلي																					×		
الصومال																		×					
العراق						×															×		
عمان																							
غابون																					×		
غامبيا																							
غانا																×							
غرينادا																							
غواتيمالا																				×			
غيانا																							×
غينيا																	×						×
غينيا - بيساو																							

الدول الأعضاء	الـــــدورات																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٣٢
فانواتو																							
الفلبين														×			×						×
فنزويلا	×					×									×								
فيجي																							
قبرص																×		×			×		
قطر																							
كازاخستان																							
الكاميرون																		×					
كمبوديا																							
كندا															×								×
كوبا		×																					
كوت ديفوار																							
كوستاريكا																×					×		
كولومبيا																	×						
الكونغو																							
الكويت																				×			
كينيا																							
لبنان																							×
لختنشتاين																							
لكسمبرغ										×													
ليبريا																							
ليسوتو																							
مالطة																							
مالي																							
ماليزيا																				×			
مدغشقر																	×						
مصر							×																
المغرب														×						×			
المكسيك		×	×					×								×							
ملاوي																							
منغوليا																							
موريتانيا																						×	
موريشيوس																							

الدول الأعضاء	الـــــدورات																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	*١٩	٢٠	٢١	٢٢	٣٢
موزامبيق																							
ميانمار									×					×									
ناميبيا																							
النرويج																							
النمسا																					×		
نيبال													×									×	
النيجر																×							
نيجيريا																							
نيكاراغوا																						×	
نيوزيلندا																							
هايتي																	×						
الهند											×												
هندوراس							×																
هنغاريا																					×		
هولندا													×			×							
اليابان															×								
اليمن																							
يوغوسلافيا							×																
اليونان																×					×		

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس.

الدول الأعضاء	الـــدورات																									
	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
اثيوبيا																	×							×			
الأردن		×																									
أرمينيا																											×
اسبانيا																		×					×				
استراليا					×										×					×							
اسرائيل																											
إكوادور					×			×								×			×							×	
أفغانستان				×																							
ألبانيا	×																										
ألمانيا																				×		×					
الإمارات العربية المتحدة						×																	×				
أنتيغوا وبربودا							×																				
اندونيسيا						×									×				×								×
أوروغواي		×																									
أوغندا														×									×				
أوكرانيا					×										×											×	
إيران (جمهورية - الإسلامية)			×				×																				
ايرلندا				×																							
ايسلندا												×					×							×			
ايطاليا					×							×															
بابوا غينيا الجديدة							×								×		×										
باراغواي									×															×			
باكستان			×								×		×		×		×										
البحرين								×				×				×					×						
البرازيل						×				×																×	
بربادوس											×										×						×
البرتغال									×																		
بروني دار السلام							×																				
بلجيكا	x												×												×		
بلغاريا												×									×						
بليز				×	×																						
بنغلاديش			×									×									×						

الدول الأعضاء	الـــدورات																											
	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
بنما															×		×			×							×
بنن				×						×					×												
بوتان													×					×									
بوتسوانا					×				×						×												
بوركينا فاصو			×								×			×													
بوروندي		×											×					×							×		
بولندا			×				×											×									
بوليفيا	x						×					×				×											
بيرو																			×		×				×		
بيلاروس										×							×										
تايلند	x							×								×											
تركيا				×						×				×			×			×							
ترينيداد وتوباغو																		×									
تشاد												×								×						×	
تشيكوسلوفاكيا													×										×				
توغو					×				×			×			×		×										
تونس		×			×				×		×					×					×		×				
جامايكا														×												×	
الجزائر	x												×														
جزر البهاما											×																
جزر القمر				×					×																		
الجماهيرية العربية الليبية				×				×		×				×				×						×			
جمهورية افريقيا الوسطى																						×					
جمهورية تنزانيا المتحدة			×		×			×												×							
الجمهورية الدومينيكية		×								×										×							
الجمهورية العربية السورية									×															×			
جمهورية كوريا			×																								
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		×																									
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	x																										
جنوب افريقيا																											
جيبوتي												×															
الدانمرك								×											×								×

الدول الأعضاء	الـــدورات																									
	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
الرأس الأخضر				×																						
رواندا						×				×					×									×			
رومانيا											×					×						×					
زائير			×		×											×					×						
زامبيا			×											×								×			×		
زمبابوي							×									×											
سان تومي وبرينسيبي								×																			
سانت فنسنت وجزر غرينادين									×																		
سانت لوسيا	x					×																					
سري لانكا				×					×														×				
السلفادور								×										×									
سنغافورة									×				×				×										
السنغال						×					×					×		×			×					×	
سوازيلند								×					×														
السودان		×					×						×							×					×		
سورينام				×						×																	
السويد										×					×												
سيراليون										×			×						×						×		
سيشيل															×												
شيلي																											×
الصومال										×							×										
العراق							×																			×	
عمان					×					×						×				×							
غابون				×							×								×								
غامبيا							×																				
غانا						×						×											×				×
غرينادا			×																								
غواتيمالا			×									×							×								
غيانا													×				×						×				
غينيا					×															×							
غينيا - بيساو		×						×																			

الدول الأعضاء		الـــدورات																									
	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
فانواتو								×																			
الفلبين				×							×			×								×		×		×	
فنزويلا													×												×		
فيجي		×				×				×								×					×				
قبرص						×		×		×	×	×		×	×		×		×					×			
قطر					×						×			×				×									
كازاخستان		×																									
الكاميرون									×								×						×				
كمبوديا		×																									
كندا			×			×							×					×									
كوبا												×			×						×						
كوت ديفوار								×														×					
كوستاريكا	x						×				×						×								×		
كولومبيا																								×			
الكونغو	x						×							×													
الكويت	x			×			×							×													
كينيا											×							×								×	
لبنان	x					×							×									×					
لختنشتاين			×																								
لكسمبرغ							×																				×
ليبريا			×										×														
ليسوتو				×							×						×		×								
مالطة								×			×															×	
مالي	x													×													
ماليزيا					×					×		×															
مدغشقر																			×								
مصر			×			×																					
المغرب							×					×			×												
المكسيك															×							×					
ملاوي		×														×											×
منغوليا									×							×					×						×
موريتانيا	x								×															×			
موريشيوس	x					×										×										×	

الدول الأعضاء		الـــدورات																								
	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
موزامبيق						×				×											×						
ميانمار					×																						
ناميبيا	x																										
النرويج							×														×						
النمسا		×												×								×					
نيبال								×					×									×				×	
النيجر																×											
نيجيريا																											×
نيكاراغوا		×		×					×					×						×		×					
نيوزيلندا																								×			
هايتي														×								×		×			
الهند		×	×																								
هندوراس					×	×																	×				
هنغاريا																×									×		
هولندا		×							×										×				×				
اليابان																				×					×		
اليمن	x			×							×	×		×			×		×						×		
يوغوسلافيا						×		×																			×
اليونان																×									×		

المرفق الرابع
أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

الدول الأعضاء	السنوات																								
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
اثيوبيا																						×	×		
الارجنتين			×	×										×	×						×	×			
الأردن																				×	×				
اسبانيا																								×	×
استراليا	×	×									×	×													
اكوادور					×	×									×	×									
المانيا																									
الإمارات العربية المتحدة																									
اندونيسيا																									
اوروغواي																				×	×				
اوغندا																					×				
اوكرانيا			×	×																					
ايران (جمهورية - الاسلامية)										×	×														
ايرلندا																	×								
ايطاليا														×	×										
باراغواي																							×	×	
باكستان							×	×															×	×	
البرازيل	×	×				×	×		×	×								×	×			×	×		
البرتغال																									
بلجيكا		×	×							×	×														
بلغاريا																					×	×			
بنغلاديش																									
بنما													×	×											
بنن																									
بوتسوانا																									
بوركينا فاصو																									
بوروندي																									×
بولندا	×	×													×										×
بوليفيا																			×	×					
بيرو										×	×														
بيلاروس																									
تايلند																									
تركيا						×	×		×	×						×									
ترينيداد وتوباغو																									
توغو																									
تونس														×	×										

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
جامايكا																									
الجزائر																							×	×	
الجماهيرية العربية الليبية																									
الجمهورية التشيكية[i]																									
جمهورية تنزانيا المتحدة																									
الجمهورية العربية السورية		×	×																						×
جمهورية كوريا																									
جيبوتي																									
الدانمرك								×	×													×	×		
الرأس الأخضر																									
رواندا																									
رومانيا																	×								
زائير																									
زامبيا																								×	×
زمبابوي																									
سري لانكا															×	×									
السنغال																							×	×	
السودان																									
السويد												×	×												
سيراليون																									×
شيلي							×	×								×	×								
الصومال																									
العراق												×	×												
عمان																									
غابون																									
غانا																	×	×							
غيانا																									
غينيا																									
غينيا - بيساو																									
الفلبين												×						×							
فنزويلا																	×	×							
فنلندا																								×	×
الكاميرون																									
كندا			×	×									×	×								×	×		
كوبا				×	×						×	×													
كوت ديفوار																			×	×					
كوستاريكا																									
الكونغو																									
كولومبيا		×	×					×	×			×	×												×
الكويت																									
كينيا																									

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
لبنان								×	×																
ليبريا																×									
مالطة																									
مالي																					×	×			
ماليزيا																				×					
مدغشقر																									
مصر	×			×	×											×	×								
المغرب																		×	×						
المكسيك	×																								
موريتانيا																									
موريشيوس																									
النرويج				×	×													×	×						
النمسا																									
نيبال																								×	×
النيجر																									
نيجيريا																					×	×			
نيكاراغوا																									×
نيوزيلندا									×	×											×				
هندوراس																									
الهند					×	×																×	×		
هنغاريا																							×	×	
هولندا	×					×	×													×	×				
اليابان													×	×							×	×			
اليمن																									
يوغوسلافيا					×	×					×														
اليونان							×	×																	

(أ) عقب حل الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية السابقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قَبلت كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا عضوا في الأمم المتحدة، بوصفها دولة مستقلة ذات سيادة. وكانت تشيكوسلوفاكيا عضوا في أعوام ١٩٦٤ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩.

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدول الأعضاء		السنوات																										
	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
اثيوبيا								×	×																		
الارجنتين			×	×						×	×															×	×
الأردن															×	×											
اسبانيا				×	×											×	×										
استراليا												×	×											×	×		
اكوادور						×	×																				
المانيا		×	×							×	×						×	×		×	×						
الإمارات العربية المتحدة											×	×															
اندونيسيا		×	×																					×	×		
اوروغواي																											
اوغندا																×	×										
اوكرانيا													×	×													
ايران (جمهورية - الاسلامية)																											
ايرلندا																×	×										
ايطاليا		×	×							×	×											×	×			×	×
باراغواي																											
باكستان				×	×									×	×						×	×					
البرازيل				×	×				×	×																	
البرتغال																		×	×								
بلجيكا						×	×																			×	×
بلغاريا											×	×															
بنغلاديش																		×	×								
بنما																×	×				×	×			×	×	
بنن																					×	×					
بوتسوانا		×	×																								
بوركينا فاصو													×	×													
بوروندي																											×
بولندا	×	×													×	×											×
بوليفيا																			×	×							
بيرو													×	×										×	×		
بيلاروس																							×	×			
تايلند												×	×														
تركيا																											
ترينيداد وتوباغو												×	×														
توغو															×	×											
تونس																	×	×									

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
جامايكا																		×	×								
الجزائر									×	×																	
الجماهيرية العربية الليبية																					×	×					
الجمهورية التشيكية[أ]			×	×																							
جمهورية تنزانيا المتحدة																						×	×				
الجمهورية العربية السورية																											×
جمهورية كوريا	x	×																									
جيبوتي				×	×																						
الدانمرك												×	×														
الرأس الأخضر					×	×																					
رواندا			×	×																							
رومانيا							×	×													×	×					
زائير							×	×							×	×											
زامبيا										×	×							×	×								
زمبابوي						×	×							×	×												
سري لانكا																											
السنغال									×	×																	
السودان																									×	×	
السويد																						×	×				
سيراليون																											×
شيلي	x	×																									
الصومال																										×	×
العراق																							×	×			
عمان			×	×																							
غابون																			×	×							
غانا											×	×															
غيانا															×	×						×	×				
غينيا																									×	×	
غينيا - بيساو	x	×																									
الفلبين																	×	×									
فنزويلا					×	×					×	×								×	×						
فنلندا								×	×																		
الكاميرون																							×	×			
كندا								×	×											×	×						
كوبا							×	×																			
كوت ديفوار							×	×																			
كوستاريكا																							×	×			
الكونغو											×	×															
كولومبيا								×	×																		
الكويت																			×	×							
كينيا																								×	×		

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدول الأعضاء	السنوات																										
	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
لبنان																											
ليبريا																											
مالطة														×	×												
مالي																											
ماليزيا								×	×																		
مدغشقر												×	×														
مصر	x	×											×	×													
المغرب					×	×																					
المكسيك																	×	×									
موريتانيا																							×	×			
موريشيوس																				×	×						
النرويج																		×	×								
النمسا						×	×																	×	×		
نيبال									×	×																	
النيجر																	×	×									
نيجيريا			×	×															×	×							
نيكاراغوا														×	×												×
نيوزيلندا				×	×																						
هندوراس		×	×																								
الهند						×	×						×	×						×	×				×	×	
هنغاريا					×	×																					
هولندا														×	×												
اليابان					×	×				×	×					×	×					×	×			×	×
اليمن							×	×																			
يوغوسلافيا									×	×															×	×	
اليونان																											

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
الاتحاد الروسي	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
اثيوبيا																×	×	×							
الارجنتين							×	×	×	×	×	×						×	×	×			×	×	×
الأردن																×	×	×							
اسبانيا														×	×	×									
استراليا			×	×	×			×	×	×							×	×	×						
افغانستان														×	×	×									
اكوادور									×	×	×								×	×	×				
المانيا																									
الإمارات العربية المتحدة																									
اندونيسيا											×	×	×											×	×
انغولا																									
أوروغواي						×	×	×								×	×	×						×	×
أوغندا																									
أوكرانيا	×																								
ايران (جمهورية - الاسلامية)					×	×	×														×	×	×		
ايرلندا																							×	×	×
ايسلندا																									
ايطاليا																×	×	×							×
بابوا غينيا الجديدة																									
باراغواي																									
باكستان					×	×	×		×	×	×	×	×	×						×	×	×		×	×
البحرين																									
البرازيل			×	×	×						×	×	×		×	×	×								×
بربادوس																									
البرتغال																									
بلجيكا				×	×	×	×	×	×													×	×	×	
بلغاريا														×	×	×							×	×	×
بليز																									
بنغلاديش																									
بنما																					×	×	×		
بنن																				×	×	×			
بوتان																									
بوتسوانا																									
بوركينا فاصو																							×	×	×
بوروندي																									

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
بولندا			×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×									
بوليفيا																									
بيرو	×	×	×	×	×	×														×	×	×		×	×
بيلاروس	×	×	×																						
تايلند																									
تركيا		×	×	×				×	×	×												×	×	×	
ترينيداد وتوباغو																									
تشاد																							×	×	×
توغو																									
تونس																									×
جامايكا																								×	×
الجزائر																			×	×	×				
جزر البهاما																									
الجماهيرية العربية الليبية																							×	×	×
جمهورية افريقيا الوسطى																									
الجمهورية التشيكية[ب]																									
جمهورية تنزانيا المتحدة																			×	×	×	×	×	×	
الجمهورية الدومينيكية										×	×	×													
الجمهورية العربية السورية																									
جمهورية كوريا																									
جنوب افريقيا																									
جيبوتي																									
الدانمرك			×	×	×										×	×	×								
رواندا																									
رومانيا																				×	×	×			
زائير																									
زامبيا																									
زمبابوي																									
سانت لوسيا																									
سري لانكا																									×
السلفادور																×	×	×							
السنغال																	×	×	×						
سوازيلند																									
السودان													×	×	×									×	×
سورينام																									
السويد						×	×	×														×	×		
سيراليون																			×	×	×	×	×	×	
شيلي	×	×	×	×	×	×								×	×				×	×	×				
الصومال																									
الصين[أ]	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×										

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
العراق																			×	×	×				
عمان																									
غابون																				×	×	×			
غانا																									×
غواتيمالا																						×	×	×	
غيانا																									
غينيا																									
فرنسا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الفلبين						×	×	×													×	×	×		
فنزويلا		×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×		
فنلندا												×	×	×											
فيجي																									
قبرص																									
قطر																									
الكاميرون																				×	×	×			
كندا	×	×	×		×	×	×				×	×	×							×	×	×			
كوبا	×	×					×	×	×																
كوت ديفوار																									
كوستاريكا													×	×	×										
كولومبيا	×																×	×	×						
الكونغو																							×	×	×
الكويت																						×	×	×	
كينيا																									×
لبنان	×	×	×	×																					
لكسمبرغ																				×	×	×			
ليبريا																									
ليسوتو																									
مالطة																									
مالي																									
ماليزيا																									
مدغشقر																									
مصر							×	×	×	×	×	×													
المغرب											×	×	×								×	×	×		
المكسيك					×	×	×					×	×	×								×	×	×	
ملاوي																									
المملكة العربية السعودية																									
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
منغوليا																									
موريتانيا																									
موزامبيق																									
النرويج	×	×							×	×	×													×	×

الدول الأعضاء	السنـــوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
النمسا																		×	×	×					
نيبال																									
النيجر																									
نيجيريا																									
نيكاراغوا																									
نيوزيلندا		×	×	×										×	×	×									×
هايتي																									
الهند	×	×		×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×	×	×	×
هنغاريا																									
هولندا	×	×	×							×	×	×	×	×	×										
الولايات المتحدة الأمريكية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
اليابان													×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	×
اليمن																									
يوغوسلافيا	×							×	×	×	×	×	×				×	×	×					×	×
اليونان	×										×	×	×						×	×	×				×

(أ) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، ما يلي:

"... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة، وأن تطرد ممثلي شان كاي شيك فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها".

(ب) عقب حل الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية السابقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قبلت كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا عضوا في الأمم المتحدة. بوصفها دولة ذات سيادة. وكانت تشيكلوسلوفاكيا عضوا في أعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ومن ١٩٥٠ الى ١٩٥٢ ومن ١٩٥٤ الى ١٩٥٦ ومن ١٩٦٣ الى ١٩٦٨ ومن ١٩٧٤ الى ١٩٧٧ ومن ١٩٨٩ الى ١٩٩١.

		السنـــوات																												
الدول الأعضاء	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
الاتحاد الروسي	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
اثيوبيا					×	×	×										×	×	×			×	×	×	×				
الارجنتين	×	×	×			×	×	×					×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×				
الأردن	×	×	×					×	×	×							×	×	×				×	×	×				
اسبانيا						×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×			
استراليا		×	×	×	×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×				
افغانستان																					×	×	×						
اكوادور							×	×	×					×	×	×		×	×	×		×	×	×					
المانيا			×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×				
الإمارات العربية المتحدة																			×	×	×								
اندونيسيا			×	×	×			×	×	×			×	×	×			×	×	×					×	×				×
انغولا					×	×	×																						
أوروغواي										×	×	×																	×
أوغندا		×	×	×									×	×	×						×	×	×	×	×	×			
أوكرانيا				×	×	×		×	×	×										×	×	×							
ايران (جمهورية - الاسلامية)							×	×	×	×	×	×								×	×	×	×	×	×				
ايرلندا			×	×	×				×	×	×							×	×	×									
ايسلندا												×	×	×															
ايطاليا					×	×	×	×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×	×	×	×		×		×
بابوا غينيا الجديدة													×	×	×														
باراغواي			×	×	×																								
باكستان			×	×	×		×	×	×		×	×	×		×	×	×	×	×	×		×	×	×	×				×
البحرين							×	×	×																				
البرازيل		×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
بربادوس																		×	×	×									
البرتغال			×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×						
بلجيكا					×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×				
بلغاريا			×	×	×		×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×			×	×	×					
بليز										×	×	×																	
بنغلاديش	×	×	×		×	×	×					×	×	×		×	×	×			×	×	×						
بنما											×	×	×																
بنن						×	×	×							×	×	×												
بوتان				×	×	×																							
بوتسوانا						×	×	×						×	×	×													
بوركينا فاصو							×	×	×												×	×	×						
بوروندي																×	×	×							×	×	×		

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال
المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدول الأعضاء		السنوات																												
	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
بولندا		×	×	×	×	×	×			×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×			×	×	×		
بوليفيا										×	×	×										×	×		×	×	×		
بيرو						×	×	×			×	×	×			×	×	×				×	×	×			×	×	
بيلاروس		×	×	×	×	×	×				×	×	×			×	×	×											
تايلند		×	×	×				×	×	×				×	×	×	×	×	×				×	×	×				
تركيا						×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×			
ترينيداد وتوباغو						×	×	×	×	×	×								×	×	×				×	×	×		
تشاد																													
توغو	×	×	×			×	×	×													×	×	×						
تونس	×	×	×					×	×	×					×	×	×				×	×	×				×	×	
جامايكا		×	×	×			×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×				×
الجزائر							×	×	×					×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×			
جزر البهاما				×	×	×		×	×	×							×	×	×										
الجماهيرية العربية الليبية				×	×	×			×	×	×						×	×	×										
جمهورية افريقيا الوسطى	×	×	×																×	×	×								
الجمهورية التشيكية[ب]	×	×	×																										
جمهورية تنزانيا المتحدة			×	×	×														×	×	×								
الجمهورية الدومينيكية																			×	×	×								
الجمهورية العربية السورية						×	×	×			×	×	×							×	×	×								
جمهورية كوريا				×	×	×																							
جنوب افريقيا		×	×	×																									
جيبوتي											×	×	×	×	×	×													
الدانمرك				×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×					
رواندا							×	×	×	×	×	×	×	×	×						×	×	×							
رومانيا	×	×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	×	×	×	×		×	×	×		×	×	×					
زائير				×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×			×	×	×	×	×	×	×		
زامبيا								×	×	×								×	×	×			×	×	×					
زمبابوي			×	×	×							×	×	×																
سانت لوسيا															×	×	×													
سري لانكا				×	×	×				×	×	×	×	×	×													×	×	
السلفادور																														
السنغال			×	×	×							×	×	×				×	×	×				×	×					
سوازيلند					×	×	×								×	×	×													
السودان		×	×	×						×	×	×				×	×	×		×	×	×								×
سورينام					×	×	×							×	×	×														
السويد	×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×					×				
سيراليون											×	×	×	×	×	×														
شيلي			×	×	×	×	×	×									×	×	×							×	×	×		
الصومال						×	×	×		×	×	×	×	×	×					×	×	×								
الصين[أ]	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		

الدول الأعضاء	٩٨	السنـــوات																										
		٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
العراق								×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×						
عمان										×	×	×																
غابون	×	×	×	×	×	×					×	×	×									×	×	×				
غانا			×	×	×				×	×	×							×	×	×							×	×
غواتيمالا																								×	×			
غيانا	×	×	×																									
غينيا						×	×	×	×	×	×	×	×	×											×	×			
فرنسا			×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الفلبين		×	×	×	×	×	×				×	×	×							×	×	×						
فنزويلا			×	×	×				×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×			
فنلندا	×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×	
فيجي																×	×	×						×	×			
قبرص																		×	×	×								
قطر															×	×	×											
الكاميرون								×	×	×						×	×	×	×	×	×							
كندا	×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×				×	×	×	×			
كوبا				×	×	×			×	×	×										×	×	×					
كوت ديفوار		×	×	×																			×	×	×			
كوستاريكا			×	×	×								×	×	×													
كولومبيا		×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×			×	×	×	×	×	×			
الكونغو		×	×	×										×	×	×							×	×	×			
الكويت					×	×	×																					
كينيا								×	×	×						×	×	×				×	×	×	×		×	×
لبنان	×	×	×											×	×	×										×	×	×
لكسمبرغ		×	×	×										×	×	×												
ليبريا									×	×	×				×	×	×						×	×	×			
ليسوتو									×	×	×								×	×	×							
مالطة																			×	×	×							
مالي															×	×	×							×	×	×		
ماليزيا		×	×	×		×	×	×						×	×	×					×	×	×			×	×	×
مدغشقر					×	×	×																			×	×	×
مصر			×	×	×						×	×	×										×	×	×			
المغرب						×	×	×				×	×	×				×	×	×								
المكسيك				×	×	×	×	×	×					×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×			
ملاوي																	×	×	×									
المملكة العربية السعودية									×	×	×			×	×	×												
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
منغوليا																								×	×	×		
موريتانيا																				×	×	×						
موزامبيق											×	×	×															
النرويج				×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×				×

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال
المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين

الدول الأعضاء	٩٨	السنـــوات																												
		٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
النمسا						×	×	×							×	×	×				×	×	×						×
نيبال																	×	×	×										
النيجر								×	×	×																	×	×
نيجيريا				×	×	×						×	×	×			×	×	×		×	×	×						
نيكاراغوا	×	×	×					×	×	×						×	×	×											
نيوزيلندا								×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×	×
هايتي												×	×	×												×	×	×	×
الهند		×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×				×				×
هنغاريا																			×	×	×					×	×	×	×
هولندا		×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×		×	×	×			
الولايات المتحدة الأمريكية		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
اليابان			×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		
اليمن																						×	×	×	×				
يوغوسلافيا						×	×	×	×	×	×		×	×	×		×	×	×		×	×	×	×	×				×
اليونان			×	×	×				×	×	×				×	×	×					×	×				×	×	×

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الاتحاد الروسي	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	باراغواي	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
اثيوبيا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	باكستان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
أذربيجان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بالاو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الأرجنتين	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	البحرين	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
الأردن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	البرازيل	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
أرمينيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بربادوس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
اريتريا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	البرتغال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
أسبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بروني دار السلام	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
استراليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بلجيكا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
استونيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بلغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
اسرائيل	١١ أيار/مايو ١٩٤٩	بليز	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أفغانستان	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	بنغلاديش	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
إكوادور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	بنما	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
البانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بنن	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
المانيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	بوتان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
الإمارات العربية المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	بوتسوانا	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦
انتيغوا وبربودا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	بوركينا فاصو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أندورا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	بوروندي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
اندونيسيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠	البوسنة والهرسك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
أنغولا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	بولندا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
أوروغواي	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	بوليفيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
أوزبكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بيرو	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
أوغندا	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢	بيلاروس	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
أوكرانيا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	تايلند	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
إيران (جمهورية-الاسلامية)	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	تركمانستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
أيرلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	تركيا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
أيسلندا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	ترينيداد وتوباغو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
إيطاليا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	تشاد	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
بابوا غينيا الجديدة	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	توغو	٢٠ أيلول/سبتمر ١٩٦٠
تونس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦	ساموا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
جامايكا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	سان تومي وبرينسيبي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الجزائر	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢	سان مارينو	٢ آذار/مارس ١٩٩٢

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
جزر البهاما	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	سانت فينسنت وجزر غرينادين	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	سان كيتس ونيفيس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
جزر القمر	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	سانت لوسيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
جزر مارشال	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	سري لانكا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	السلفادور	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سلوفينيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	سنغافورة	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	السنغال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
الجمهورية العربية السورية	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	سوازيلند	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨
جمهورية كوريا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	السودان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	سورينام	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	السويد	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[1]	٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣	سيراليون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
جمهورية ملدوفا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	سيشيل	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
جنوب أفريقيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	شيلي	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
جورجيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الصومال	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جيبوتي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	الصين	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
الدانمرك	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	طاجيكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
دومينيكا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	العراق	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
الرأس الأخضر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	عمان	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١
رواندا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	غابون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	غامبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
زائير	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	غانا	٨ آذار/مارس ١٩٥٧
زامبيا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	غرينادا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
زمبابوي	٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٠	غواتيمالا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	ليبريا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
غينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨	ليتوانيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غينيا الاستوائية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	ليسوتو	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦
غينيا بيساو	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	مالطة	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
فانواتو	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	مالي	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
فرنسا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	ماليزيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧
الفلبين	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	مدغشقر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
فنزويلا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	مصر	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
فنلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	المغرب	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٥٦
فيجي	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠	المكسيك	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
فييت نام	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	ملاوي	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
قبرص	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	ملديف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
قطر	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	المملكة العربية السعودية	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
قيرغيزستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
كازاخستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	منغوليا	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١
الكاميرون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	موريتانيا	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١
كرواتيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	موريشيوس	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٨
كمبوديا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	موزامبيق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
كندا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	موناكو	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
كوبا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	ميانمار	١٩ نيسان/ابريل ١٩٤٨
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوستاريكا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	ناميبيا	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠
كولومبيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	النرويج	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
الكونغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	النمسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
الكويت	١٤ أيار/مايو ١٩٦٣	نيبال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
كينيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	النيجر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
لاتفيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	نيجيريا	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٠
لبنان	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	نيكاراغوا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
لختنشتاين	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	نيوزيلندا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
لكسمبرغ	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	هايتي	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
الهند	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥	اليابان	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦
هندوراس	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	اليمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	يوغوسلافيا	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	اليونان	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥		

٣ قبل الوقت الذي يود طلبها في الفيقة 8
S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، ويشار إلى هذه الدولة مؤقتا، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، باسم 'جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا'، وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة" (القرار ٢٢٥/٤٧).

المرفق السابع

تكوين الهيئات

تكوين الهيئات المذكورة في هذه الوثيقة

الهيئـــــة	البنـــد فـي هذه الوثيقة
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٤
لجنة الاستثمارات	١٨ (د)
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٣
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٨ (أ)
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٤
لجنة الاشتراكات	١٨ (ب)
لجنة الإعلام	٨٧
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٨٢
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٥١
لجنة البرنامج والتنسيق	١٧ (ج)
لجنة حقوق الطفل	١٠٩
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٥
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	٨٦
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٥٣
لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٨ (و)
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٥٢
لجنة القانون الدولي	١٧ (أ)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١١١
اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي	١٥٤
لجنة المؤتمرات	١٨ (ز)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٣ (أ)
اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١١٣ (أ)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٠٦
لجنة مناهضة التعذيب	١١٣ (أ)

الهيئـــــة	البنـــد فـي هذه الوثيقة
لجنة وثائق التفويض	٣
مجلس الأغذية العالمي	١٧ (ب)
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)
مجلس الأمن	١٥ (أ)
مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١١٣ (أ)
مجلس التجارة والتنمية	٩٧ (أ)
مجلس جامعة الأمم المتحدة	١٠٠ (أ)
مجلس مراجعي الحسابات	١٨ (ج)
المحكمة الإدارية للأمم التحدة	١٨ (هـ)
محكمة العدل الدولية	١٥ (ج)
المكتب	٨
وحدة التفتيش المشتركة	١٨ (ح)
مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٥